تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب

الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن
ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري

دكتور

أحمد السعيد الزقرد

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى

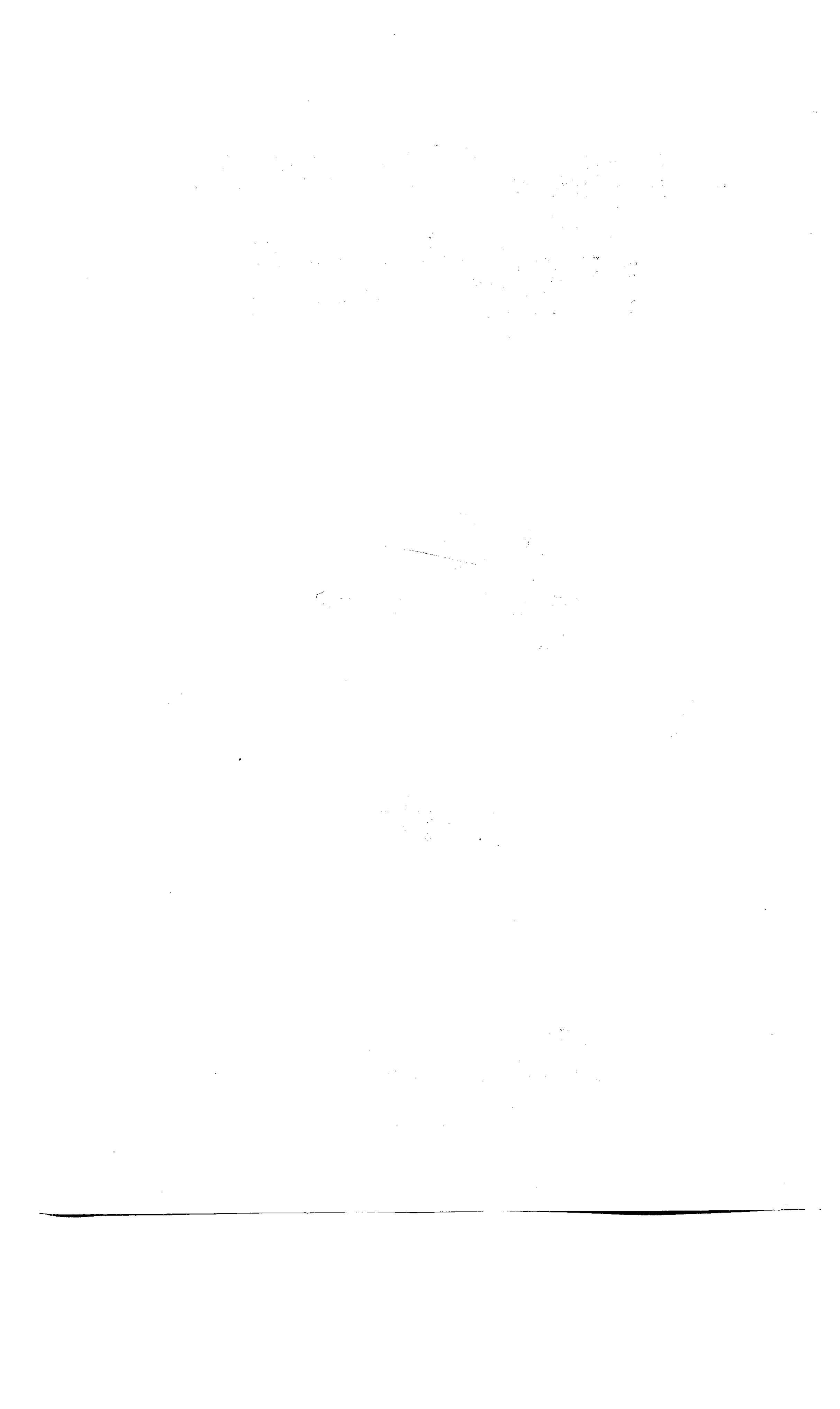
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

2007

دار الجامعة الجديدة

٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية ت: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



بسم اللّه الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

الإرهاب ظاهرة معقدة لتعقد أسباب نشأتها ، وغامضة لانعدام معرفة الدافع إليها أحيانا ومتشعبة لتعدد أسبابها .

وفي مصر ، لم تجف منابع الإرهاب ، ولا يزال ما يزيد عن خمس وعشرين مليونا من الشباب الأقل من خمس وعشرين سنة يتعرضون للشحن العقائدي المؤيد للتطرف وكراهية الآخر .

فإذا لمسنا بأن كل إرهابي متطرف بالضرورة ، فإن جرائم الإرهاب سوف تزيد في المستقبل وتشتد ضراوتها .

كذا ، فإن الدولة لم تحدد أساساً لمواجهة الإرهاب وما زال التساؤل مطروحا هل يجب على الدولة مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة منظمة غايتها قلب نظام الحكم أو تغيير النظام الاجتماعي أو السياسي بالقوة ؟ أم تواجه الإرهاب بوصفه محض انعكاس لأوضاع اقتصادية واجتماعية بما فيها البطالة ، والفراغ الفكري ؟ أم بوصفه قضية دينية امتزج فيها التعصب أو العصبية بسماحة الكتب المقدسة فأصبحت رائحة الدم شهية والقرابين مغرية بالذبح من أجل الحكم أو الحكومة أو الحاكمية .

والرأي عندنا دائما أن ترك المضرور من جرائم الإرهاب بدون تعويض يتساوى تمام وترك الإرهاب بدون عقوبة .

لذا ، ارتأينا إعادة نشر مؤلفنا ** للبحث عن آلية لتعويض ضحايا الإرهاب .

---

* بينما يعد هذا المؤلف ليخرج إلى حيز الوجود في طبعته الثانية ، إذا بالستار ينفرج عن مشهد مروع تنطلق فيه قنابل الإرهاب في قلب مدينة دهب وغيرها لتسقط عدد من المصريين والأجانب بين قتيل وجريح ، وعندما يسدل الستار يتساءل الجمهور في ذهول عن ماهية الإرهاب ، وحقوق الضحايا .

** ظهر بالطبعة الأولى في مجلة الحقوق بجامعة الكويت عام ١٩٩٧ .

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب
الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن
ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري

وضع المشكلة :

الفرض الذي نعرض له – في دراستنا – يتمثل عملاً في وقوع جريمة إرهاب، خلفت أضراراً جسمانية ، أو مالية بحتة ، رفع المضرور ، أو ورثته عنها دعوى التعويض ، أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية ، أو أمام المحكمة المدنية ، وتصطدم هذه الدعوى بعقبات عدة ، أهمها : صعوبة التعرف علي المسؤول، أو الضامن وإذا عرف المسؤول – في حالات نادرة – فهو غالبا غير ميسور Insolvable ([1]) وإذا عرف المسؤول الميسور فإن المضرور – كما تدل الاحصاءات يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الارهابي ، ناهيك بطول إجراءات الدعوى ، وأمد التقاضي .

ويزيد من صعوبة المسألة ، أن الإرهاب وهو بالضرورة جريمة عمدية لا يمكن التأمين عليها ، لا من قبل المضرور ، لرفض شركات التأمين ، التأمين عما تخلفه من اضرار جماعية ، وجسيمة ، وغير محددة . ولا من قبل المسؤول ، لمخالفته للنظام العام[٢] . ويترتب علي ذلك نتيجة مؤداها أن المضرور في جرائم الإرهاب الأشد خطورة بالنظر إلى القصد الخاص أو النتيجة الإجرامية ، لا يتمكن من الحصول علي حقه في التعويض، بينما يحصل المضرور في الجرائم غير العمدية – الأقل خطراً –

---

(١) لاحقا – بند ٤٢ – خصوصا وان الإرهاب انعكاس لأوضاع اقتصادية ، واجتماعية ، البطالة ، والفراغ الفكري .

([2]) أنظر للمؤلف – قانون التأمين – ط ٢٠٠٥ ص ٤١ وما بعدها .

بسهولة علي حقه في تعويض الضرر ، إما تطبيقا لأحكام المسؤولية المدنية أو تأمين المسئولية ([1]) .

وفي محاولة لازالة التناقض السابق وازاء قصور القواعد العامة للمسئولية المدنية عن تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ذهب البعض إلى إلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة علي الدولة ، وذهب رأي إلى أن الحل يكمن في تأمين المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب . وذهب رأي في فرنسا بأن نصوص القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ تكفل تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم العنف كافة بما فيها جرائم الإرهاب واتجه البعض إلى قانون ٧ يناير ١٩٨٣ الخاص بتعويض الاضرار الناشئة عن جرائم العنف اثناء التجمهر ، أو التجمعات للقول بامكانية تطبيقه علي الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بافتراض توافر الشرائط الأخرى .

وبينما الجدل علي أشده في الفقه والقضاء تزداد جرائم الإرهاب وتتفاقم الاضرار التي تخلفها خاصة في فرنسا ومصر فيصدر المشرع الفرنسي قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بانشاء صندوق خاص Ad-Hoc لتعويض ضحايا الإرهاب ويصدر المشرع المصري القانون رقم ١٩٩٢/٩٧ لتشديد العقوبة واجراءات المحاكمة عن جرائم الإرهاب لكنه يتجاهل تعويض المضرور تاركا حكمه للقواعد العامة .

وفي القانون المدني الكويتي يجوز للمضرور رفع دعوى ضمان اذي النفس علي الدولة عن الاضرار الجسدية الناشئة عن الفعل الضار ([2]) إذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن (م ٢٥٦ مدني) .

---

(١) في قواعده العامة الخاصة كقانون ٢٥ يوليو ١٩٨٥ مثلا بالنسبة لحوادث المركبات في استخدام لفظة الضحايا – انظر لاحقا – الحاشية رقم ٢٦٧ .

(٢) بما في ذلك جرائم الإرهاب رغم عدم وجود نص خاص بالقانون الكويتي يحدد ماهية جرائم الإرهاب.

وسوف نعرض للمشكلات السابقة بحثا عن الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى إمكانية الاستفادة منها .

مقدمة عامة :

١- تناول الفقه في القانون الدولي دراسة الإرهاب للتفرقة بينه وبين اشكال المقاومة الوطنية للاحتلال (١) وفي قانون العقوبات ، لأجل تشديد العقوبة ، واجراءات المحاكمة (٢) ، وفي القانون العام لتحديد مسؤولية الدولة بتعويض آثار الحادث الارهابي (٣) وفي علم الاجتماع القانوني لبيان عوامله

---

(١) مثلا عبد العزيز مخيمر – الإرهاب في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ١٩٨٦ – أحمد جلال عز الدين – الارهبا والعنف السياسي – كتاب الحرية – رقم (١٠) ١٩٨٦ – كتاب اليونسكو " العنف واسبابه " – ١٨٠ جان ماري دومناك – مقال في الإرهاب – لوموند – ٥ مارس ١٩٧٣ .

(٢) مثلا محمد مؤنس محيى الدين – الإرهاب في القانون الجنائي – رسالة – حقوق المنصورة ١٩٨٣ – نور الدين الهنداوي – السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ١٩٩٣ – وفي الفقه الفرنسي.

- B. Bouloc, le terrorisme "in problemes actuels de Science Criminelle Paris – Universite Aix – 1989- p. 65.
- R. ottenhof , le droite penal francais a l'epreuve du terrorisme, R. 1987- p. 60.
- J.P. Marguenaud, La qualification Penale des actes de terrorisme 1990 – p. ets.
- M.E. Caritier , Rapport francias : Xiv Congres international de droit compare , Athenes 31 Juilet – 6 aout 1994 – "Le terrorisme dans le nouve Code Penal francais.
- J. Foyer, Droit et Politique dans la repression du terrorisme en France , in mélanges , offierts a G. Lerasseur – Litec – 1992 – p. 049.

(٣) مثلا "R. Singer" دراسة بعنوان :

- Les Communes, et les troubies Civils – R.A. – 1983- p. 281

ونتائجه والتحذير منه([1]) وفي القانون المدني ، لم يعر الفقه اهتماما بتعويض المضرورين من الإرهاب بوصفه حدثا خطيرا – يخلف – فضلا عن الرعب والترويع اضرارا جسمانية ، ومالية جسيمة ، تعجز أحكام المسؤولية والتامين في مواجهتها ([2]) وتزداد صعوبة البحث لصعوبة تعريف الإرهاب

- F.H. Pancrazi, la responsabilite des communes Pour les dommages resultent des crimes , ou delit commis par des attroupements ou rassamblement , G.P. 1980 – 1 – Dect. 119

وانظر AJAD – ١٩٨٤ – ص ٤٠٢ – تعليق Labetoulle – وعام ١٩٨٥ ص ٥٠٩ وعام ١٩٨٥ – ص ٥٣٣ – و ١٩٨٦ – ص ٥٠ تعليق J. Moreau ودالوز ١٩٨٤ – ص ٦٢٥ – تعليق "Mar desson" و ج س ب ١٩٨٤ – ٢ – ٢٠٢٦٩.

(١) مثلا (A. Gaetner) مقال في مجلة Le point – وعام ١٩٨٦ ص ١٠٦ . Attentant : Les Victimes Contre – attaquent

– ومقال آخر في صحيفة Le Figaro – ٦ مايو ١٩٨٥ بعنوان : Attentant : Les Vicitime se rebiffent - M. Varant , L'etat de droit Contre L'etat de Peur, G.P. 10 Juilet 1986.

(٢) في تقرير لمعهد واشنطن للدراسات السياسية والاستراتيجية : اغتيل نحو ١٠ آلاف شخص من الشرق الاوسط لاسباب عقائدية وطائفية في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٤ وبلغت الخسائر المالية ٩٠ بليونا من الدولارات (القبص عدد ٨٠٥٨ – ١٩٩٥/١١/٢٧) وفي تقرير احصائي عن الإرهاب الدولي الصادر عن جمعية شمال الاطلنطي شهدت الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٣ – ٥١٧٥ حادثا ارهابيا تخلف عنها ٣١٨٩ قتيلا و ٧٧٩١ من الجرحى – ومنذ ١٩٨٠ زاد عدد الحوادث الارهابية بنسبة ٢٠ % في المتوسط وبلغ نصيب أوروبا منها النصف وفي فرنسا اكدت احصاءات جمعية مساعدة ضحايا الحوادث مقتل ١٤٥ شخصا بالإضافة إلى ١٠٠٠ جريح خلال ١٠ أعوام . وبلغ عدد الحوادث الارهابية ١٩٨٦ نحو ٣٧ حادثا وفي ١٩٨٧ – ٣٦ حادثا : المصدر صندوق التعويض الخاص بضحايا الإرهاب والمعهد القومي لمساعدة الضحايا نشر في ARGUS – ١٩٨٩ – ٢٢٥٤٠ وتم التصديق على صحة البيانات في الاحصاء المنشور في ١٩٨٩/٦/١.

– وفي مصر شهدت الفترة من يونيو ١٩٩٢ إلى يونيو ١٩٩٣ – ٢٤٥ قتيلا ، و ٤٢٩ جريحا وبلغ من قتل من الاهالي الابرياء ٧٩ وجرح ٢٦١ وقتل من افراد الامن ١٨ وجرح ٩٨ وبلغ عدد القتلى من يونيو إلى نوفمبر من العام نفسه ٨٩ من افراد الأمن وانظر الوفد – ٢ ديسمبر ١٩٩٣ – والاهرام ١٩٩٣/٨/٨ والاهرام ١٩٩٣/٩/١٧ –

ذاته ، وهي مسألة أولية ، يجب علي القاضي المدني الفصل فيها قبل الحكم بالتعويض وخاصة إذا كنا بصدد أنظمة جماعية خاصة AD-Hoc تعالج المشكلات وتسد النقص الكائن بالقواعد العامة للمسئولية المدنية ([1]) ولذا ، صدر في فرنسا قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، نص فيه علي إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ([2]) ، علي غرار صندوق حوادث المركبات بقانون ٥ يوليو ١٩٨٥([3]) .

وانظر مع ذلك القبس ١٩٩٥/٢/٢٤ ولا تقتصر اثار الإرهاب علي القتلى والجرحى بل تمتد إلى المنشآت ، والملكية الخاصة ، أو العامة التي تحترق أو تدمر أو يتم تخريبها.

(١) لاحقا – بند – ٤٢.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية (J.O) في ١٦ سبتمبر ١٩٨٦ – ص ١٩٠٦ ودالوز ١٩٨٦ – ٣ – ص ٤٦٨ المعدل بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ – الجريدة الرسمية ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ – ص ١٥٨٩٠ المعدل في ١٥ أكتوبر ١٩٨٦ الجريدة الرسمية ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ ص ١٢٤٦٩ المعدل بقانون ٢٥ مارس ١٩٨٧ الجريدة الرسمية ٢٧ مارس ١٩٨٧ – وهذه النصوص اعيد تقنينها بالقانون الصادر في ١٨ مارس ١٩٨٨ الجريدة الرسمية ٢٠ مارس ١٩٨٨ – ص ٧٥ وكان آخر تعديل – فيما نعلم – بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠ الجريدة الرسمية ١١ يوليو ١٩٩٠ ص ٨١٧٩ – كما قدم وزير العدل جاك توبون – مشروعا بقانون لدعم الامكانيات المادية والقضائية لمواجهة الإرهاب لكنه لم ير النور حتى اليوم – الأهرام ١٩٩٥/١٠/٣٠ – ص ٧ " حوار مع وزير العدل الفرنسي " .

(٣) منشور بالجريدة الرسمية ٦ يوليو ١٩٨٥ – القانون رقم ٦٧٧ ومن القضاء استئناف باريس ١٩٨٦/٤/١٧ – دالوز ١٩٨٦ – تعليق "F.Chabas" ونقض مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٩٠ – دالوز ١٩٩١ – ص ٣٣٧ – تعليق Gouzient – ومن الفقه : ---

J. Arhemabaud , l'indemnisation , Par le FAG notion d'implication , et Principe de Subsidiarite R.G.A.T 1988 nom Speical sur la loi Bondinter p. 103 et s .

Appietto, Fonds de garantie, et la loi Bondinter, la detoriration du sort des Victimes G.. 1988- Doct. 121.

ويعد صندوق تعويض مرضي الأيدز بسبب نقل الدم الملوث بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ احمد الزقرد تعويض ضحايا مرض الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل الدم الملوث – المحامي – عدد يناير ١٩٩٥ – ص ١٩ – ١٠٣ – والمراجع المشار إليها .

٢- بينما انصب اهتمام المشرع المصري علي صياغة نـصوص جزائية ، استحدث فيها بعض الجرائم الارهابية ، وشدد العقوبة علي جـرائم أخرى ، إذا ارتكبت تنفيذا لأغراض ، الاخلال بالأمن ، وسـلامة المجتمـع وبث الرعب - م١ من القانون ٩٧/ ١٩٩٢([1]) لكنه لم يشأ مسايرة التطـور حتى نهايته ، فترك مسألة تعويض الاضرار الناشئة عن جـرائم الإرهـاب للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار ([2]).

---

(١) الجريدة الرسمية - ع ٢٩ مكررا في ١٨ يوليو ١٩٩٢ ومـضبطة الجلـسة ١٠٢ لمجلس الشعب ١٥ يوليو ١٩٩٢ وانظر نور الدين الهنداوي - مرجع سابق - ص ١٤ - بند ٦ - وهذا القانون يستمد جذوره من فقه الشريعة الإسلامية التي وضـعت عقوبـات محددة علي جرائم كالسرقة والقتل والزنى وغيرها فإذا ارتكبت لغرض الاخافة والترويع شددت العقوبة - حد الحرابة - انظر بدائع الصنائع - للكـسائي - ح ٩ - ص ٤٢٩١ - وتبين الحقائق للزيلعي - ج ٣ - ص ٢٣٦ - والمحلي لابن حزم - ح ١١ - ص ٣١٧ وحاشية الدسوقي لابن رشد - ج ٢ - ص ٣٤١ - ومن المحدثين عبد القـادر عـودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - فعرض للحرابة في ج ١ - وحـد الحرابة - ج ٢ ص ٦٥٣.

(٢) وتعهدت الحكومة - مع ذلك بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان لتعويض الاضـرار الناشئة عن جرائم الإرهاب لكنه لـم يـصدر - الاهـرام ع ١٩٩٣/٩/١٧ ، والاهـرام ١٩٩٣/٨/٨ ويكتفي - في الوقت الحالي - بوعد المضرور أو ورثته بالحج أو العمرة أو برقية عزاء ومبلغ مالي يتم دفعه علي انه منحة أو مساعدة من الدولة دون اعتراف منها بالمسؤولية - الوفد ١٩٩٣/١٢/٢ . ودون أن يعتبر تعويضا ، بعكس ذلك ، اتفاقية مجلس أوروبا - ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣ الخاصة بتعويض ضحايا جرائم العنف العمدية ، واعـلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٥/١٢/١١ " المبادئ الأساسية للعدالة ، تجـاه ضـحايا الجريمة ، وتجاوز السلطات ، وتفصيلاً :

Cuide des droits de victims ed Gollimard – 1988 .

بينما بلغ ما دفعته الحكومة الفرنسية وبلغ ما تم دفعه من فرنسا تعويضا للمضرورين من جرائم الإرهاب ١٤٤ مليونا في الفترة مـن ١٩٨٥ إلـى ١٩٨٩ - دفعـت إلـى ٨٨١ مضرورا وانظر :

J. Fanard et J.H, La marche vers l'uniformisation.. JCP, 1999-3466

٣- وفي القانون المدني الكويتي ، يجوز للمضرور أو ورثته رفع دعوى ضمان اذي النفس علي الدولة علي الاضرار الجسدية الناشئة عن العمل غير المشروع أي بما في ذلك جرائم الإرهاب ، وفقا للنظام المنصوص عليه بالمادة ٢٥٦ مدني إذا لم يعرف المسؤول ، أو الضامن ، وهي الحالة الغالبة في جرائم الإرهاب ويقترب بذلك ، والاتجاه السائد بالقانون الفرنسي وغيره من القوانين الحديثة ، التي انتهت إلى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، بقواعد خاصة ، كما يقترب خصوصا من الاتجاه المعاصر الذي ينحو ، لاجتماعية La Socialisation المسؤولية بقدر ما يقترب القانون المصري من فردية L'Individualisation المسؤولية (١).

مجمل القول اذن إن المضرور من جرائم الإرهاب ، يمكن تعويضه عبر صندوق التعويض الخاص في القانون الفرنسي ، أو طبقا لضمان اذي النفس في القانون الكويتي ، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المصري .

ومع ذلك يظل تعريف الإرهاب الذي يجري التعويض عنه ، مسألة جوهرية، خصوصا إذا كنا بصدد أنظمة قائمة " القانون الفرنسي " أو مرغوب قيامها " بالقانون المصري " لضمان الأضرار الناشئة عنه .

خطة البحث :

٤- وبناء علي ما تقدم ، نعرض بداية لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، طبقا للمبادئ العامة للمسؤولية في باب أول – وطبقا لاحكام صندوق التعويض الخاص – في باب ثان .

ولكننا نقدم لذلك بمبحث تمهيدي في ماهية الإرهاب ، الذي نعرض أساساً لتعويض الأضرار الناشئة عنه .

---

(١) لاحقا – بند ١٢٢ من القسم الثاني .

المبحث التمهيدي
ماهية الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

٥- لفظة الإرهاب حديثة في اللغة العربية (١) ولم تستخدم في الفرنسية إلا في القرن التاسع عشر وفي ظروف تاريخية مختلفة .

ولما كان المدلول اللغوي للكلمة ، قد انعكس علي تحديد المشرع لجرائم الإرهاب وانعكس ذلك بدوره علي مدى ، أو نطاق ، تعويض الأضرار الناشئة عنها . فنصت المادة الأولى من القانون الصادر في فرنسا ٩ سبتمبر ١٩٨٦ علي تعريف محدد للارهاب وأفرد له المشرع عقوبات مشددة واجراءات خاصة بالتحقيق أو المحاكمة وكذا فعل المشرع المصري بمقتضى قانون ١٩٩٢/٩٧ بينما يخلو التشريع الكويتي من أية نصوص تتعلق بجرائم الإرهاب.

فسوف نخصص للمفهوم اللغوي للارهاب ، مطلبا (٢) علي أن نبين جرائم الإرهاب في القانونين المصري ، والفرنسي في مطلب ثان .

---

(١) فدخلت في اللغة العربية واشير إليها لأول مرة في مختار الصحاح ١٩٦٢ – ط ١ – ص ٢٥٦.

(٢) ومرد ذلك – عندنا – أن الإرهاب في دولة الكويت من الجرائم نادرة الوقوع وبذا يمكن أن تنضوي تحت جرائم القانون العام دون حاجة إلى صدور تشريعات خاصة بها كما فعل المشرع الفرنسي أو المصري فضلا عما تضمنه القانون رقم ١٩٦٩/٢٦ بأن لمجلس الوزراء احالة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي لمحاكم أمن الدولة بالكويت ويمكن أن يشمل ذلك جرائم العنف التي ترتكب بقصد الاخلال بالنظام والأمن العام وهي لا تخرج عن كونها جرائم الإرهاب انظر مع ذلك – الحادث الذي وصف بالارهابي الذي استهدف صاحب جريدة السياسة ، ابريل ١٩٩٦ . والحادث الذي وصف بالارهابي الذي تعرض له النائب عبد الله النيباري الجمعة ١٩٩٧/٦/٦ – الأنباء ١٩٩٧/٦/٧ .

المطلب الأول
المفهوم اللغوي للإرهاب

٦- الإرهاب في العربية لفظة يقابلها بالفرنسية Terrorisme وبالانجليزية Terrorism - بينما Terreur ، وحدها تعني الزعر أو الرعب في الفرنسية ومرادفها الاصطلاحي ، الإرهاب (١) . فان الثانية يقصد بها حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا ابان الثورة الكبرى ، وبينما لم تستخدم كلمة Terrorisme إلا بعد القرن الثامن عشر (٢) استخدمت Terreur كأسلوب للحكم وفيها يتضح - مدى العلاقة بين الرهبة ، وممارسة الحكم ، وكأن الأولى شرعية قانونية للثانية بعكس الثانية التي استخدمت للدلالة علي الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعياً وسياسياً وانسانياً وعلي أية حال فهي مأخوذة عن الاصل اللاتيني Terrere أو Tersere بمعنى جعله يرتجف أو يرتعد (٣) أما في اللغة العربية فقد وردت كلمة رهبة بمعان عدة في القرآن الكريم منها الخوف في قوله تعالي : (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتى التي أنعمت عليكم واوفوا بعهدي أوف بعهدكم ، وإياي فارهبون) (٤) وقوله تعالى : (ولما سكت عن موسى الغضب ، أخذ الألواح ، وفي نسختها هدى

---

(١) انظر :
Deictionnaire de l'academie francais – dedite au Roy – Paris – chez J. Goigmard, T-11 – ler ed – 1694- p. 554 – a – b .

(٢) عندما حكم علي روبسبير في ٢٧ يوليو ١٧٩٤ بتهمة ممارسة الإرهاب .

(٣) ومن الاسماء المتعلقة بهذين الفعلين Terroes , Terror ويقدم لنا قاموس الاكاديمية الفرنسية ١٦٩٤ مرجع سابق العديد من الامثلة لشرح معنى الكلمة منها مثلا ألقى الرهبة بين الاعداء أو نشر الرهبة في جميع الامكنة التي يمر بها وزرع الرهبة في كل مكان . وعند الحديث عن أمير أو فاتح كبير يقال انه يملأ كل شئ برهبة اسمه ، انظر ، قاموس الاكاديمية – مرجع سابق – الموضع نفسه وكذا :
J.Jerzy , Le Terrorisme Politique – Pars – ed A . Pedone – 1939 A. Fontaine , terrorisme ou terorismes , le monde – 9 – avril 1996- p1 – et p11.

(٤) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) ([1]) كما وردت بمعنى الرعب ، أو الخوف في قوله تعالى : (وأضمم إليك جناحك من الرهب) ([2]) وقوله تعالى : (واعـدوا لهـم مـا استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله ، وعدوكم) ([3]) .

وفي المعجم الوسيط ، يطلق وصف الارهابي علي من يسلك العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية وهو ذات المعنى الذي يقوله الزمخشري : " إن الإرهاب من فعل رهب ، والاسم الرهبة ([4]) وفي المنجد أن الارهـابي من يلجأ إلى الإرهاب لاقامة سلطته . والحكم الارهابي ، نوع من الحكم يقوم علي الإرهاب ، والعنف ، تعمد إليه حكومات أو جماعة ثورية ([5]) بينما ورد في دائرة المعارف ([6]) أن الإرهاب مصدر " أرهب " أخاف ، راع ، خوف ، روع " فهو الاخافة والترويع يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف ، والتفزيع ، ويستعمله البعض الآخر ، بمعنى الابتزاز والأخذ وكلمة تهويـل أولى بهذا المعنى – وقد تستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي وخلق جو من الذعر ([7]) وفي LaRousse أن الإرهاب هو الاسـتخدام المـنظم لوسـائل العنف وصولا إلى هدف سياسي أو مجموعة أعمال العنف التـي ترتكبهـا مجموعات ثورية ([8]) وفي Robert الاسـتخدام المـنظم لوسـائل عنـف استثنائية، لأجل تحقيق أهداف سياسية كالاستيلاء علي الحكم ، أو المحافظـة علي الحكم أو ممارسة السلطة وعلي الأخص : مجموعة من أعمال العنـف

(١) الآية ١٥٤ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٣٢ من سورة القصص .
(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .
(٤) المعجم الوسيط وفي أساس البلاغة ١٧٩-١٨١ ويقال رجل مونـوب عـدوه منـه مرعوب ويقشعر الإرهاب إذا وقع منه الإرهاب من صيغة ارهب وفي فتح القدير ص ٩ الحاشية ، الرهبة ، شدة الخوف .
(٥) المنجد في اللغة العربية ، والاعلام – دار الشوق – ١٩٧٥ – ص ٢٨٢.
(٦) دائرة المعارف – بيروت – ١٩٧٣ – ج ١٠ – ص ٢٣٩.
(٧) وهو المعنى ، الأقرب إلى الإرهاب في القانون .
(٨) قاموس لاروس – حرف T .

ممارسة السلطة وعلي الأخص : مجموعة من أعمال العنف ينفـذها تنظـيم سياسي للـتأثير في الأفراد وخلق مناخ من عدم الأمن (١) .

ولا يختلف المعنى – في الإنجليزية – عما تقدم . حيث تشير لفظـة الإرهاب إلى الخوف أو الرعب لأجل تحقيق أهداف سياسية ، بينما الارهابي كل من يستخدم العنف لأجل قضية سياسية (٢) . وهكذا يبين مدى الارتبـاط القائم بين الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل العنف أو القوة والهدف السياسي وان كان الإرهاب كما سنرى اوسع نطاقا فقد يرتكب لأهداف أخـرى غيـر سياسية .

٧- والواقع أن الربط بين الإرهاب ، بوصفه وسيلة من وسـائل العنـف والأهداف السياسية قديم ارتبط بمراحل النشأة الأولى لأحداث الإرهـاب ولـم يعـد الإرهاب يقف عند هذا الحد بل يمتد ليشمل جرائم القانون العام التي تعاقـب عليهـا القوانين الجزائية فأعمال العنف يمكن أن توظف لتحقيق أهـداف سياسـية وغيرهـا (للابتزاز ، وتحقيق أغراض شخصية) (٣) والي هـذا المعنـى الموسـع ذهـب "لافاسير" إلى أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي ، والمنظم لوسائل من شـأنها اثـارة الرعب Terreur بقصد تحقيق أهداف محددة(٤) وهو تعريف يتسع ولا شك لاحداث العنف التي ترتكب لأهداف سياسية ، أو غير سياسية ، وفي المعنـى نفـسه يـرى Saldona أن الإرهاب كل جناية ، أو جنحة سياسية ، أو غير سياسية يترتب علـي

---

(١) قاموس روبير – حرف T – وكذا حرف V .

(٢) والارهـابي هـو : Terrorist, Personne who uses violence to Cause Terror for Political ends والارهـاب هـو : use of terror especially for political purpose .

(٣) وانظر حسنين عبيد – الجريمة الدولية – دار النهضة العربيـة – ١٩٧٩ – حيـث عرض لأركان الجريمة الارهابية من ص ٢٢٣ وما بعدها – أحمد جلال عـز الـدين – الإرهاب والعنف السياسي – القاهرة – مرجع سابق.

(٤) لافاسير – قانون العقوبات – مرجع سابق ٦٢ .

تنفيذها ، أو حتى مجرد الإعلان عنها اشاعة الفزع العام لطبيعتها التي ينشأ عنها الخطر العام[1] وهو المعنى نفسه الذي قال به Niko- Gunzburg : أن الإرهاب سلوك اجرامي يتميز باثارة الرعب والفزع لهدف يسعى إليه الجاني ([2]) . وبذا فان الفقه قد توسع في مفهوم الإرهاب علي الأقل من حيث القصد الخاص ليشمل وسائل العنف أو القوة التي ترتكب لاهداف سياسية أو غيرها . وعلي عكس ذلك فقد اكتفى البعض بوصف الإرهاب دون تحديد عناصر جريمة الإرهاب ذاتها فيري MPain([3]) مثلا أن الإرهاب حقيقة واقعة وصورة جديدة لجرائم الكراهية La haine ويرى Ottenhof بعد أن اشار إلى صعوبة تعريف الإرهاب أو تكييفه انه مشروع اجرامي محير ، ومثير للجدل Entreprise Perilleuse ([4]) . بينما استخدمت الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الإرهاب – ٢٧ يناير ١٩٧٧ العبارات الآتية لتكييف الجريمة الارهابية – عمل له خطورة خاصة ([5]) أو تستخدم فيها وسائل لا انسانية ([6]) وقاسية([7]) لاحداث ضرر جماعي ([8]).

---

(١) تعريف قديم قال به بمقال منشور بالمجلة الدولية قانون العقوبات ١٩٣٦ – ٢٦ وعند مصطفى الفقي أن الإرهاب رسالة عنف ، بلا مضمون ، إلى شخص مجهول الهوية . الأهرام ١٩٩٣/٩/١٨ وهو تعريف سياسي اكثر منه قانوني فالارهاب رسالة تحمل مضمونا ، حتى ولو كان غير مشروع وهذا المضمون قد يكون فكريا أو عقائديا أو حتى شخصيا .

(٢) يقول : Une methode criminelle acracterisee par la terreur , la violence , en vue d'atteindre un but determine

(٣) وزير العدل الفرنسي الاسبق ، والأعمال التحضيرية للكتاب الرابع من قانون العقوبات .

(٤) في دراسة بعنوان :

le droit penal francia a lepreuve du terrorisme ref S. ci,cim 1987- p. 607 : وانظر
Guide Juridique – Dalloz – V – Terrorisme . p. 504 – 1 Ency Juridique Terrorisme

(٥) D' octe de Particuliere Gravite

(٦) استخدمت الاتفاقية كلمة Cruel – وبالبحث في Robert وجد إنها السادية واثرنا ترجمتها إلى لا انسانية .

(٧) أي Perfides

(٨) وانظر : M. Varant , L'Etat de droit Contre L'Etat de peur terrorisme et democratice G.P. 10 Juillet – 1986.

٨- وعلي أية حال فان الحادث الارهابي يتميز باتخاذه صورة الرعب الجماعي ، أو الفزع العام وان كان يمس شخصا أو مجموعة من الأشخاص إلا أنه يؤثر في المجتمع كله ، بهدف أحداث الأضرار المعنوية ، فضلا عن الأضرار الأخرى (١) وعادة ما تتخذ جرائم الإرهاب أسلوب الاغتيال ، والمذابح الجماعية ، واحتجاز الرهائن ، وقتل رجال الفكر ، أو الرأي ، وتهديد وسائل النقل العام ، وقد تبنى المشرع الفرنسي والمصري هذا المعنى الواسع للإرهاب – كما سنرى .

٩- ويلاحظ بداية أن ما يجمع بين الآراء السابقة أن الإرهاب جريمة ، تمس شخصا أو عدة اشخاص لكنها تؤثر في المجتمع بما تثيره من الفزع أو الرعب العام (٢) .

وان التهديد باستخدام القوة أو العنف يكفي لقيام الارهاب من الناحية الجزائية الا انه لا يثير مشكلة تعويض الضحايا الا إذا نشأ عن التهديد ذاته اضرار نفسية أو أدبية بالمجني عليه وعندئذ ، يجوز أن ترفع عنها دعوى التعويض .

واننا لا نجد أثرا لمعنى الإرهاب أو الارهابي في المعاجم اللغوية العربية القديمة وتفسير ذلك انه ظاهرة اجرامية حديثة (٣) وحتى عندما ادخل ضمن مصطلحات اللغة العربية لم يفرق بينه وبين حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى Terreur .

---

(١) لاحقا – بند ١١.

(٢) عبد العزيز مخيمر – الإرهاب في القانون الدولي العام – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية – ٢٣ – حيث اشار إلى تعريفات أخرى للارهاب لا تختلف في مجملها عما تقدم .

(٣) المقصود بالحداثة كونه ظاهرة فالثابت أن الإرهاب قد ارتكب في مصر قديما منذ اوائل هذا القرن لاهداف سياسية احيانا – اغتيال بطرس غالي رئيس وزراء مصر – ثم أمين عثمان – أو لاسباب عقائدية اغتيال احمد ماهر رئيس الوزراء والمستشار الخازندار، ثم النقراشي باشا فى ١٩٤٥ – انظر الحاشية رقم ٤١٤ ورقم ٤١٥ .

١٠- وأخيرا فان تعريف الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل القـوة أو العنف لتحقيق هدف سياسي مفهوم قديم ، ارتبط بميلاد العمليـات التـي كانت تقوم بها مجموعات منظمة وصولا إلى الحكم ولم يعد الإرهاب يقـف الآن عند هذا الحد بل اضحى يشمل جرائم القانون العام التي تخضع لقـانون العقوبات علي اعتبار أن أعمال الإرهاب يمكن أن تحقق اغراضـا سياسـية وغيرها .

وقد تكفل المشرع المصري كنظيره الفرنسي بوضع تعريف للإرهاب وإن اختلف الباعث أو الهدف فالأول لتشديد العقوبة واجراءات المحاكمـة . والثاني لا يقتصر علي تلك الآثار الجزائية ، بل ينصب كذلك علي تعـويض الاضرار الناجمة عن الحادث الارهابي عبـر صـندوق خـاص Ad-Hoc للتعويض الجماعي .

المطلب الثاني

الإرهاب في القانونين المصري ، والفرنسي ([1])

١١- نصت المادة الأولى مـن – ق – ٩ سـبتمبر ١٩٨٦ ، فـي فرنسا([2]) علي تعريف محدد للارهاب ، بأنه جريمة يرتكبها الجاني ، تنفيذا لمشروع اجرامي ، فردي ، أو جماعي للاخلال الجسيم بالنظام العام بهـدف

---

(١) ونعرض لتعريف الإرهاب – بالقدر الذي يتفق وأهداف دراستنا – ليس فقـط لانـه مسألة أولية ينبغي علي المحكمة ، الفصل فيها قبل الحكم بالتعويض في أنظمة التعـويض الخاصة Ad-Hoc وانما كذلك لتداخل جرائم العنف ، وجـرائم الإرهـاب وبينمـا يـتم التعويض عن الأولى وفقا لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ في فرنسا يتم التعـويض عـن الثانيـة بمقتضي قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، ولن نعرض – مع ذلك – لجرائم الإرهاب في ذاتهـا وانما بوصفها اعتداء يرتب حقوقا خاصة للمضرور في التعويض .

(٢) واصبحت م ٧٠٦ / ١٦ أ . ج .

اثارة الرعب والترويع ([1]) . وجرت خطة المشرع ، علي تحديد عدة جرائم علي سبيل الحصر ، اعتبرت جرائم ارهابية إذا اتصلت بمشروع فـردي أو جماعي للاخلال الجسيم بالنظام العام بهدف اثارة الرعب والترويع وتترتـب علي ذلك نتائج تتعلق باجراءات المحاكمة والعقوبات المشددة أو الاعفاء من العقوبة ([2]) وهذه الجرائم تنقسم إلى أنواع ثلاثة : النوع الأول : جرائم العنف ، أو الاعتداء علي الأشخاص ، وأهمها القتل ، والضرب عمداً ، والـضرب المفضي إلـى المـوت – م ٢٩٥ إلـى ٢٩٨ ، وكـذا م ٣٠٣ ، م ٣٠٤ ع والاعتداء علي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ، ايا كانت نتيجة الاعتداء – م ٣١٠ – م ٣١١ ع . وجريمة احتجاز الرهـائن المنـصوص عليها في المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤ ع- والتهديد باستخدام القوة أو العنف علـي الأشخاص أو ممتلكاتهم – م ٣٠٥ ع – واحتجاز قاصر بالحيلة أو باستخدام القوة ، م ٣٥٤ ، م ٣٥٥ ع وجريمة خطف الطائرات م ٤٦٢ع.

أما النوع الثاني : فهو جرائم الاعتداء علي الأموال خـصوصا ، إذا تضمنت المساس بكيان الشخص وسلامته ، وتمثل خطرا علي النظام العام .

---

(١) وجاء النص ، كالتالي :

".. des infractions , en relation avec une enterprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation , ou ia terreur .."

وهو تعريف لا يختلف عما ورد باتفاقية استراسبور ٢٧ يناير ١٩٧٧ ، والتـي أدخلـت ضمن التشريع الفرنسي بمقتضى ق – ١٦ يوليو ١٩٨٧ . واصبحت الفقرة الثالثة مـن م ٦٨٩٠ أزج وانظر – مع ذلك :

Mertens , l'introuvable , acte de trrorisme , Journe , Brouxel 19-20 mai 1973.

(٢) مثلا نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ – بلتان جنائي – رقم ٤٠٧ ، ونقـض ٢٥ نـوفمبر ١٩٨٦ – بلتان جنائي رقم ٢٣٣ – ومن الفقه :

M.E. Cartier , Le terrorisme , dans le nouveau Code Penal francais R.S.C 1995 doct. 225 وكذا – م ٣/٤٢١ ، وم ١/٤٢٢ ع.

م ٣/٢٥٧ – و م ٢/٤٣٤ – وبعدها – ع ([1]) وكذا المواد ٣٧٩ – وبعدها([2]) والمادة ١/٤٠٠ ([3]).

أما النوع الثالث من الجرائم ك فهو إنشاء أو تأسيس عصابة أو جماعة إجرامية م ٢٦٥ ع([4]) وكذا تصنيع أو الشروع في تصنيع أدوات أو آلات ، الهدف منها أحداث الموت أو الحريق – م ٣ من – ق – ١٩ يونيو ١٨٧١ – المعدل وكذا تصنيع أو تخزين أو تعبئة الأسلحة البيولوجية أو الشروع في ذلك – م ١ من – ق ٩ يونية ١٩٧٢ – وغير ذلك ([5]) .

١٢- وبذا ، تتميز جرائم الإرهاب بتوافر عنصرين : أحدهما موضوعي حيث حدد المشرع عدة جرائم علي سبيل الحصر إذا ارتكبت بدافع اثارة الرعب أو الترويع فانها تخضع لاحكام قانون الإرهاب ، سواء من حيث العقوبة ، أو إجراءات التحقيق ، أو المحاكمة ، وكذا من حيث تعويض الأضرار الناشئة عنها ، طبقا لنص م ٩ من ق ٩ سبتمبر ١٩٨٦ إذا توافر القصد الخاص .

اما العنصر الآخر فمعنوي حيث تظل الجرائم السابقة خاضعة للقواعد العامة في التجريم والعقاب إذا لم يكن الدافع علي ارتكابها اثارة الرعب أو الترويع فاذا ارتبطت بمشروع فردي أو جماعي بهدف الاخلال الجسيم بالنظام العام ، فانها تدخل في نطاق قانون الارهاب بما ينعكس

---

(١) وكذا : Degradation de monuments , et d.objets d. utility , Rublique commise a laide de substances explosive

(٢) وكـذا : Destruction commise par effraction ou au prejudice d.un magistrate jure

(٣) وكذا جريمة السرقة المرتكبة بواسطة عدة اشخاص ليلا :

Vol aggrave commis avec effiraction par deux ou plusieurs personnes de nuit..

(٤) وكذا جريمة Extorsion de Fonds

(٥) والهدف من تجريم هذا السلوك ، الحيلولة ، دون الجريمة التامة Delits obstacles

بالتالي علي تعويض الاضرار من خلال صندوق الضمان الخـــاص - Ad Hoc بعكس الجرائم العادية التي لا تنطبق عليها كقاعدة عامـــة – أحكـــام التعويض الخاصة فإذا كانت جريمة عنف انطبقت عليها مـــع ذلـــك بـــشأن تعويض الضرر ، أحكام ق – ٣ يناير ١٩٧٧.

١٣- ويلاحظ ، بداية أن نص المـــادة ١ مـــن – ق – ٩ ســـبتمبر ١٩٨٦ م ١٦/٧٠٦ ق ١٠ ج قد اورد لفظة مـــشروع Entre prise وهـــو اصطلاح غامض وغير محدد بما دفع النفقة خصوصا إلى الاجتهاد لتحديـــد مدلوله ([1]) ولعل افضل ما قيل في اعتقادنا – انه نية مبيتة - يتم وضـــعها موضع التنفيذ الأمر الذي يتطلب لقيام الإرهاب وجود قدر من الاعداد ، وحد أدنى من التنظيم كتجهيز الوسائل والأدوات مثلا وتحديد الخطـــة وتحريـــر البيانات في الصحف ووسائل الاعلام .. وغير ذلك ([2]) .

كما أن لفظة المشروع في النص المذكور قد اقترنت بعبارة الفـــردي أو الجماعي وبدا يدخل الحادث في نطاق الإرهاب وان ارتكبه شخص واحد فقط وإذا كان هذا الفرض نادر الوقوع . حيث يتميز العمل الارهابي عـــادة بانه عمل جماعي يتم من خلال إعداد منظم . إلا أن المشرع قد اراد أن يسد ثغرة Brech في التشريع يخشى أن تستغلها الجماعات الارهابيـــة بحيـــث ترتكب جرائمها من خلال أحد افرادها بما يثيـــر الرعـــب ، والترويـــع ولا

---

(١) فقال M. Littre مثلا : اثناء مناقشات الجمعية الوطنية للقانون المـــذكور – أمـــا المشروع هو :

Tout dessein forme qui se met a executions – J.O 8 aout 1986 – 41-

وعند وزير العدل M. Chalandon – أنها –

Dessein forme ou d. un Plan Concerte se troduisant par des efforts coordonnes en vue de l.objectif a atteiendre – J.O deb 8 aout 1986-3795.

(٢) في هذا المعنى J. Borricand دراسة بعنوان : فرنسا ، في مواجهة الإرهـــاب ، تقدم أو تخلف في القانون – مجلة العلوم الجنائية – ١٩٩٢ – ٧٠٩ .

ينطبق عليها مع ذلك وصف الإرهاب بما يتضمنه من عقوبات مشددة واجراءات خاصة للمحاكمة .

والمهم أن يترتب علي المشروع الفردي أو الجماعي - بالمعنى السابق - الاخلال الجسيم بالنظام العام فلا يكفي اذن لقيام جريمة الإرهاب مجرد الاخلال بالنظام العام وانما يجب أن يكون الاخلال جسيما وهي مسألة يترك تقديرها لمحكمة الموضوع ، وفقا لظروف الدعوى أو ملابساتها . فقد ترى أن ارتكاب الجريمة في زمن ما يثير الرعب والفزع فتخضعها لقانون الإرهاب وقد ترى عكس ذلك إذا ارتكبت الجريمة ذاتها في وقت آخر ومع ذلك فان الرعب أو الخوف الجماعي الذي يتم اشاعته في النفوس لأجل الخضوع أو التسليم بمطالب المجموعات الارهابية يكفي في نظرنا لاعتباره اخلالا جسيما بالنظام العام ، وقيام الجريمة الارهابية ، ويتضح ذلك مثلا في احتجاز الرهائن ، لمطالب معينة .

١٤ - ويلاحظ «بصفة خاصة ، أن المشرع يساوي في القصد الخاص لجريمة الإرهاب بين الترويع L'intimidation (١) والرعب terreur (٢) ويشترط في كل الحالات لاكتمال العنصر المعنوي mobile ، الاخلال Trouble بالنظام العام ، وهو ما عبرت عنه اتفاقية استراسبور ، "

---

(١) والترويع - لغة - شل الفكر ،عن قدرته علي التصرف . وفي الفرنسية :
La fait de paralyser l.imitiative d. autrui.

(٢) والرعب ، لغة - إحداث الرهبة ، والهلع في النفوس .
Une peur collective qu'on fait dans une population pour briser sa resistance.
ومعنى ذلك أن الترويع بينما يوجه إلى شخص من الغير ، فإن الرعب يؤثر في الجمهور ، ولكن العامل المشترك بينهما هو الخوف أو التخويف . ويرى Pradel أن الإرهاب هو الفعل الذي يهدف الجاني من ورائه إلى أحداث الرعب في المجتمع لاجباره علي الاستسلام .

العمل الخطر L'acte- Grave) ([1]) بما في ذلك - وفقا لنصوصها - استخدام الطرود الناسفة ، والسيارات المفخخة ... وغيرها .

١٥- وعلي أية حال ، فان جرائم الإرهاب يمكن أن ترتكب ، ليس فقط في مواجهة الدولة L'Etat ، كما نصت اتفاقية جنيف ١٩٣٧ ، بل تشمل كذلك الجرائم التي تهدف إلى تغيير سياسة ما أو نظام حكم ، أو تنظيم اجتماعي ، أو عقائدي ([2]) وبذا فإن الإرهاب عمل من أعمال العنف يرتكبه شخص أو جماعة لأهداف عدة ، سياسية ، أو عقائدية ، أو اجتماعية ([3]) وإن الجاني - إخلالا بالنظام العام ، ووصولا إلى تحقيق أهدافه ، لا يتردد في ارتكاب اية جريمة ([4]) ولذا ، أوضحت محكمة النقض ، في قضية تنظيم L'action directe ، ٧ مايو ١٩٨٧ ، بأن هذا التنظيم ، ارتكب اعمال عنف وحشية وعلي طريقة الكوماندوز ، ولمن يتردد في الاعتداء علي أي شخص يحول دون ارتكاب الفعل ، وقتله . وبذا تدخل الجرائم التي ارتكبت

---

(١) انظر Le monde - أول فبراير ١٩٩٢ - وكذا Le Figaro ، ٣١ يناير ١٩٩٢.

(٢) انظر :

Danti – Juan . M., Le tewrrorisme , la surete de l.Etat, et Principe d.egalite in quelques aspects Actuels des Sciences Ceiminelles Poitiers 1990.

Marguenaud-I P. La qualification penale d.actes de terrorisme R.S.C. 1990-1.

(٣) ولذا فإن نشر الفوضوية L'Anarchisme ،والعقائد التي تنكر قيم المجتمع Nihilisme ، تدخل عند البعض ضمن العنصر المعنوي للجريمة الارهابية إذا توافرت العناصر الأخرى - مثلا :

: J. Bomicand , op. cit. R.S.C. 1993 – p. 722.

(٤) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ - بلقان - جنائي - رقم ٤٠٧ ، ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٨٦ - بلقان جنائي رقم ٢٣٣ - وفي الفقه : B.Bouloe.Le terrorisme , in Problemes actuels de Sciences 1989. P. U.A.M. 65.

في معنى الإرهاب ، المنصوص عليه في المادة الأولى من – ق – ٩ سبتمبر ١٩٨٦([1]).

١٦- وقد تدخل المشرع المصري ([2]) كنظيره الفرنسي – كما ذكرنا – لمواجهة جرائم الإرهاب ، بادخال تعديلات علي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية – ونصت م ٨٦ ع – بصفة خاصة علي أن المقصود بالارهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل استخدام للقوة ، أو العنف ، أو التهديد ، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي ، فردي ، أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعويض سلامة الجتمع ، وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعويض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني .

١٧- وبذا ، يشترك ، لقيام الإرهاب توافر عناصر أربعة ، لا تقوم بدونها: الأول ، استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وهذا العنصر بذاته لا يكون جريمة علي الإطلاق ما لم يكتمل به العنصر الثاني وهو تنفيذ مشروع اجرامي فردي أو جماعي من جراء استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ([3]) أما العنصر الثالث ، أن يكون الهدف من ذلك هو الاخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمن الدولة للخطر والعنصر الرابع أن يكون الهدف من ذلك ايذاء

---

(١) نقض ٧ مايو ١٩٨٧ – مشار إليه في M.E. Cartier – مرجع سابق – مجلة العلوم الجنائية – ١٩٩٥ – ص ٢٣٤ – الحاشية ٢٥.

(٢) ق . رقم ١٩٩٢/٩٧ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وانشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والاسلحة والذخائر .

(٣) المذكرة الايضاحية لنص م ٨٦ ، المذكورة .

الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة ... الخ ([1]).

ويلاحظ أن المقصود بلفظة الترويع ، الواردة في عناصر الركن المادي للجريمة ، الترويع العام ، ومن ذلك ([2]) ، أن يأتي الجاني أو المجموعة الارهابية إلى قرية ما ويقومون بتسميم مورد المياه ، ففي هذه الصورة ، ليس ثمة قوة ولا عنف ولا عصابة مسلحة أو أن تقوم المجموعات الارهابية بفك إحدى فلنكات السكك الحديدية ، فينقلب القطار ، فالمقصود اذن تنفيذ المشروع الاجرامي من دون استعمال القوة أو العنف .

١٨- والواقع أن ايراد لفظة الترويع ضمن عناصر السلوك المادي لجريمة الإرهاب امر غير مفهوم ، فالترويع ليس وسيلة بذاته ، وانما نتيجة لوسيلة ما في وسائل القوة أو العنف .. انه الأثر النفسي المترتب علي استخدام وسيلة ما ، وبذا فانها تدخل في القصد الجنائي لجريمةالارهاب شأنها في ذلك شأن ايذاء الأشخاص والقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر . ولا سيما أنها الخدلة التي جرى عليها القانون الفرنسي([3]) حين ادرج لفظة الترويع أو الرهبة ضمن عناصر القصد الخاص لقيام الإرهاب واورد بعجز المادة ٤٢١ / "أ.ج" عبارة "Par L'intimidation , ou la terreur" وبذا لا يصح الارتكان للنص الفرنسي لادخال الترويع ضمن عناصر الركن المادي لقيام الإرهاب . كما أن الامثلة الواردة علي

---

(١) وجدير بالملاحظة أن النص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشوري قد عرف الإرهاب علي انه كل وسيلة moyen ورأت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب العدول عن لفظة وسيلة إلى كلمة استخدام L.utilisation لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها وبدون تدخل فعل الجاني أي اثر (من تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، والتشريعية بمجلس الشعب) .

(٢) فيما أورده وزير العدل من امثلة – مضبطة مجلس الشعب – ١٠٢ – ١٩٩/٧/١٥.

(٣) نص م ١ ، من ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

الترويع ([1]) انما تدخل ضمن وسائل العنف أو القوة ، أو التهديد التي تتوافر بها الجريمة إذا كان الهدف منها ايذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر .

١٩- ولم يكتف المشرع لقيام الإرهاب بأن يكون استخدام القوة وغيرها والمشروع الاجرامي بما يترتب عليه من اخلال بالنظام العام ، وتعريض أمن الدولة للخطر ينتج عنها الرعب أو الترويع كما فعل المشرع الفرنسي وإنما اضاف فضلا عن ذلك ايذاء الأشخاص والقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة ([2]) ورغم هذا التعداد ، نص المشرع بعد ذلك علي استحداث جرائم معينة ، تدخل في وصف الإرهاب ولا تخرج في مضمونها عما ورد بنص م ٨٦ سالفة الذكر ([3]) فتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح التي ورد النص عليها بعجز م ٨٦ ، تكرر النص عليها بالمادة ٨٦ مكررا التي تعاقب بالسجن كل من أنشأ أو نظم أو ادار علي خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .. والحاق الضرر بالمواصلات الواردة بالمادة المذكورة ، أعيد النص عليها – مرة أخرى – بالمادة ٨٨ ع . وهكذا .

وكان ينبغي – في اعتقادنا – الاكتفاء بعبارة " ترويع المجتمع ، والاخلال بالأمن فيه " ، كدلالة علي القصد الخاص الذي يميز الإرهاب عن الجرائم الأخرى .

---

(١) الامثلة التي ساقها ، وزير العدل ، مضبطة مجلس الشعب – ١٥ يوليو ١٩٩٢.

(٢) وتابع النص ".. أو بالاتصالات أو المواصلات وبالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق القوانين أو اللوائح "

(٣) مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ١٠٢ ، ١٥٦ يوليو ١٩٩٥.

أما النص عليها في صلب تعريف الإرهاب مرة ، ثم إعادة النص عليها بعد ذلك فأمر كان يجب تجنبه .

٢٠- مجمل القول اذن ، إن السلوك المادي في جرائم الإرهاب يتمثل في استخدام القوة أو العنف أو التهديد بها " أو الترويع في القانون المصري " . أما العنصر المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه أن يكون القصد من استخدام هذه الوسائل ترويع المجتمع والاخلال بالأمن فيه . وهو قصد خاص وغاية أبعد من مجرد القصد العام الذي نجده في الجرائم العادية وبذا فان جرائم القتل والسرقة يعاقب عليها كجرائم عادية فان قصد منها ترويع المجتمع وبث الذعر بين أفراده ، فإنها تعتبر ارهابا توافر لها القصد الخاص ([١]) ومعنى ذلك أن القصد الخاص في جرائم الإرهاب يكتسب أهمية خاصة ، بحيث لا يتصور قيام الجريمة من دونه ([٢]).

٢١- وقد نص المشرع في المادة ٨٦ مكررا وما بعدها على الجرائم الارهابية ومنها وأهمها تجريم إنشاء أو تاسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور ، أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ... باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هي النواة الأولى للعنف والارهاب كما عاقب المشرع كل من ينضم إليها أو يشارك فيها بأية صورة وكل من يروج للأغراض والمبادئ التي تدعو لها . كما شدد المشرع العقوبات إذا كان الإرهاب – بالمعنى الذي أوضحناه – من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ أغراضها .

---

(١) فالمقصود بالارهاب اذن عدم الاقتصار علي الجريمة العادية وانما يكون هناك هدف ابعد هو الاخلال بالنظام في المجتمع ولزلزلة الطمأنينة بين الناس واحداث الرعب بينهم – فوزية عبد الستار – في تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

(٢) ومع ذلك ، حسنين عبيد – القصد الجنائي الخاص – ط ١ ١٩٨١ – دار النهضة العربية ٠ ٤٣ – بند ٩ – ٤٦ – ناقدا فكرة القصد الخاص اصلا .

وهكذا سارت خطة المشرع المصري في جرائم اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وتشديد العقوبة إذا استخدم الجاني الإرهاب ..([1]).

٢٢ – ومن المقارنة بين النصين الفرنسي والمصري يبين أن الأول جاء محددا في ألفاظه ، دقيقا في صياغته فقد أدخل المشرع الفرنسي ضمن عناصر الجريمة الارهابية ، الاخلال الجسيم بالنظام العام troubler gravement , 1,ordre public وبذا ، فليس للمحكمة أن تعتبر مجرد الاخلال بالنظام العام جريمة ارهابية بل تتقيد سلطتها في تكييف الواقعة بأن يكون من شأن الجريمة الاخلال الجسيم بالنظام العام ([2]) بينما ورد النص في القانون المصري اكثر اتساعا " الاخلال بالنظام العام .." بما يطلق يد القاضي في إدخال العديد من الجرائم في زمرة الإرهاب لمجرد الاخلال اليسير بالنظام العام توافقا وعمومية النص وبدأ يطلق يد السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور ([3]) ومما يدهش له ،

---

(١) وتنص (م ٨٦ مكررا ب) علي جريمة الاجبار علي الانضمام لتنظيمات غير مشروعة واستخدام الإرهاب وسيلة لذلك – ثم جريمة السعي أو التخابر مع دولة أو تنظيم اجنبي للقيام بعمل من أعمال الإرهاب (المادة ٨٦ مكررا جـ) .
ثم جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة اجنبية أو بالتنظيمات الارهابية الاجنبية (المادة ٨٦ مكررا د) ثم جريمة الاستيلاء علي وسائل النقل مع استخدام الإرهاب (المادة ٨٨ عقوبات) وجريمة القبض علي إنسان في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو احتجازه أو حبسه كرهينة (بالمادة ٨٨ مكررا) ومقاومة السلطات العامة المختصة في جرائم الإرهاب (المادة ٨٨ مكررا أ) وانظر المذكرة الايضاحية للقانون .

(٢) ومع ذلك ، فالنظام العام مسألة نسبية ومرنة وما يعتبر نظاما عاما في بلد ما لا يعتبر كذلك في بلد آخر وفي البلد الواحد تتغير فكرة النظام العام من وقت إلى آخر .

(٣) بما في ذلك علي ما ورد بنصوص القانون ١٩٩٢/٩٧ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الطوارئ رقم ١٩٥٨/١٦٢ – وبصفة خاصة الاعتقال – م٣ ، م٣ مكررا من القانون المذكور .

أن المشرع لم يكتف بذلك بل اضاف عبارة .. أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

ولا يخفى ، أن العبارة الأولى وقد صيغت بعمومية واطلاق تغني عن الثانية التي جاءت فضلة وزائدة ولا فائدة منها فتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر يعتبر بالضرورة اخلالا بالنظام العام ، والعكس ولعل ذلك مرده السرعة التي وضع بها التشريع والعجلة التي صاحبت مناقشته ، وكذا صياغته ([1]).

٢٣ – وعلي أية حال فإذا كان الخطة التي انتهجها المشرع المصري لمواجهة جرائم الإرهاب تتمثل في تشديد العقوبة (م٨٦ مكررا) واخراج صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التي ترتكب لأغراض ارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع علي الحريات " إعمالا للمادة ٥٧ من الدستور ": وحصر الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب في محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥/١٩٨٠ ([2]) ، إلا أنه لم يشأ مسايرة القانون الفرنسي ([3]) والتشريعات الأخرى ، التي اتبعت سياسة تشريعية لا تقتصر في مواجهة الإرهاب علي العقوبة ،والإجراءات الجزائية بل تنصب – وهذا مهم– ([4]) علي تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم

---

(١) قرب نور الدين الهنداوي مرجع سابق ص ١٧ فضلا عن صياغة التشريع في فترة تعرضت فيها البلاد لجرائم عنف جماعية وغير محددة النتائج ، بما اعتبر ضغطا نفسيا ومعنويا علي المشرع ، دفعه إلى التوسع في تعريف الإرهاب وتشديد العقوبات فضلا عن إجراءات خاصة بالتحقيق والمحاكمة .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٩٢/٩٧.

(٣) القانون الصادر في فرنسا في ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

(٤) وسوف نرى أن أهمية تعويض المضرورين لا يرجع إلى قصور المسؤولية الجنائية عن تحقيق وظيفتي الردع والزجر ولا يرجع إلى أهمية التعويض – في ذاته – لجبر الضرر بل يرجع بصفة خاصة إلى طبيعة الفعل الضار حيث يظل المسؤول عن جرائم الإرهاب عادة غير معروف فلا تنطبق أحكام المسؤولية الجزائية ولا المدنية كما لا يمكن

الإرهاب (١٠٤) بقواعد خاصة ، تسد النقص الكائن بالقواعد العامة للمسئولية عن العمل غير المشروع خصوصا وان ترك المضرور بلا تعويض يتساوى -في نظرنا- وترك الارهابي دون عقوبة .

في الوقت نفسه ترك المضرور بلا تعويض ومن هنا تبرز أهمية القواعد الخاصة لتعويض الضرر .

الباب الأول
تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب
طبقا للقواعد العامة ([1])

تمهيد وتقسيم :

٢٤- رأينا – سابقا – أن الإرهاب جريمة عنف تقترن بالرغبة في أحداث الذعر ، والترويع تخول للمضرور طبقا للقواعد العامة رفع دعوى التعويض عن الفعل الضار أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية أو أمام المحكمة المدنية بدعوى مستقلة ([2]) ومع ذلك فان المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية " الخطأ والضرر ، وعلاقة السببية " لا تكفل تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب حيث يصعب – غالبا – التعرف علي مرتكبيها بينما ينبغي إلا يعلق حق المضرور في التعويض علي وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو جسده كما هو الحال في جرائم الإرهاب .

علي أن الفقه الفرنسي خصوصا لم يقف عاجزا عن تحليل المشكلات الناشئة عن جرائم الارهاب وأهمها " الملتزم بتعويض الضرر " ومحاولة إيجاد حل لها .

٢٥- وبناء علي ما تقدم سنعرض بداية لدعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ومشكلاتها في فصل أول .

ثم موقف الفقه ، والقضاء في فصل ثان .

---

(١) لن نعرض بطبيعة الحال للقواعد العامة في التعويض لما تثيره من مسائل عامة وتفصيلية تتعارض مع البحث المتخصص وانما نعرض لما تثيره من مشكلات نقيم الدليل بمقتضاها علي عدم كفايتها أو عدم ملاءمتها لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب .

(٢) الحكم الذي يصدر في الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويض الذي يطلبه المدعي بالحقوق المدنية (م ٣٠٩ – أ.ج.م).

الفصل الأول
دعوى تعويض الاضرار الناشئة
عن جرائم الأرهاب ومشكلاتها

تمهيد وتقسيم :

٢٦- لما كان الإرهاب جريمة تخلف عادة اضرارا جسمية ، وبذا يجوز للمضرور أو ورثته في القانونين الفرنسي والكويتي (١) أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني ، مطالبا بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو الجزئية فإذا اختار القضاء الجزائي فان الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية وإذا اختار القضاء المدني كما هو الحال في القانون المصري فان الدعوى المدنية تعتبر دعوى عادية وان كانت تتأثر – كما سنرى – بالدعوى العمومية (٢) إلا أن الدعوى تصطدم بعقبات عدة ، في جرائم الإرهاب التي يظل فاعلها مجهولا Inconnu وعلي فرض معرفة المسؤول فان الأضرار التي يحدثها الإرهاب جماعية Collectifs وجسيمة Graves تعجز قواعد المسؤولية وكذا التأمين عن مواجهتها .

٢٧- وبناء علي ما تقدم – نعرض بداية – لدعوى التعويض عن الفعل الضار جريمة الإرهاب – في مبحث أول – ثم المشكلات التي تثيرها دعوى التعويض في مبحث ثان .

---

(١) ففي القانون الكويتي لا يوجد نص خاص بالجريمة الإرهابية وبالتالي تنطبق عليها القواعد العامة لجرائم العنف التي يجوز فيها للمضرور سلوك طريق المحكمة الجزائية أو المدنية أما القانون المصري فقد جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحاكم أمن الدولة وحظر الادعاء المدني امامها فلا يبقى أمام المضرور سوى سلوك طريق المحكمة المدنية . وانظر (م ١١١ أ.ج.ك) وما بعدها . والمادة (٢ وما بعدها أ.ج.ف) والمادة ٢٦٤ وما بعدها أ.ج.م وانظر حسن صادق المرصفاوي – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية الكويتي – جامعة الكويت – ١٩٧٠ – ص ١٣٤.

(٢) لاحقا – بند – ٣٣ .

المبحث الأول
دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

٢٨ - إذا كان للمضرور من الجريمة الإرهابية شأن الجرائم الأخرى الحق في رفع الدعوى المدنية بالتعويض عما ينشأ عنها من أضرار أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية . أو أمام المحكمة المدنية إلا أن المشرع المصري – قد خالف هذا المبدأ ، حينما جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة ، وحظر الادعاء المدني بالتعويض أمامها ، فحرم المضرور بذلك ميزة الادعاء المدني أمام ذات المحكمة التي تنظر الجريمة ([1]) وبذا فلا سبيل أمام المضرور – في القانون المصري – سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بما تتضمنه من تعقيدات في الإجراءات فضلا عما تستغرقه من مدة أطول .

٢٩ – وسوف نعرض ، بداية لدعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب في القانونين الفرنسي والكويتي في مطلب أول قبل أن نعرض لحظر الادعاء المدني أمام المحكمة التي تنظر جرائم الإرهاب في القانون المصري في مطلب ثان .

---

(١) في هذه المزايا – عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – ط ٤ – ١٩٨٩ – ص ١٢٩ – ومنها أن حكم المحكمة المدنية بالتعويض لا يلزم المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية بينما لو قضت المحكمة الجزائية في الموضوع أولا فان حكمها يلزم المحكمة المدنية فضلا عن أن القضاء الجزائي اسرع للمدعي بالحق المدني حيث يبت عادة في الدعويين بحكم واحد . انظر مع ذلك م ١١٣ من قانون أ.ج.ك.

المطلب الأول
دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب في القانونين الفرنسي ، والكويتي (١)

٣٠- نصت م ١١١ من قانون أ.ج.ك علي أنه يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة الجزائية ومعنى الجواز بالنص أن هناك طريقا آخر يجوز للمضرور أن يسلكه ألا وهو طريق المحكمة المدنية (٢) بينما ورد نص م ١٨٠٨ من قانون أ.ج.ف اكثر تحديدا ودقة بحيث لا يخول رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا لمن اصابه ضرر شخصي Personnel ومباشر Direct من الجريمة (٣) وهي النتيجة التي انتهى إليها الفقه والقضاء الكويتي (٤) . وعلي أي حال فان للمضرور من جرائم الإرهاب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية حتى ولو كانت الواقعة لا تعتبر جريمة تامة، بل مجرد شروع فيها ، وهو ما يتسق ووجوب الصلة (٥) بين الضرر والجريمة والشروع المعاقب يعد جريمة بذاته ، من المحتمل أن ينشأ عنه ضرر .

---

(١) والمقصود جرائم العنف المقترنة بقصد أحداث الرعب والترويع طالما لا يوجد نص خاص بتحديد ماهية جرائم الإرهاب بالقانون الكويتي ما لم تدخل ضمن الجرائم التي يحيل مجلس الوزراء النظر باختصاصها إلى محكمة أمن الدولة – ق رقم ١٩٦٩/٢٦ كما سنرى حالا – بند ٤٠ .

(٢) ومع ذلك في نقل الخيار المذكور Gaston Stefani من دروسه للدكتوراه بجامعة باريس ١٩٥٦/١٩٥٥ بعنوان الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، ص ١٣.

(٣) وتفصيلا ، فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٦- دار النهضة العربية ، ص ١٧٩.

(٤) والمصري من ذلك نقض ١٩٥٩/٣/٣١ – المجموعة – مرجع سابق – س ١٠ – ص ٣٩٧ – رقم ٨٨ – ومشار إليه بالمرجع السابق – الموضع نفسه ، ونقض ١٩٦٥/١/١٦ – المجموعة – س ٧ – ص ٤٩ وتمييز ١٩٩٠/٣/١٢ – القضاء والقانون س ١٨ – مايو ١٩٩٦ – ص ٢٥٥ وتمييز ١٩٩٠/١/١٥ – مرجع سابق – ص ٤٤.

(٥) المنصوص عليها بالمادة (١١١) ق ١ . ج. ك أو المادة ١٨٠٨ من قانون أ.ج.ف .

وبذا قضي بأن للمحكمة أن تحكم بتعويض علي الفاعل الذي شرع في قتل شخص ، باطلاق النار عليه فلم يصبه " بسبب الترويع والازعاج الذي اصابه" ([1]) وهو قضاء يصلح للتطبيق علي جرائم الإرهاب التي يقترن فيها القصد العام للجاني بالرغبة في أحداث الزعر وترويع المجتمع بما يتوافر معه شرائط التعويض بصرف النظر عن تمام الجريمة أو وقفها أو خيبة اثرها لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ، كتدخل الشرطة مثلا قبل إتمام الجريمة ([2]).

٣١- ولا يجوز للمضرور - من جرائم الإرهاب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية ما لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للجريمة([3]) كذا يشترط أن يكون الضرر محققا ثابتا علي وجه اليقين Certain فإذا نشأ عن جريمة الإرهاب مجرد ضرر محتمل eventual أو غير محقق فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية . وبعكس ذلك إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للجريمة ومحققا كان للمضرور رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بصرف النظر عما إذا كان الضرر ماديا أو ادبيا([4]) ، وإذا كان القضاء يتجه - عموما - إلى أن القلق والاضطراب الناتج عن الجريمة

---

(١) وعكس ذلك نقض ١٩٩٥/٢/٢٢ المجموعة س ٦ - ص ٥٤٥ - رقم ١٧٩.

(٢) ومن ذلك ، بطريق غير مباشر J. Vidal في :

Observations sur la nature juridique de l.action Civile-R.S.C. 1963- 481.

وانظر - بالتفصيل - Boulan F., في :

Le double visage de l.action Civile exercee devant la Juridicter repressive-JCP. 1973-1-2563.

(٣) ولذا نصت م ١١١ من قانون أ.ج.ك علي انه " لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ... "

(٤) وتطبيقا لذلك انظر : نقض ١٩٦١/١١/٧ - المجموعة س ١٢ - ص ٨٩٩ - رقم ١٨٠ ، ونقض ١٩٦٩/١/٢٧ - المجموعة - س ٢٠ - ص ١٦٨ رقم ٣٦ مشار إليه في فوزية عبد الستار - مرجع سابق ص ١٨٦.

لا ينهض بذاته ضررا ادبيا ينبغي التعويض عنه ([1]) فإن هـذا القـضاء لا ينطبق علي جرائم الإرهاب بما تحدثه – لطبيعتها الخاصة – من رعـب أو ترويع يفوق مجرد القلق أو الاضطراب بالجرائم العادية . والمهم انه يترتب علي وجوب الصلة المباشرة بين الضرر وجرائم الإرهاب ، النتائج الآتيـة : أن المحكمة الجزائية لا تختص بنظر دعوى التعويض عن وقائع لم تتناولهـا الدعوى الجنائية ولا يقبل الادعاء المدني من غير الأفعال – المطروحة أمام المحكمة الجزائية – فإذا ترتب علي الحادث الارهابي مثلا اصابة المجنـي عليه بعجز دائم عن العمل ، بالإضافة إلى تلف حقائبه ، ومتعلقاته الشخصية فان المحكمة الجزائية لا تقضي إلا بتعويض عن العجز الدائم عـن العمـل بوصفه الاثر المباشر للجريمة التي تنظرها ولا تقضي بتعويض عن تلـف ، أو فقد الحقائب والمتعلقات الشخصية ([2]) ويلاحظ أن النتيجة الثانيـة تـرتبط بالأولى وتعد تطبيقا لها .

٣٢- وإذا كان للمضرور من الجريمة عموما في القانون الكـويتي أي بما فيها جرائم العنف المقترنة بقصد أحـداث الرعـب والترويـع ([3]) ، الخيار بين رفع الدعوى بالتعويض أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى بالجريمة أو أمام المحكمة المدنية فان هذا الحق ليس مطلقا بل يقيده إذا كانت

---

(١) مثلا – نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ – المجموعة – س ٦ – ص ٥٤٥ – رقم ١٧٩ مشار إليه آنفا .

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية – جـ ٧ رقـم ٢٢٤ – ص ٢١٣ حيث اكدت في واقعة اصابة المجني عليه في حادث اعجزه عن العمل فضلا عـن تلـف ملابسه ودراجته بأن المحكمة الجنائية لا تقضي إلا بتعويض عن العجز عن العمـل دون تعويض الأضرار الأخرى مشار إليه في ، عبـد الـرحيم عـامر ، وحـسين عـامر – المسؤولية المدنية مرجع سابق ، ص ٨ ، الحاشية (١) . وعكس ذلـك قـانون ٥ يوليـو ١٩٨٥ بالتعويض عن حوادث السيارات في فرنسا – لاحقا بند ١٣٦.

(٣) حيث لا يوجد نص خاص بماهية جرائم الإرهاب كما هو الحـال مـثلا بالقـانون الفرنسي أو المصري.

الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا فان علي المضرور رفع الدعوى بالتعويض تبعا لها ويجب أن يستمر الاتصال بين الدعويين فإذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها نظر الدعوى المدنية فإذا كان المدعي بالحق المدني قد رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية بعد أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا فلا يجوز له العدول - بعد ذلك - وسلوك طريق المحكمة الجزائية ([1]).

٣٣- وإذا كانت القاعدة ، أن الاحكام الصادرة من المحكمة المدنية ، ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية ، سواء فيما يتعلق بوقوع الجريمة ، أو بنسبتها إلى فاعلها ([2]) . ورفع المضرور الدعوى بالتعويض أمام المحكمة المدنية بعد أن تكون الدعوى العمومية عن الواقعة قد تحركت فعلا فان الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية بالادانة أو البراءة يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية التي تنظر دعوى التعويض ما لم يكن الحكم بالبراءة قد بني علي أن الفعل غير معاقب عليه بالقانون ، ومعنى ذلك أنه يتعين علي المحكمة المدنية التسليم بما قضي به الحكم الجزائي فيما كان لازما وضروريا للفصل في التهمة الجنائية أي فيما هو من اختصاصها ([3]) وتستعيد المحكمة المدنية حريتها الكاملة في نظر النزاع في المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ولا يحتج علي ذلك بقاعدة المدني يقيده الجنائي Le Criminel Tient Le civil فليس معناها الحد من حرية المحكمة المدنية الكاملة القضاء فيما تراه في النزاع المطروح مادام أنها لم تستعد علي الحكم الجزائي وطالما أن حكمها لم

---

(١) من هذا المعنى ، م ٢٦٢ ، من قانون أ.ج.م.

(٢) انظر في هذا المعنى م ٤٥٧ من قانون أ.ج.م.

(٣) حسين عامر ، وعبد الرحيم عامر - مرجع سابق - ص ٨.

يعارض ما فصل فيه الحكم الأخير ([1]) وبذا يجوز للقاضي المدني – مثلا – أن يقضي في مسؤولية شخص آخر عما يكون قد ساهم فيه في وقوع الحادث([2]) وانه مع الحكم بالبراءة أمام المحكمة الجنائية يكون للمحكمة المدنية بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون اساسا للتعويض ([3]) . أو البحث فيما إذا كان الفعل – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر إهمالا جسيما ([4]) .

٣٤- وهذه الفروض أو غيرها يمكن أن تنطبق علي جرائم الإرهاب التي ترفع عنها دعاوي التعويض ، وتحكم المحكمة الجنائية ببراءة بعض المتهمين دون البعض الآخر ، فيجوز للمحكمة المدنية الحكم بالتعويض بالنسبة لمن لم يقض ببراءته . وحتى إذا حكم بالبراءة بالنسبة لجميع المتهمين فان ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بتعويض الضرر الذي سببه الفعل بوصفه خطأ يستوجب المسؤولية المدنية ما لم يكن حكم البراءة قد بني علي نفس نسبة الواقعة إلى المتهمين حيث تتقيد به المحكمة المدنية في بحث الحقوق المتصلة ، ومنها الحق في التعويض .

---

(١) وعند – التمييز – الكويتية أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية من المحكمة الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية ، أمام المحكمة المدنية فوجب علي الأخيرة أن تلتزمه وتتقيد به في بحث الحقوق المدنية المتصلة بالوقائع التي فصل فيها إلا إذا كان قد بني علي نفي نسبة الواقعة إلى المتهم واما إذا كان حكم البراءة قد تأسس علي سبب آخر فانه لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان حكم البراءة قد تأسس علي سبب آخر فانه لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان الفعل الذي وقع يتحقق به الخطأ المستوجب لمسؤولية فاعله وانه نشأ عنه ضرر – تمييز ١٩٨٣/٢/١٤- المحامي – ١٩٨٣ – س ٦ – ع يوليو ١٩٨٣ – ص ٥٣ .

(٢) حكم فرنسي قديم ١٤ أغسطس ١٩٤٠ – جازيت دي باليه ٩ نوفمبر ١٩٤٠ .

(٣) نقض مصري ١٩٧٤/٤/٣٠ – المجموعة – س ٣٩ – رقم ١١٩ وقرب محكمة Clamecy ، ١٦أبريل ١٩٤١ – جازيت دي باليه – ١٩٤١ – ٢ – ١٧٦ – ومشار إليه في حسين عامر ، وعبد الرحيم عامر – مرجع سابق – ص ٨ .

(٤) في هذا المعنى نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ – المجموعة س ٣٨ – ص ٩٦٢.

٣٥- ولما كانت جرائم الإرهاب ترتكب عادة بواسطة جماعات منظمة ، فانهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض (١) وبذا يكون للمضرور الخيار بين رفع دعوى التعويض عليهم جميعا أو علي احدهم بحيث يجعله المدعي عليه وحده ويطالبه بكامل التعويض عن الضرر ولمن دفع التعويض الرجوع علي شركائه كل بحسب جسامة الخطأ أو بالتساوي فيما بينهم عند تساوي نسبة الخطأ علي أن التضامن في هذه الحالة لا يقوم إلا إذا توافرت شرائط عدة أهمها أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ ولذا فان ورثة المسؤول لا تقوم بينهم المسئولية بالتضامن إلا باعتبار أن التركة هي المسؤول طبقا لمبادئ الفقه الإسلامي التي قننها المشرع الكويتي (٢) أما الورثة أنفسهم فلا تضامن بينهم لان احدا منهم لم يرتكب خطأ وانما وقع الخطأ من المورث (٣) ويشترط -كذلك- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سببا في أحداث الضرر فإذا اطلق ارهابيان - مثلا - أو مجموعة النار في آن واحد فأصيب المضرور بطلق ناري من احدهم - تم تحديده - فان الباقين لا يكونون مسؤولين بالتعويض تضامنيا ما لم ينسب إلى أي منهم اخطاء أخرى " التحريض ، أو المساعدة مثلا " ساهمت في وقوع الضرر (٤) .

---

(١) وتفصيلا بصفة عامة ، احمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريا في مواجهة المضرور - ١٩٨٠ - وتمييز - ١٩٨٧/١٢/٢٨ - مجلة القضاء والقانون - س ١٥ - ع (٢) - ص ٢٢٥ - والمادة ٢/٢٨٨ مدني كويتي - والمادة ١٦٩ مدني مصري .

(٢) كنظيره المصري ، لا تركة إلا بعد سداد الدين .

(٣) وتطبيقا لذلك - نقض ١٩٥٨/٥/١٥ - المجموعة - س ٩ - ص ٤٤١.

(٤) اعمالا لنص م ٢٢٩ مدني كويتي - " إذا كان الخطأ الذي رتب الضرر قد وقع من مرتكبه نتيجة تحريض أو مساعدة اعتبر الضرر ناجما عن خطأ كل من الفاعل الاصلي والشركاء ، وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه " ولا مقابل لهذا النص بالقانون المصري لكنه يعد تطبيقا لقاعدة عامة لا داعي للنص عليها وانظر انور العمروسي - مرجع سابق ص ٥٢٥ - والمذكرة الايضاحية - للقانون المدني الكويتي ص ٢٢١.

٣٦- ويشترط – أخيرا – أن يكون الضرر الذي احدثه كل منهم بخطئه هو الضرر ذاته الذي احدثه الآخرون أي أن تكون النتيجة الإجرامية التي اوقعت الضرر واحدة " الاغتيال مثلا ، احتجاز الرهائن ، الانفجارات .. الخ ، وانما تثور الصعوبة إذا تصورنا حادثا ارهابيا واحدا للاغتيال والسرقة في وقت واحد (1) . فقام احدهم بالقتل وقام الآخر بالسرقة بهدف أحداث الرعب وترويع سلامة المجتمع فهل تقوم المسؤولية بينهما بالتضامن؟ وقد يرد علي ذلك بالنفي باعتبار أن الضرر الأول " القتل " يختلف عن الضرر الذي احدثه الثاني " السرقة " .

٣٧- وفي اعتقادنا – أن التضامن ، يقوم في هذه الحالة حتى وان كان الضرر الذي احدثه الأول المساس بحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد ، يبدو مختلفا عن الضرر الذي احدثه الثاني ، اختلاس مال مملوك للغير ، فالمشروع الاجرامي واحد والقصد الخاص أحداث الذعر والترويع واحد . كما أن الضرر الأول لا يختلف تماما عن الثاني ، فالأول يرتب ضررا جسمانيا يتضمن بدوره خسارة فادحة وكسبا فائتا والسرقة تتولد عنها خسارة مالية بحتة ويجمع بينهما المساس بالذمة المالية للمضرور فكلاهما ينشأ عنه ضرر مالي فضلا عن أن التضامن يحقق مصلحة المضرور في جرائم الإرهاب حيث يجد اكثر من مسئول يرفع عليه دعوى التعويض وفي ذلك تأمين له في مواجهة إعسار أحد المسؤولين أو تعذر معرفة احدهم (2).

---

(١) يحدث ذلك عادة في جرائم الإرهاب في مصر حيث تقترن سرقة المصوغات الذهبية من محلات الأقباط بقتل اصحابها بقصد أحداث الرعب والترويع والاخلال بأمن المجتمع وسلامته وانظر في التضامن عموما السنهوري – الوسيط – جـ٣- ص ٣٣٠ – وما بعدها – و جـ٢ – بند ٥٥٥ ، وبند ٢٥٦ – وفي الفقه الفرنسي : G.Maurice, J-CL-Droit civil – Fasc,-IV-art. 1196-1216.

(٢) التي ترتكب من دون أن يتمكن مأمور الضبط القضائي من القبض علي الجاني أو المجموعة التي ارتكبت الجريمة .

المطلب الثاني
عدم جواز الادعاء المدني ، أمام المحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب في القانون المصري

٣٨- وقد نصت م ١١ من القانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطوارئ في مصر علي عدم قبول الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة المختصة بتطبيق أحكام القانون وفي القانون رقم ١٩٩٢/٩٧ أورد المشرع صور التجريم المستحدثة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وبالتالي تخضع هذه الصور المستحدثة من جرائم الإرهاب لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم أمن الدولة " المنشأة بالقانون ١٩٨٠/١٠٥ (١) فهل يمتد الحكم الوارد بالمادة (١١) من قانون الطوارئ المذكور يشمل الجرائم المستحدثة في قانون الإرهاب وبالتالي لا يقبل الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب أمام محاكم أمن الدولة ؟ قد يبدو لأول وهلة أن الإجابة بالنفي فالحكم الوارد بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة جاء استثناء من القواعد العامة التي تجيز للمضرور من الجريمة عموما المطالب بتعويض الأضرار التي تخلفها إذا كانت مباشرة وشخصية سواء أمام المحكمة الجزائية أو المدنية ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره . وبالتالي لا يمكن القول بامتداد الحكم الوارد بقانون الطوارئ علي الادعاء المدني للمطالبة بتعويض اضرار جرائم الإرهاب لمجرد أن الاختصاص بنظر هذه الجرائم الأخيرة لمحاكم أمن الدولة .

---

(١) ونص كذلك علي أن تختص إحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية – المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٩٢/٩٧.

والقول بغير ذلك يرتب نتائج تمس حقوق المضرورين وتمنعهم من المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية مع ما تحققه من مزايا بينما يكون للمضرور من الجرائم العادية هذا الحق . والتفرقة بين حقوق المضرورين في التعويض طبقا لنوع الجريمة وبالتحديد طبقا لما إذا اقترنت بقصد خاص " جرائم الإرهاب " أو مجرد قصد عام " الجرائم الأخرى " لا تستند إلى مسوغ معقول ولا مشروع فضلا عن أن الأول أولى بالرعاية بالنظر إلى طبيعة جرائم الإرهاب بالمادة ١١ من قانون الطوارئ يقتصر علي الجرائم التي تدخل في نطاقه ولا يمتد لحالات أخرى لا يشملها النص ، وكان يمكن الأخذ بهذا التفسير لولا أن القانون ١٠٥/١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ، نص صراحة علي عدم قبول الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة العليا (القانون ٩٧/١٩٩٢) فلا يجوز للمضرور من الجريمة الإرهابية المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها (١) وبذا يحرم المضرور من ميزة الادعاء المدني أمام المحكمة ذاتها التي تنظر جريمة الإرهاب ، ولا يبقى امامه بعد ذلك إلا سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض مع ما يرتبه ذلك من صعوبات في الإجراءات أو طول امد الدعوى ويترتب علي ذلك نتيجة مؤداها أن المضرور من جرائم الإرهاب يصبح في موقف اسوأ عند المطالبة بحقه في التعويض من المضرور بالنسبة للجرائم الأخرى . فهذا الأخير بالخيار بين سلوك طريق المحكمة الجزائية أو المدنية حين لا يجوز للمضرور من جرائم الإرهاب وهي الاشد خطورة من حيث القصد الخاص أو النتيجة الإجرامية سوى سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر . وقد يرد علي ذلك بأن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لا يمنع الأخيرة إذا

---

(١) عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية – جـ١ – ١٩٩٥ – ص ٥٦١.

وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية يترتب عليه تأخير الفصل في الأخيرة – أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى العمومية وحدها ، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة (م١١٣ أ.ج.ك مثلا) . وفي مثل هذا الفرض يتساوى موقف المضرور عموما – من الناحية العملية – سواء أكان مصدر الضرر جريمة عادية أم جريمة ارهاب – ومردود علي ذلك بأن النص المذكور استثناء علي المبدأ العام ، وهو الخيار للمضرور من الجريمة بين القضاءين الجزائي أو المدني والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وإلا تعطل الخيار ذاته مع ما يوفره للمدعي بالحق المدني من مزايا نظر دعوى التعويض أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية (1) .

٣٩- أما في القانون الكويتي ورغم عدم وجود نص خاص يحدد ماهية جرائم الإرهاب يمكن القول بدخول هذه الجرائم ضمن جرائم العنف التي يجوز للمضرور فيها رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي أو المدني ومع ذلك فقد انشأ المشرع الكويتي بالقانون رقم ١٩٦٩/٢٦ محكمة جزائية لمحاكمة بعض الجرائم الخطرة ووضع لها إجراءات استثنائية بما في ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي (المواد من (١) إلى ٣٤)) وكذا جرائم الحريق العمد الذي تستعمل فيه الوسائل المنصوص عليها في م ٢٤٧ من قانون الجزاء (القنابل ، والديناميت ، أو أية متفجرات أخرى) .

وفي هذه الحالة لا تدخل جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة الاستثنائية ويظل نظر دعوى التعويض عنها قائما أمام القضاء الجزائي أو المدني . بينما تقترب جرائم الحريق العمد إذا ارتكبت بالوسائل المنصوص عليها آنفا – عملا من جرائم الإرهاب في القانونين الفرنسي

(١) قرب عبد الوهاب حومد – مرجع سابق – ص ١٣٠.

والمصري رغم عدم وجود نص عليها بالقانون الكويتي فالغالب أن تقترن برغبة الجاني في أحداث الرعب والترويع .

٤٠- وعلي أية حال فان لمجلس الوزراء أن يحيل أية جرائم أخرى لمحكمة أمن الدولة بالكويت وهو ما يمكن أن ينطبق علي جرائم الإرهاب ليس بمفهوم القانون الكويتي لعدم وجود نص ولكن بمفهوم القانونين المصري أو الفرنسي وعندها لا يقبل من المضرور الادعاء المدني أمام المحكمة ذاتها. ومع ذلك لا يمكن القول بأن الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب يدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة لعدم وجود نص خاص يتعلق بماهية جرائم الإرهاب ويظل ما نقوله محددا بحدود الاستطراد النظري البحت .

٤١- وإذا كان المضرور من جرائم الإرهاب عليه بالضرورة أن يسلك طريق المحكمة المدنية بالقانون المصري بينما يكون بالخيار في القانونين الفرنسي والكويتي بين رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية ، أو المحكمة المدنية فعلي فرض انه اقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فتنطبق عليه أحكام الدعاوي المدنية ويحكمها قانون القضاء المدني . علما بوجود الترابط بين الدعويين كونهما نتيجة جريمة واحدة ويترتب علي ذلك سقوط الدعوى المدنية بالمدة نفسها التي تسقط بها الدعوى الجزائية . ولذا نصت م ٢/٢٥٣ مدني كويتي علي انه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة ولو كانت المواعيد المنصوص عليها – قد انقضت ، والمقصود بذلك وجوب رفع الدعوى عن العمل غير المشروع خلال ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالضرر وبمن يجعله القانون مسؤولا عن تعويضه أو خلال الخمس عشرة سنة التالية لوقوع الضرر أي المدتين اقصر فإذا لم ترفع الدعوى خلال أي من هاتين المدتين فانها تسقط

إذا تمسك بذلك المسؤول ([1]) بينما تنقضي الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات في القانونين المصري والكويتي وثلاث سنوات من مواد الجنح في القانون المصري وخمس سنوات في القانون الكويتي ومعنى ذلك أن الجريمة إذا ترتب عليها ضرر وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدى أطول فان هذه المدة تسري بالنسبة لتقادم الدعوى المدنية ([2]) .

إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق علي جرائم الإرهاب في القانون المصري حيث اخرج المشرع صور التجريم المستحدثة (م ٨٦ مكررا من قانون العقوبات) أو الجرائم التي ترتكب تنفيذا لاغراض ارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها تقع علي الحريات اعمالا لنص م ٥٧ من الدستور ([3]) وبذا فان حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإرهاب لا تسقط بمضي المدة وفي ذلك حماية ابلغ للمضرور الذي ربما لا يتمكن عادة – لاسباب نفسية – من رفع دعوى التعويض خلال المدة المنصوص عليها فيبقى حقه قائما ، ودون سقوط بمضي المدة .

---

(١) تطبقا لذالك نقض ٢٧ يناير ١٩٨٣ – مجموعة أحكام النقض المدنية – س ٣٤ – ص ٣٢١ رقم ٧٤٠ .

(٢) المذكرة الايضاحية ، تعليقا علي نص م ٢٥٣-ص ٢٤٤.

(٣) " كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ولذا وبعد أن نصت م ١/١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني – تابعت تقول – ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به . وانظر تطبيقا للقاعدة – نقض ١٩٧٧/٢/٧ ، ونقض ١٩٨٣/٤/٢٨ فيما اشار اليهما – مجدي هرجة – مرجع سابق – ص ٧٤.

المبحث الثاني
المشكلات التي تثيرها دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب

٤٢- سواء رفع المضرور دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية أم المدنية في القانونين الفرنسي والكويتي أم أمام المحكمة المدنية وحدها في القانون المصري . فان مقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحقه من ضرر – Reperation integrale إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بألا يكون في المقدرو تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي (١) ولما كانت جرائم الإرهاب تتضمن بالضرورة الاعتداء علي جسم المجني عليه فانها تولد ثلاثة انواع متميزة من الضرر : الضرر الجسدي نفسه " اتلاف عضو من اعضاء الجسم أو أحداث جرح أو اصابة " والضرر المادي " الاخلال بقدرة الشخص علي الكسب Crum-Cassans وتحمله نفقات العلاج أي الخسارة اللاحقة damnum emergens (٢) والضرر الأدبي الذي يشمل علي الأخص ما يلحق الشخص من اذي حسي ، ونفسي نتيجة المساس بحياته وبجسمه (٣) وما

---

(١) نقض ١٩٨٢/٥/٩ – الموسوعة الذهبية – مرجع سابق – ص ١٠٥٩ – نقض ١٩٨٤/٣/٢٨ طعن رقم ١٨٢٢ – س ٥٠ ق – ونقض ١٩٩٣/٤/٢٩ – طعن رقم ٧٢٥ س ٥٩ق – غير منشور ، مشار إليها في حكم النقض بهيئة عامة ١٩٩٤/٢/٢٢ غير منسور معلقا عليه بعد نشره في احمد الزفرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة – مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، يونيو ١٩٩٦ س ٢٠ – ع ٢ – ٦٠٣ – تمييز ١٩٨٥/٧/١٠ – طعن ٨٥/٢٥ مرجع سابق ٦٠٧ .

(٢) ويشترط في الضرر المادي أن يكون محقق الوقوع بأن يكون فعلا Relise أو مؤكد الوقوع Certain مستقبلا كما يشترط في الضرر إلا يكون قد سبق تعويضه .

(٣) عبرت م ٨ من المشروع الفرنسي الايطالي للالتزامات والعقود عن الضرر الأدبي بأنه :

" Celui qui ne touché, en aucune maniere , le Patrimoine , et Cause Seulement , une doleur morale a La Victime."

وتميز ١٩٨٣/١٢/١٩ – طعن ٨٣/٣١٦ مدني – مرجع سابق ٦٠٦.

يلحق الأقارب من حزن وأسى أو لوعة نتيجة موت عزيز لـديهم . وطبقـا لنص م ٢٤٨ من القانون المدني الكويتي يجـوز للمـضرور إلـى جانـب التعويض عن الضرر المادي والأدبي المطالبة بالدية عن اصابة النفس ذاتها " الضرر الجسدي " مما يمكن أن يقوم عنها الدية أو الأرض كما سنرى في حينه فالدية لا تمثل تعويضا إلا عن اصابة النفس ذاتها ولا تمنع – بالتالي – من التعويض وفق ما يقدره القاضي منن جميع عناصر الـضرر الأخـرى "المادي أو الأدبي " (١) .

٤٣- ومع التسليم بحق المضرور من الجريمة الإرهابية في الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عما ينجم عنها من اضرار وأن التعـويض يـشمل جميع عناصر الضرر الجسدي إلى جانب الأضرار المالية البحتـة كتـدمير المنشآت والممتلكات مثلا إلا أن هذا الحق يصطدم بعقبـات عـدة تكـاد أن تفرغه من مضمونه فالجريمة الإرهابية يرتكبها شخص أو اشـخاص غيـر معروفين عادة وتدل الاحصائات علي أن غالب جرائم الإرهاب لم تـستطع الشرطة تحديد المسؤول عنها (٢) كما أن تطور وسائل الجريمة في العـصر الحالي سوف يساعد المجموعات الإرهابية في ارتكاب جرائمهم دون الوجود في مسرح الجريمة بحيث يخشى جديا أن تصبح الجريمة الإرهابية – بصفة خاصة – بلا مسؤول معروف يمكن الدفع في مواجهته بـدعوى التعـويض وحتى إذا لم يعرف المسؤول عن الضرر ووجد الضامن " الدولة في القانون

---

(١) تمييز ١٩٩٠/٣/١٩ – مجلة القضاء والقانون س ١٨ – ١٨٩.

(٢) سواء في مصر أو في فرنسا فقد لوحظ في الأولى أن العديد من المتهمين في جرائم الإرهاب والذين يقدمون للمحاكمة يحصلون علي أحكام بالبراءة أما لعدم كفاية الادلة علي الادانة أو لخطأ في إجراءات القبض أو التفتيش أو لتضارب اقوال الشهود أو لغير ذلـك من الأسباب التي تحول دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عـن الجريمـة . انظر الاهرام ١٩٩٣/٨/٨ – والأهرام ١٩٩٣/٩/١٧.

المدني الكويتي م ٢٥٦ " فان التعويض لا يغطي سوى الأضـــرار الجـــسدية دون غيرها من الأضرار .

وإذا عرف المسؤول – في الحالات التي يتم فيها القبض عليه- فهو غالبا غير ميسور أي معسر Insolvable وخاصة أن اغلب مرتكبي جرائم الإرهاب من المعدمين بل أن المـــشكلات الاقتـــصادية والاجتماعيـــة كمـــا اشرنا([1]) أحد الأسباب الرئيسية لجرائم الإرهاب ولا يمكن في الوقـــت ذاتـــه مطالبة الدولة بالدية عن اذي النفس – في القانون الكويتي م ٢٥٦ – حيث لا يجوز للمضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان إلا في حالة عجم معرفـــة المسؤول أو الضامن فالدولة " بيت المال " لا تضمن إلا إذا تعذرت معرفـــة من يتحمل بالقصاص أو الدية فإذا وجد المسؤول أو الضامن الميسور فـــان المضرور عادة لا يميل إلى رفع دعوى التعويض في مواجهـــة الارهـــابي خشية الانتقام مستقبلا .

٤٤- وفضلا عما تقدم فالارهاب كما اشرنا جريمة عنف يهدف فيها الجاني إلى أحداث اكبر قدر من الأضرار الجسدية أو المالية لتحقيق الغرض الذي يهدف إليه وهو اثارة الرعب والترويع وبالتالي فان الأضرار الناشـــئة عن الإرهاب تتميز بأنها جسمية Graves وغير محددة أي لا تصيب فـــردا أو عدة افراد محددين بل الأصح أن نقول – طبقا للمصطلحات السياسية إنها مذابح جماعية يقدمها الارهابي قربانا لما يدعو إليه من أفكار أو معتقـــدات . ولا شك أن قواعد المسؤولية المدنية لم توضع اصلا لمواجهة هذه الأضرار الجسيمة والجماعية كما أن تأمين هذه الأضرار من جانب المـــسؤول غيـــر جائز ، كما سنرى في حينه .

فإذا اضفنا إلى ذلك الصعوبات التي تعترض المضرور فـــي رفـــع الدعوى المدنية امكن بعد ذلك الإجابة عن السؤال ، لماذا يتردد المـــضرور

---

(١) سابقا – بند ٢٢.

في المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب ؟ فهناك بداية العقبات المالية وتتمثل في مصاريف الدعوى والدفاع ناهيك بطول الإجراءات وتعقدها وانعدام المعرفة القانونية لدى معظم المضرورين كما توجد عقبة نفسية أو سلوكية جديرة بالملاحظة ، فالمضرور كفرد يوجد في موقف ضعيف في مواجهة الارهابي أو المجموعة الإرهابية التي سببت الضرر والتي تساندها عادة قوى اخرى مما يجعله يتردد قبل رفع دعوى التعويض . وأخيرا فهناك الرهبة والخوف لدى اغلب المضرورين ليس فقط من سطوة الإرهاب وغلبته وانما من المحاكم ذاتها والغموض الذي يكتنف اجراءاتها (1) .

٤٥- مجمل القول اذن أن دعوى المسؤولية المدنية التي تمثل صورة الحماية الفردية للمضرور في جرائم الإرهاب ، محفوفة بالمخاطر ، لصعوبة التعرف علي المسؤول الميسور أو الضامن وصعوبات التقاضي واجراءات الدعوى وموقف المضرور الضعيف في مواجهة الإرهاب والجهات التي تسانده وتظل هي الأخرى بمنأى عن المسؤولية .

وهكذا يجد المضرور من الجريمة الإرهابية نفسه في موقف لا يحسد عليه مقارنة بالمضرور في الجرائم غير العمدية حيث يحصل بسهولة علي حقه في تعويض الضرر من خلال التأمين علي المسؤولية المدنية حيث يجوز التأمين علي الخطأ غير العمدي بل قد ذهب البعض (2) إلى جواز تأمين الخطأ غير العمدي للمؤمن له " المسؤول " حتى ولو كان جسميا فإذا كان الخطأ عمديا – كما هو الحال في جرائم الإرهاب – فلا يجوز التأمين

(١) في استطلاع اجرى في فرنسا ١٩٨٧ ثبت أن ٣ % من المضرورين يرفعون دعواهم مباشرة أمام المحاكم بينما يرى ٩٣ % أن العدالة شديدة التعقيد باهظة التكاليف وبطيئة – نشر الاستطلاع في 50,mill. Cons. – العدد _٢٠٠) ١٩٨٧ – ص ٣٨ – واستطلاع آخر أجرى عام ١٩٧٤ – المجلة نفسها العدد (٤١).

(٢) انظر Y. Lambert – Faivre مرجع سابق – ص ٥٣١.

عليه لمخالفته للنظام العام ، والآداب ،والقول بغير ذلك يفـتح البـاب علـي مصراعيه أمام المؤمن له لالحاق الضرر عمدا بـالآخرين ، دون خـوف – علي الأقل – من المسؤولية المدنية كما أن القول بامكان التامين من الأضرار الناجمة عن الإرهاب العمدية يستحيل قانونا مع طبيعة التامين الذي يقوم علي احتمالات وقوع الخطر ولما كان تأمين الأضرار غير العمدية جائزا قانونـا بعكس التأمين علي الأضرار العمدية فان المضرور في الأولى وهي الأقـل خطرا يحصل علي حقه في تعويض الضرر بينما يجد المضرور في الجرائم العمدية وأخطرها الإرهاب نفسه عملا بلا تعويض ([1]) ولذا حـاول الفقـه والقضاء الفرنسي – بصفة خاصة – البحث عن حل آخر في ضوء مبـادئ المسؤولية والتأمين أو في القوانين الخاصة – كما سنرى حالاً .

---

(١) والتناقض القائم في مدى أو نطاق حق المضرور في التعويض بين الخطأ العمـدي وغير العمدي يعد موضوعا اساسـيا لعلـم دراسـات الـضحية , Victimalisation Victimologie الذي تزامن ظهوره وظهور الاتجاهات الاجتماعيـة والانـسانية فـي المسؤولية – انظر – لاحقا – الحاشية رقم ٢٦٧.

الفصل الثاني
موقف الفقه ، والقضاء

٤٦- في محاولة للتغلب علي أهم الصعوبات التي تقف في طرق دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب ألا وهي تعذر التوصل إلى المسؤول أو الضامن اتجه البعض في الفقه (١) إلى المبادئ العامة في المسؤولية والتامين لالقاء عبء الالتزام بالتعويض علي عاتق صاحب المنشأة أو المشروع الذي وقع فيه الحادث أو علي عاتق المؤمن (٢) أو علي عاتق الدولة "L'Etat" مباشرة (٣) .

واتجه البعض إلى النصوص التشريعية الخاصة – قانون ٣ يناير ١٩٧٧(٤) وقانون ٧ يناير ١٩٨٣ (٥) للقول بامكان تطبيقها علي تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب .

المبحث الأول
الملتزم بالتعويض ، في ضوء المبادئ العامة للمسؤولية والتأمين

٤٨- لما كانت أهم صعوبات تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب تعذر التوصل إلى مسؤول يلقي عليه عبء الالتزام بالتعويض – كما اشرنا – فقد ذهب رأي إلى إلقاء عبء الالتزام بالتعويض علي عاتق صاحب المنشأة أو المشروع الذي وقعت فيه جريمة الإرهاب (٦) بينما وجد

---

(١) في عرض المشكلة – انظر Y. Lambert – Paivre – مرجع سابق – ص ٥٣٩

(٢) وانظر م ٢/١٢٦ من تقنين التأمين الفرنسي

(٣) انظر :

Thirty S.Renoux et Andre Roux Responsabilite de L'Etat, et droits des Victimes d'actes de Terrorisme – AJDA- 1993- 75.

(٤) لاحقا – بند ٨٣.

(٥) لاحقا – بند ٧٢.

(٦) في ذلك مثلا – انظر Y. Lambert-Faivre قانون الضرر الجسدي – طبعة دالوز – ١٩٩٠ – ص ٥٣٩.

البعض الآخر أن التأمين بمثابة الملاذ الحقيقي للمضرور حيث يضمن المؤمن تغطية الخسائر التي تخلفها جرائم الإرهاب (١) بينما ذهب رأي – إلى القول بمسؤولية الدولة L'Etat مباشرة بتعويض المضرور (٢) .

٤٩- وسوف نعرض – بالتفصيل المناسب – لهذه الآراء كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول
التزام صاحب المشروع ، أو المنشأة بالتعويض

٥٠- لما كان القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تكفل حماية ملائمة Convenable للمضرور من جرائم الإرهاب – كما اشرنا – خصوصا وان مرتكب الفعل الضار ، يظل في أغلب الحالات مجهولا inconnu فقد اتجه رأي (٣) في محاولة للبحث عن مسؤول يلقي عليه عبء التعويض للقول بأن صاحب المنشأة أو المشروع الاقتصادي " المصنع مثلا أو الفندق ، وخلافه " مسؤول عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن جرائم الإرهاب داخل المنشأة أو المشروع ويؤيد ذلك ما نصت عليه م ١٩٥٣ – مدني فرنسي (٤) أن اصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التي يأتي بها المسافرون ، والنزلاء مسؤولين حتى عن فعل المترددين علي الفندق أو الخان .

---

(١) لاحقا – بند ٥٤.

(٢) خاصة في فقه القانون العام ، مثلا :

- Andre Roux – et t Hierry, s. Renoux , op. cit . AJDA 1993- p 75 et p.77

- وانعكاسات ذلك في فقه القانون المدني ، انظر :

- Y. Lambert-Faivre, op. cit. p. 541 et s.

- وانعكاسات ذلك علي القضاء :

- G.E. 29 avril , 1987, R.FD.A., 1987, p. 636

(٣) في عرض الرأي – ايجازا – Y.Lambert-Faivre – مرجع سابق – ٥٣٩.

(٤) المقابلة للمادتين ٧٢٧ مدني مصري ، و ٧٣٣ مدني كويتي .

ويستفاد من ذلك أن المشرع قد توسع في نطاق الالتـزام وبالتـالي المسؤولية عن الودائع الفندقية لتشمل حتى الأشخاص الذين يتـرددون علـي المنشأة في الغدوة والرواح دون أن تربطهم بها أية علاقة تعاقدية أو رابطـة تبعية ومعنى ذلك أيضا أن فعل الغير ينسب إلى صاحب الفندق حيث يجـب علي الأخير أن يراقب ليس فقط تابعية فهو مسؤول عنهم وفقا للقواعد العامة في علاقة التبعية (١) وانما كذلك المترددين بحيث أن فعل هؤلاء من سـرقة أو اتلاف وخلافه ينسـب إلى صاحب الفندق واهمـاله واجـب الرقابـة. وقد توسـع الفقه(٢) والقـضاء الفرنسي(٣) في ذلك وجعل صاحب الفندق مسؤولا عن السرقة أو التلف الذي يقع من كل شخص يتردد علي الفندق ، حتى ولو كان التردد بقصد السرقة وحتى لو كان دخول الفندق خلسة أو عن طريق التسور(٤) ومن تحليل النص واسـتقراء تطبيقاته يمكن القول بأن صاحب الفندق إذا كان مـسؤولا بـالتعويض عـن

---

(١) المادة ١٧٤ مدني مصري ،المقابلة للمادة ٢٤٠ مدني كويتي .
(٢) مثلا :

- PH. Le Tourneau, J-CL-civ-art 1136 a 1145
- P.H. Malaurie , et L. Aynes, Les Contrats speciaux, no 6 20
- ويقول – H. Guyot ، مرجع سالف الذكر ، ما يلي :
- L' Hotelerie , diot garder , avec tout le soin Possible , les choses que, les voyageur a apporte dans l.hotel c'est Porquoi il est tenu, non Seulement , de 8 ces fautes mais encore , moindre negligence..

(٣) من القضاء . نقض مدني ٢٩ أبريل ١٩٩٣ – س ٥٩ ق – منشور بمجلة القضاة – ١٩٩٣ – س ٢٦ – ص ٤٩٩ – ومن القضاء الفرنسي :

- civ. 7 Janvier 1992 – JCP – 1992 – 1 358 – no 160
- T.G.I. Pontoise , 25, Octobre 1972 – G.P. 1972 – 11 Som p. 216.

(٤) والتزام الفندقي بالمحافظة علي أموال العملاء ، التزام بتحقيق نتيجة ، انظر أحمـد الزقرد التزامات الفندقي ن ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح اوالعميـل . مجموعـة البحوث القانونية والاقتصادية – ع ٢٨ – ص ١٢٧ – بند ١٢٥ وبعده .

السرقة أو التلف الذي يحدث لأموال العملاء بفعل أي شخص يتــردد علــي المنشأة الفندقية ، فانه يعد مسؤولا بالتعويض عن الضرر الجـسدي الـذي يصيب العملاء عن فعل المتردد علي الفندق بمـا فــي ذلـك المجموعـات الإرهابية التي تدخل الفندق خلسة أو عن طريق التسور فحق العمـلاء فــي سلامة حياتهم يفوق حقهم في سلامة أموالهم فإذا كان مسؤولا عــن ســلامة أموالهم (١) فانه يعد مسؤولا – من باب أولى – عن سلامة حياتهم .

٥١- وما ينطبق علي المنشأة الفندقية يمكن أن ينطبق علي المنشآت الأخرى بما فيها المشروعات الصناعية والتجارية وغيرها وبذا يمكن إلقــاء عبء تعويض الضحايا علي اصحابها ومع التسليم – جدلا – بـصحة هـذا الرأي وسلامة مبرراته إلا انه يرد عليه بداية بأن الحادث الارهابي يـنهض بذاته سببا لدفع المسؤولية المدنية علي صاحب المنشأة أو المـشروع حيـث يتوافر له جميع عناصر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فقد توافرت أحكـام المحاكم علي أنه يشترط في القوة القاهرة أن يتوافر فيهـا اسـتحالة التوقـع واستحالة الدفع وينقضي بها الالتزام في المسؤولية العقدية وتنقطع بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك مجـال للتعويض في الحالتين (٢) وهذه الخصائص – جميعا – تتوافر في الحـادث

---

(١) المادة ١٩٥٢ مدني فرنسي – وانظر Aubry et Rau في القانون المدني الفرنسي – ص ١٤٠ وما بعدها .

وحكم قديم لمحكمة Pau ٨ أبريل ٣٠ – دالوز الدوري – ١٩٣٠ – ص ٣٧٣ – ومـن الاحكام الحديثة :

- civ, 13 avril 1988 B.Civ. 1 noo 92 – p. 61
- civ. 9 Favirir 1988 – B.civ. 1 no 32 p. 21
- civ. 14 mai 1991 – B.civ. 1 no 153 – p. 227

(٢) مثلا نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ – طعن ٤٢٣ س ٤١ق – مجموعة أحكام الـنقض س ٢٧- ص ٣٤٣.

الارهابي إذا وقع في ظروف أمنية مضطربة أو في مناخ مجتمع يسوده الإرهاب أو كراهية الاجانب فانه لا يعد حادثا فجائيا أو غير متوقع يتوافر به معنى القوة القاهرة ففي وقت الأزمة كل شئ متوقع (En Periode – de Crise tout est previsible) وبالتالي لا يعفي صاحب المنشأة من المسؤولية في مثل هذه الحالات ، فعليه أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوع الحادث وعليه أن يتوقعه حتى يمكن مواجهته فان هو تقاعس عد مسؤولا بالتعويض في مواجهة المضرور (1) . ومردود علي ذلك بأن الحادث الارهابي عادة ما يتم الاعداد له وتنفيذه بسرية وتكتم لتحقيق المفاجأة فضلا عن أحداث أكبر قدر من الأضرار وبذا يستحيل توقعه عادة ليس فقط من جانب صاحب المنشأة أو المشروع بل بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ولا يخفي أن المجتمع إذا استطاع أن يتوقع زمان ومكان الحادث الارهابي لما وجد ارهاب علي الاطلاق (2) والحقيقة عكس ذلك تماما .

٥٢- وحتى مع التسليم جدلا بأن الحادث الارهابي لا يتوافر له عناصر القوة القاهرة وبالتالي يظل صاحب المنشأة أو المشروع مسؤولا عن تعويض الضحايا فان ذلك لا ينطبق إلا علي بعض الاحداث الإرهابية التي تقع بمنشآت مغلقة عادة ولا يشمل بالتالي تلك الأحداث التي تتم في الشوارع، والميادين العامة والمطارات ومحطات السكك الحديدية وغيرها من الأماكن المفتوحة والتسليم بالرأي السابق معناه تعويض بعض الضحايا في الاماكن المغلقة وعدم تعويض البعض الآخر في الاماكن المفتوحة . وتعليق حماية

---

(1) احمد الزقرد – مرجع سابق – مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية – ١٩٩٤ – ص ١٨٢ .

(2) وتصبح دراسته بلا معنى ولا مغزى .

الضحايا علي مجرد المصادفة un Pur hazard مكان وقوع الحادث وهي تفرقة لا تقوم علي أساس من المنطق أو القانون (1).

كما أن إلقاء عبء الالتزام بتعويض الضحايا علي عاتق صاحب المنشأة يقع هو الآخر ضحية ذات الحادث الارهابي فوجب تعويضه عما اصابه من اضرار جسدية أو مالية قد تفوق الأضرار التي تحدث للآخرين ولا يمكن أن يعد مسؤولا وضحية في آن واحد ما لم يستغرق خطأ المضرور ، خطأ المسؤول عن الحادث الأمر الذي لا يمكن تصوره بالنسبة لوقائع الإرهاب التي تحدث داخل المنشآت والمشروعات المختلفة وحتى في هذه الصورة لا يعد الضحية مسؤولا قبل الغير بالتعويض وانما ينحصر اثر خطئه علي مدى التعويض ونطاقه الذي يلتزم به الغير في مواجهته هو (2).

٥٣- ومع ذلك يمكن تصور فرض معين يسأل فيه صاحب المنشأة أو المشروع عن الحادث الارهابي حتى وان اعتبر قوة قاهرة نهض سببا للاعفاء من التزامه بالتعويض .. أن يتخذ موقفا سلبيا من مواجهة الحادث كأن لا يبادر مثلا إلى الابلاغ عن الحادث فور وقوعه أو ينقل العملاء من مكان إلى آخر طالما استطاع ذلك وطالما كانت هذه الإجراءات في مصلحة المضرورين . وحتى هذا الفرض لا يعني – في نظرنا – مسؤولية صاحب

---

(1) ما لم يستتبع ذلك إلقاء عبء الالتزام بتعويض ضحايا الإرهاب في الشوارع والميادين العامة والاماكن المفتوحة بصفة عامة علي عاتق الدولة وسوف نرى أن هذا القول لا يستند إلى صحيح القانون ناهيك بأن الدولة لا تعد مسؤولة مدنيا بالتعويض إلا عن حوادث العنف التي تقع اثناء المظاهرات أو التجمعات المختلفة بشروط وقيود معينة وسوف نعرض لها لاحقا.

(2) انظر المادة ٢٣٤ من القانون المدني الكويتي المقابلة للمادة ٢١٦ من القانون المدني المصري علما بأن توزيع المسؤولين نتيجة اشتراك خطأ المضرور ، والمسؤول لا يسرى علي الدية التي تستحق قانونا للمضرور دون أي إنقاص فيها .

المنشأة أو المشروع ابتداء "SPO-Facto " عن تعويض ضحايا أحداث الإرهاب التي تقع داخل المنشأة أو المشروع .

فالصحيح أنها مسؤولية عن سلوكه السلبي لحظة وقوع الحادث الارهابي أما الحادث ذاته فيظل قوة قاهرة تنقطع بها علاقة السببية وحتى هذه المسؤولية أي عن السلوك السلبي يحد منها أن يكون بمقدور صاحب المنشأة أو المشروع اتخاذ موقف ما تقاعس عنه فتفاقم لذلك الضرر وفي أغلب الحالات وبالنظر لطبيعة جرائم الإرهاب لا يكون صاحب المنشأة أو المشروع بقادر علي اتخاذ أية مواقف تمنع من وقوع الضرر أو حتى تحد من آثاره حيث يوقعه الحادث الارهابي – بدوره – في صدمة عصبية أو نفسية تشل قدرته علي التصرف Traumatique–Syndrom – Post (١).
وحتى إذا لم يقع صاحب المنشأة أو المشروع ضحية تلك الصدمة فمن الصعوبة اثبات حقيقة سلوكه لحظة وقوع الحادث أو اثبات انه اتخذ موقفا سلبيا بينما كان باستطاعته غير ذلك .

ولذا ، ومع تقديرنا لوجهة النظر القائلة بضرورة البحث عن مسؤول حتى لا يبقى المضرور بدون تعويض فلا يمكن أن يكون هذا المسؤول هو صاحب المنشأة أو المشروع الذي وقع فيه الحادث وحتى لو افترضنا جدلا بأن هذا الأخير هو المسؤول فهل يعقل أن يعلق حق المضرور في التعويض عن الاضرار الجسيمة التي تخلفها جرائم الإرهاب – علي مجرد نصوص غير صريحة وغير مباشرة ؟

---

(١) أحد الأضرار الخاصة – فيما سنرى – التي تخلفها جرائم الإرهاب ، مقارنة بالجرائم الأخرى – لاحقا – بند – ١٣١ .

المطلب الثاني
التزام المؤمن بالتعويض عن اضرار الإرهاب

٥٤- يرى البعض([1]) أن بإمكان المضرور أو ورثته تغطية الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب طبقا لقواعد تأمين المخاطر واستند هؤلاء خصوصا إلى ما ورد بنص م ١٢ من قانون التأمين الفرنسي التي تجيز التأمين علي الخسائر أو الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة ([2]) وهو ما يمكن القول به كذلك في القانون المصري اخذا بنص المادة ١/٧٦٨ من القانون المدني علي أنه يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة ([3]) فإذا اعتبرنا جرائم الإرهاب بمثابة قوة قاهرة فإن النصوص السابقة واضحة الدلالة علي أن المؤمن يضمن ما ينشأ عنها من خسائر أو اضرار . ومما يقطع بذلك أن أحداث الإرهاب يتحقق معها فعلا معنى الخطر الذي يرغب المؤمن له توقي نتائجه وهي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين اصلا خصوصا ، وان ارادة المضرور " المؤمن له " بمنأى عن وقوع حوادث الإرهاب فلا يد له فيها ، وبذا يمكن التأمين عما ينشأ عنها من أضرار .

٥٥- ومع ذلك فإن التأمين علي حوادث الإرهاب بوصفها قوة قاهرة "أي حادث فجائي ، عام ، لا يمكن توقعه ويستحيل علي المضرور دفعه " ليس اجباريا وبذا يجوز للمؤمن أن يستبعد بنص واضح ومحدد بوثيقة

---

(١) في عرض الرأي Y.Lambert – Faivre – مرجع سابق – ص ٥٤٧ وبعدها .

(٢) وجاءت عبارات النص علي النحو الآتي :

- " Les Pertes , et les dommages occasionnes par des cas fortuits ou .. sont a la charge de l.assureur.."

(٣) في تأمين الأضرار الناشئة عن قوة قاهرة ، جلال محمد ابراهيم ، التأمين وفقا للقانون الكويتي – دراسة مقارنة – مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩ – ص ١٦٤ – بند ١٠١ ، وبعده ، وص ٢٣٤ – بند ١٤٧ وبعده .

التأمين – التأمين علي الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهـــاب ، (م ٤/١١٤ من قانون التأمين الفرنسي) .

ورغم عدم وجود نص بالقانون المصري يتضمن جـــواز اســـتبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين فان القاعدة العامة في حرية المتعاقـــدين ، تحديد محل العقد تجعل استبعاد المتعاقـــدين لـــبعض المخـــاطر جـــائزاً (١) خصوصا في الأقاليم ، التي تزداد فيها حوادث الإرهاب ولذا فقـــد درجـــت شركات التامين في فرنسا مثلا علي أن تضمن عقود التأمين علي الأضـــرار شرطا باستبعاد الخسائر الناجمة عن حوادث الإرهاب كمـــا تـــرفض عـــادة ضمان خطر الوفاة أو الاصابات التي تخلفها .

وقد لاحظ البعض (٢) – بحق – أن ثمة علاقة طردية بين اســـتبعاد شركات التأمين علي الحياة ، أو تأمين الأضرار ، المخـــاطر الناشـــئة عـــن جرائم الإرهاب وبين زيادة هذه الجرائم بمعنى أنـــه كلمـــا زادت حـــوادث الإرهاب ازدادت شروط استبعاد الأضرار الناشئة عنها من نطاق التـــأمين . وهو ما يمكن أن يحدث ، مثلا في جنوب مصر حيث تزداد جرائم الإرهاب اخذا بمبدأ حرية المتعاقدين في تحديد محل العقد.

٥٦ – أما في القانون الكويتي فلا يوجد نص يلزم المؤمن بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ كما هـــو الحـــال فـــي نظيره المصري أو الفرنسي ونعتقد مع ذلك أن الحوادث التي تعد من قبيـــل القوة القاهرة تظل دائما بالنسبة للمؤمن له غير متوقعـــة Eventuels ولـــذا يجوز التأمين عليها فالمهم في التأمين أن يكون الحادث غير متوقـــع وهـــي صفة تنطبق تماما علي نص مماثل للنص الوارد بالقـــانونين الفرنـــسي ، أو

---

(١) احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مطبوعات جامعـــة الكويـــت ١٩٨٣ – ص ١٧٤– وبعدها محسن البيه التأمين من الأخطار الناشئة عن خطـــأ المـــؤمن لـــه فـــي القـــانون الفرنسي والمصري والكويتي – مجلة المحامي – ع يناير ١٩٨٧ – ص ١٩١ وبعدها .

(٢) من ذلم مثلا Faivre–Y. Lambert مرجع سابق ط دالوز ١٩٩٢ – ص ٥٤٧ – وانظر Le Figaro – ٣١ يناير ١٩٩٢ – و Le Monde – أول فبراير ١٩٩٢.

المصري . ومما يؤكد ذلك أن المشرع الكويتي قد افصح عن قصده إمكانية التأمين علي القوة القاهرة وذلك بنص خاص ورد بالمادة ٣/٣٠٤ من قانون التجارة البحرية التي تجيز التأمين علي الأضرار الناشئة عن قوة قاهرة ، أو حادث فجائي فيما يتعلق بالسفينة ويمكن القول بأن هذا التطبيق الخاص يدل علي حكم لقاعدة عامة حتى وإن لم يرد النص صراحة عليها ، مادام أن الحادث غير متوقع ، ولا يتوقف تحققه علي محض ارادة أحد المتعاقدين ([١]).

ونخلص اذن بأن التأمين يمكن أن يشمل الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة بما فيها جرائم الإرهاب إلا أن هذا المبدأ يحد منه جواز الاتفاق علي استبعاد ، مثل هذه الأخطار بنص صريح وواضح علي ذلك بوثيقة التأمين وهو ما تلجأ إليه عملا كما بينا شركات التأمين خصوصا عندما تزداد جرائم الإرهاب ([٢]) .

٥٧- وفي تطور جدير بالنظر قبلت بعض شركات التأمين بالكويت حديثا التأمين علي المخاطر التي يسببها الحادث الارهابي ([٣]) وذلك عن طريق بند خاص يرد في ملحق وثيقة التأمين يلتزم المؤمن بمقتضاه تغطية الخسائر التي يمكن أن تنشأ عن أي اعتداء ينم عن نية الأضرار الجسيم بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته وهذا النص الذي يرد في ملحق وثائق التأمين بالنسبة للشركات التي قبلت التامين عن اضرار الإرهاب يتفق والقواعد العامة في تأمين المخاطر ويحد من أهميته – مع ذلك- ضآلة حوادث الإرهاب التي ترتكب داخل الدولة ، وعدم وجود نص بالقانون

---

(١) محسن البيه – مرجع سابق – المحامي – ع يناير ١٩٨٧ – ص ١٩٠.

(٢) وقد ثبت خصوصا في فرنسا استبعاد مخاطر الإرهاب من وثائق التأمين فضلا عن الزام المؤمن له بأقساط تأمين باهظة لتغطية هذه المخاطر في الأقاليم التي تدخل ضمن Haute Risques بزيادة مقدارها ٤٠% مقارنة بالحالات الأخرى .

(٣) القبس – ع ١٣ أبريل ١٩٩٦ – والسياسة ع ١٣ أبريل ١٩٩٦ ، حدث ذلك عقب الحادث الذي وصف بالارهابي الذي يتعرض له مقر جريدة السياسة ، صباح يوم الاربعاء ١٠ أبريل ١٩٩٦ .

الكويتي يحدد معنى جرائم الإرهاب وان وردت بوثائق التـأمين المـذكورة عبارات من نوع الأضرار الجسيم بالنظام العام – أو أمن المجتمع وسلامته .

ولا يمكن تعميم التأمين علي حـوادث الإرهـاب – وخاصـة فـي المجتمعات التي يرتفع فيها عدد جرائم الإرهاب وتـزداد معهـا الأضـرار الناشئة عنها والقول بغير ذلك يعني افلاس شركات التأمين ما لم يكن قبـول التأمين علي المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب مقابل مبالغ تأمين باهظـة علي عاتق المؤمن له . ولا ريب أن النتيجة في الحالة الأولى " أي افـلاس شركات التأمين " كالنتيجة في الحالة الثانية " أقساط التأمين الباهظـة علـي عاتق المؤمن له " . غير مرغوب فيها (١) .

المطلب الثالث
التزام الدولة L'Etat بالتعويض

٥٨- إزاء قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار فـي تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب وعدم ملاءمة أو عدم كفايـة التأمين لضمان المخاطر التي تخلفها هذه الجرائم ، فإن إلقاء عبء الالتـزام بالتعويض علي عاتق الدولة مباشرة ، يكتسب أهمية خاصة في القوانين التي لا يوجد بها نظام ، خاص Ad-Hoc لتعويض الأضرار الناشئة عن جـرائم الإرهاب – كالقانون المصري (٢).

---

(١) قارن المادة ل ٢/١٢٦ من قانون التأمين الفرنسي – والقرار الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٨٧ – المنشور بالجريدة الرسمية . أول يوليو ١٩٨٧.

(٢) وظهر – هذا الاتجاه – في فرنسا خصوصا قبل صدور قـانون ٩ سـبتمبر ١٩٨٦ وإن كانت ارهاصات الميلاد الأولى لهذا الاتجاه قد ظهرت متعلقة بضحايا الجرائم بوجـه عام في كتابات بعض فقهاء المدارس الجنائية القديمة عندما يكون الجاني معسرا علي سند من القول بأني المجتمع وقد تقاعس عن حماية المجني عليهم فعليه المبـادرة إلـى جبـر الضرر بطريق التعويض كنتيجة مترتبة علي عجزه عن وقايتهم من اخطار الجريمة .

وحتى في القوانين التي توجد بها أنظمة تعويض خاصة للأضــرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – كالقانون الفرنــسي – فــان التــزام الدولــة بالتعويض يظل قائما إذا توافرت الشرائط الأخرى .

٥٩- وبصرف النظر عن الخلاف بصدد الأســاس القــانوني ، أو الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور عموما ([1]) فيمكن تصور قيام هذه المسؤولية علي أساس الخطأ ، Faute أو علي أســاس المخــاطر Risques .

أولا : الخطأ :

٦٠- استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر علي أن الدولة لا تلتزم بتعويض المضرور إلا إذا ثبت وجود خطأ من جانبها سبب الضرر المدعي به فحكم مثلا بأن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة ، هو خطأ من جانبها ، يلحق بــصاحب الشأن ضررا وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر علي القرار المعيب ([2]) .

---

(١) فيرى البعض أن التزام الدولة بالتعويض يستمد اساسه مــن التزامهــا الدســتوري بالمحافظة علي سلامة الأفراد ويرى البعض الآخر أن الدولة تفرض علي الأفراد بعــض الواجبات فإذا لحق الفرد ضرر اثناء أداء الواجب لزم علي الدولة تعويــضه ومــن هــذه الواجبات مثلا تقديم يد المعونة للشرطة والادلاء بالشهادة أمام المحــاكم .. الــخ ويــرى البعض أن مبدأ المساواة بين افراد المجتمع يقتضي تعويض الضرر بحيث لا يــؤثر فــي ذلك عدم معرفة المسؤول عنه ولا إعساره وبالتفصيل ، أبو زيد عبد الباقي مــصطفى ، الالتزام بضمان اذى النفس ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي – المحامي – س ٨ – ع يوليو ١٩٨٣ – ص ٢١ بند ١٣ ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي :

- C.E. 10 fevrir 1982 – Air – int, Leb. Tables – 696
- C.E. 17 Juin 1959 – Dell – Victor – Leb. 336
- C.E. 11 mai 1989- Saalta. Et Chemet – Vincent.

(٢) المحكمة الادارية العليا – الطعن ٢٩/٩٤٠ ق – ٢٩ يناير ١٩٨٥ – مجموعة ٢٩.

وحكم بعدم مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة أي مشوبة بعيب أو اكثر فإذا برئت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة ، مطابقة فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما كانت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ([1]) . ومثل هذه الاحكام تقوم علي مبدأ مستقر من تحميل الأفراد في سبيل المصلحة العامة ، نتائج نشاط الإدارة المشروع أي المطابق للقانون ([2]) .

٦١- وفي فرنسا أقام مجلس الدولة مسؤولية الإدارة عن تعويض المضرور كقاعدة عامة علي أساس الخطأ ([3]) ويترتب علي موقف القضاء المصري أو الفرنسي نتيجة مؤداها أن مسؤولية الدولة ، القائمة علي أساس الخطأ شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية لا تصلح اساسا ملائما opportune لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب إذ يصعب بداية اسناد خطأ ما إلى جهة الإدارة وان صحت نسبة خطأ إليها يصعب اثباته . وفضلا عما تقدم ، إذا ارتكبت الإدارة خطأ في الظروف الاستثنائية كجرائم الإرهاب فان القضاء في مصر أو فرنسا يتردد في اسناد الخطأ إلى الإدارة أو اعتبار عمل الإدارة خطأ في هذه الظروف الاستثنائية([4]) . فحكم مثلا بوجوب التفرقة في مسؤولية الدولة بين ما يصدر

---

(١) الطعن ٢/١٧٥٥ – ١٩٥٧/٦/٢٩ مجموعة س ٢ ١٣١٠ وفي المعنى نفسه نقض ٣ يناير ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – ص ١١ رقم ٣ امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسؤوليته إذا ما لح ذلك ضررا بالغير .

(٢) المحكمة الادارة العليا – طعن ٢/١٥١٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ – مجموعة س ٢ – ٨٨٨.

(٣) مجلس الدولة الفرنسي ، حكم مشار إليه في Roux مرجع سابق – A.J.D.A. 1993- p.75

(٤) مجلس الدولة الفرنسي ، ١٧ يونيو ١٩٥٩ Delle Victgor . Leb-p. 336 وبصفة خاصة :

C.E. 11 mai 1984- Saalta et Chemet – Vincent

من السلطة العامة من أوامر وتصرفات وهي تعمل في ظروف عادية ، تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والرؤية وبين ما تضطر إلى اتخاذه من قرارات واجراءات عاجلة تمليها ظروف ملحة غير عادية لا تمهل للتدبر ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث ففي الحالة الأولى تقوم مسؤوليتها إذا وضح ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه أحداث ضرر للغير . أما في الحالة الثانية فالأمر مختلف إذ يقدر الخطأ بمقدار مغاير وبالمثل تقدر المسؤولية (1) وعلي حد تعبير محكمة القضاء الإداري أن ما يعد خطأ في الاوقات العادية قد يكون سلوكا مباحا في الحالات الاستثنائية (2) . ومعنى ذلك انه يصعب في حوادث الإرهاب وهي استثنائية بطبيعتها نسبة خطأ ما لجهة الإدارة . ولا تسأل الإدارة بالتالي إلا إذا ارتكبت خطأ جسيما وبذا يبقى المضرور من حوادث الإرهاب عاريا عن الحماية خصوصا إذا سلمنا بأن الإرهاب ظرف استثنائي شأنه في ذلك شأن الحرب أو الفتنة l'emute وفيها لا تسأل الإدارة ما لم تثبت نسبة خطأ جسيم إليها يرقى إلى مرتبة التعسف المتعمد المصطحب بسوء القصد وقد قيل تبريرا لذلك – ونسلم به – أن الخشية من المسؤولية ، قد تقف عائقا أمام السلطة العامة عن القيام بمهمتها الأسمى في إقرار الأمن والمحافظة علي كيان المجتمع ، وسلامة البلاد ز ويصعب علي المضرور اثبات التعسف المتعمد من جانب الإدارة (3) ناهيك بصعوبة اثبات سوء القصد ذاته .

٦٣– وبعكس ذلك ، يمكن تصور بعض الفروض التي يمكن أن ينسب فيها الخطأ إلى الدولة وتخول للمضرور بالتالي رفع دعوى التعويض

---

(1) C.E 19 octobre 1972-Sieur , Perruche, Leb. P. 555

(2) محكمة القضاء الإداري – ١٩٥٠/٦/١٥ – س ٤ – ص ٩٠٤

(3) في المعني نفسه ، مجلس الدولة الفرنسي ٢٨ مايو ١٩٨٤ – دالوز ١٩٨٦ – مختصرات ٢٢، وملاحظات P.Ben-F.Moderne

عن الأضرار الناشئة عن الحادث الإرهابي وهي حالات وان كانت نادرة إلا إنها يمكن أن تقع عملا ومن ذلك مثلا اطلاق النار عشوائيا إذا جاز التعبير بما يؤدي إلى اصابة آخرين أو انعدام الاعداد والتنظيم لأفراد الشرطة أنفسهم أو حتى عن نقص أو تخلف وسائل التنظيم والمواجهة إذا ادى ذلك إلى تفاقم الأضرار . ورغم وضوح خطأ الإدارة في الفروض السابقة فقد لوحظ أن القضاء الإدارية – تقديرا منه للصعوبات التي تواجه الشرطة لحظة مواجهة الإرهاب لا يعتبر أن الدولة مسؤولة كمبدأ عام إلا عن الخطأ الجسيم المقترن بسوء القصد ولذا رفض مجلس الدولة الفرنسي مثلا طلب شركة طيران الخطوط الداخلية الفرنسية Air . Inter إلقاء عبء الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإرهاب علي عاتق الدولة اثر انفجار إحدى طائراتها بواسطة مجموعة ارهابية منظمة وذلك في مطار Bastia Poretta علي زعم بأن الشرطة لم ترتكب خطأ جسيما بعدم اتخاذها إجراءات وقائية أو مسبقة (١) . ولا ريب أن عبارة لم ترتكب خطأ جسيما ، يعني التسليم بعدم قيام المسؤولية عن الخطأ العادي (٢) وبعكس ذلك حكم بمساءلة الدولة عما نسب إليها من الاهمال الجسيم Negligence Grave المتمثل في تخلف إدارة الشرطة بالكامل – في الدعوى المطروحة – عن اتخاذ الإجراءات الوقائية من الحادث الارهابي خصوصا وانه كان متوقعا Previsible حتى ولو بنسبة ضئيلة بالنظر إلى زمن الحادث ومكانه ولم تعر الإدارة – هذه المسالة أهمية تذكر – كما لم تعر المعلومات التي حصلت عليها مسبقا أية

---

(١) انظر :
C.E 10 Fevrir 1982 – Air – Inter . Leb- Tables p. 696 – 744-763

(٢) وقرب : .theirry S.Renoux, Andre-Roux notam77 في مرجع سابق
AJDA. 1993-p75

التفاتة ([1]) وترجع أهمية الحكم المذكور – في اعتقادنا – إلى انه وان استند في مساءلة الإدارة عن الاهمال الجسيم ، كالأحكام السابقة – إلا أنه توسع فيما يعتبر اهمالا جسيما من قبل الادارة وبذا يتوسع – بطريق غير مباشر – في مساءلة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب . ومع ذلك فان الاتجاه العام للقضاء الإدارية – كما بينا– ينحو لعدم مساءلة الإدارة إلا عن الخطأ الجسيم آخذا في الاعتبار جسامة الخطأ لمصلحة الإدارة وليس لمصلحة المضرور .

٦٤– وإذا كانت صعوبة اثبات الخطأ تمثل – كما اشرنا – عقبة تعترض حق المضرور في التعويض عما تخلفه حوادث الإرهاب من اضرار فان هذه العقبة في نطاق مسؤولية الدولة في فقه القانون الإدارية تزدوج بأخرى هي اشتراط القضاء الإداري المصري أو الفرنسي علي السواء جسامة خطأ الإدارة لقيام المسئولية الإدارية مقارنة بالمسؤولية المدنية ([2]) حتى وان توسعت بعض الاحكام في معيار تقدير جسامة الخطأ لمصلحة المضرور .

وفضلا عما تقدم فالمسؤولية الإدارية ليست عامة وانما تتعدد بحسب طبيعة كل مرفق ومستلزماته بما يثير صعوبات أخرى في مواجهة المضرور أخصها تحديد خطأ الإدارة ويقطع بذلك ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة بفعل الأشخاص المستخدمين في إدارة

---

(١) فيما اشار إليه A.Roux-T.S.Renoux مرجع سابق في AJDA ١٩٩٣–ص ٧٥ – وخاصة ص٨٧.

(٢) التي تقوم علي مجرد الخطأ وانما تثور الصعوبة في حوادث الإرهاب التي لا يتم فيها التعرف علي هوية مرتكب الخطأ وفضلا عن ذلك فقد لوحظ في مصر أن المضرور رغم ثبوت خطأ الشرطة في حالات عدة يتردد في رفع دعوى التعويض علي الإدارة لاسباب بعضها نفسي وبعضها سياسي في نظرنا لا مجال للحديث عنها .

المرافق العامة لا تحكمها قواعد القانون المدني التي وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد . وأن هذه المسؤولية لها قواعدها الخاصة ([1]) .

وما أكده مجلس الدولة الفرنسي أن المسؤولية التي يمكن أن تقع علي الإدارة نتيجة الأضرار التي تصيب الأفراد التي يتسبب فيها الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق كالشرطة مثلا لها قواعدها الخاصة ، التـي تتعـدل ، حسب طبيعة المرفق وحاجاته ووجوب التنسيق بين حقوق الدولـة وحقـوق الأفراد ([2]) .

٦٥- واجمالا فان الاختلاف القائم بين مسؤولية الدولـة فـي فقـه القانون الإداري والمسؤولية المدنية بتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب يستمد مبرراته من الاختلاف القائم اصلا بين علاقـات القـانون الخـاص والقانون العام ([3]) ولذا لا يلتزم القاضي الإداري بتطبيق أحكـام المـسؤولية المدنية في دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب علي زعم إنها تقوم علي الخطأ العادي بما يكفل حماية افضل للمضرور مقارنة بأحكام المسؤولية الإدارية بل له الحرية في صياغة قواعد تلائم حاجات المرافق العامة وحسن سيرها وايجاد التوازن بين هذه الحاجات وبين المصالح الفردية وعلي هـذا الأساس يمكن – في نظرنا – فهم تـشدد القـضاء الإداري فـي تعـويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب باشتراط الخطأ الجسيم مـن جهـة الإدارة – فضلا عن مسائل أخرى تتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وعدم مساءلة الإدارة إلا عن الأخير ولن نعرض لها كونها من قبيـل الاسـتطراد النظري البحت .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا – ١٩٧٢/١١/٤ – رقم ٩ – س ٢ق – ومشار إليه فـي ، عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر – المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطـاع العـام – دار النهضة العربية – ١٩٨٩ – ص ١ ، ص ٢ .

(٢) ونحيل بشأنها إلى المؤلفات العامة من اصول القانون .

(٣) مجلس الدولة – قضية Baudry أول يونيو ١٨٦١ – دالوز – ١٨٦١-٣-٤٢.

ومجمل القول اذن ، أن المضرور إذا كان بمكنتـه رفـع دعـوى التعويض علي المسؤول إذا تم التعرف عليه عن الحادث الارهـابي علـي أساس الخطأ فلا يمكنه مساءلة الدولة بالتعويض إلا علي أساس الخطأ الجسيم . ولما كنا قد انتهينا إلى قصور الأولى – وهي تقوم علي مجرد الخطأ – عن تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب فان الثانية وهي تفترض الخطأ الجسيم ، تصبح عاجزة تماما – وإن توسعت بعض الاحكام في معيار جسامة الخطأ – عن حماية المضرورين (1) فما يعد خطأ – في فقه القانون الإداري – في الظروف العادية – لا يعتبر كذلك في ظروف الإرهاب.

ثانيا – المخاطر :

٦٦- خلصنا إلى أن الاصل العام لمسؤولية الدولـة عـن تعـويض المضرور يستند عموما إلى ركن الخطأ وان القـضاء الإداريـة المـصري والفرنسي يتشددان في دعوى التعويض ، فيشترطان لقيام المسؤولية ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم ، ولما كان قيام مسؤولية الدولة بالتعويض علي أسـاس الخطأ الجسيم لا يكفل ادني حماية للمضرورين في جـرائم الإرهـاب فـان التساؤل يثور بصدد : هل يمكن مساءلة الدولة بالتعويض ولو لم يمكن نسبة أي خطأ إليها . علي أساس المخاطر إذا وقع الضرر اثناء مباشـرة الإدارة لنشاطها للمحافظة علي النظام ، والأمن ؟

نبادر إلى القول بأن القضاء الإداري المصري والفرنسي قد أقاما مـسؤولية الإدارة بالتعويض علي أساس المخاطر في حالات اسـتثنائية Exceptionel ، ففـي القانون المصري يمكن التأريخ لمسؤولية الدولة علي أساس المخـاطر مـن خـلال مرحلتين : الأولى وفيها اقر القضاء الإدارية بالمسؤولية علي أساس المخـاطر فـي نطاق محدد وقيد هذا الأساس بتوافر عناصر عدة أهمها : أن يكون الضرر الناشـئ

(١) ودليل ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي – ٢٨ مايو ١٩٨٤ – دالـوز – ١٩٨٦ مختـصرات – ٢٢ وملاحظات C.E 10 Fevrir 1982 – P.Ben – F, Moderne وكذا . Inter – op . cit

عن نشاط الإدارة ماديا materiel ومن طبيعة خاصة Special واستثنائيا Exceptionel (1) وفي العنصر الأخير حكم بأن الضرر لا يكون استثنائيا يرتب مسؤولية الإدارة بالتعويض إلا إذا جاوز المضار العادية وكان مستمرا D'une maniere Continue (2) كما حكم بمساءلة الدولة بالتعويض علي أساس المخاطر إذا صدر قرار الإدارة في وقت غير لائق أو بطريقة تعيسفية أو بغير مبرر شرعي(3).

٦٧- وفي المرحلة الثانية استبعد القضاء الإدارية مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر فحكم مثلا بأن الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها ، فلا تسأل عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ وتبريرا لذلك قالت المحكمة بأنه لا مندوحة من أن يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المشروع (4).

وفي القانون الفرنسي اتجهت بعض الاحكام إلى أن التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة عموما " بما فيها جرائم الإرهاب يقوم علي مبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء العامة les charges publique فالأفراد يلزمون بدفع الضرائب للدولة علي أن تقوم بحمايتهم من الجريمة قبل وقوعها (5) وتعويضهم عما تسببه من اضرار بعد وقوعها ومع

---

(1) مجلس الدولة ١١ مايو ١٩٥٠ س ٤ - ص ٧٣٧- مشار إليه في محسن العبودي - مرجع سابق - ص ٢٧ - الحاشية رقم (1) .

(2) المحكمة الإدارية العليا - ٩ مايو ١٩٥٩ س ٤ - مرجع سابق - ص ١٢٣١ - ورتب الحكم علي ذلك أن ما اصاب ارض المدعية من طغيان المياه عليها ، يعتبر من الأضرار العادية الوقتية التي يتوقعها اصحاب هذه الاطيان من سنة لأخرى بحكم وقوعها في مجرى النهر ولا يلبث ماؤها فيها طويلا ثم يكشف عنها .

(3) المحكمة الإدارية العليا ١٩٥٧/٦/٢٩ - مجموعة س ٢ - مرجع سابق - ص ١٣١٠.

(4) المحكمة الإدارية العليا ٩ مايو ١٩٥٩ مجموعة س ٤ - ١٢٣١ - وكذا ٢٩ يونيو ١٩٧٥ س ٢ - ١٣٠٩

(5) وجاء بهذا الحكم - خصوصا ما يلي :

ذلك وفي دعوى تتعلق بمقتل سفير تركيا وسائقه الخاص في حادث ارهـــابي بباريس رفض مجلس الدولة الفرنسي إلقاء عبء الالتزام بـــالتعويض علـــي عاتق الدولة إلا إذا امكن نسبة خطأ إليها (١) ورفض بذلك قيـــام المـــسؤولية عن الإرهاب علي أساس المخاطر ويمكن فهم هذا الحكـــم – فـــي راينـــا – باعتبار أن قيام المواطن (٢) بأداء الضريبة إلى الدولة التزام قانوني حـــدده الدستور يقوم علي اسس التضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد وهو مقابل خدمات عامة تلتزم الدولة بها في التعليم والصحة وغيرهـــا فـــي مواجهـــة الأفراد. ثم أن المسؤول عن تعويض الضرر – كمبدأ عام – هو من تـــسبب فيه – أي الارهابي ذاته . والقول بغير ذلك يعني قلـــب قواعـــد المـــسؤولية واستحداث نوع جديد منها لا يعرفه القانون – حيث يصبح مرتكـــب الفعـــل الضار خلاف الملتزم بالتعويض وهو ما لم يقل به أحد علي الأقـــل بالنـــسبة للمسئولية الفردية.

٦٨- ومع تقديرنا للرأي الذي يرمي إلى حماية ضـــحايا الإرهـــاب بايجاد مسؤول ميسور " الدولة " يلتزم بتعويض المضرور علي ســـند مـــن القول بأن هؤلاء الضحايا يتحملون اضراراً استثنائية ، ومن نوع خاص ، إلا أنه يصعب اسناد هذه المسؤولية إلى نشاط الإدارة بحيث نقون أن الـــضحايا يتحملون أعباء للمصلحة العامة إلا إذا كنا سوف نخلط تماما بـــين الاعبـــاء

En l.absence de dispositions legislatives , le prevoyant expressement la respons alulite de l.Etat, ne peur etre engagee sur le fondement de l.egalite de citoyens devant les charges publiques du fait d'actes de terrorisme , survenus sur le territoire francais – C.E. 28 mai 1984 – Ste Francaise de production – Leb- p.728- D.1986- I. R. 22 obs. F.Modeme et p. Bon.

(١) مجلس الدولة الفرنسي ، ٢٩ أبريل ١٩٨٧ – في R.F.D.A -١٩٨٧ – ٦٣٦، وما بعدها .

(٢) السائق الخاص في الدعوى المذكورة .

العامة والاجتماعية كما لا يمكن القول بمسؤولية الدولة اعتبارا بأن ضحايا الإرهاب يتعرضون لمخاطر أو اضرار تفوق سائر الجرائم الأخرى . أو انه قد ضحى بهم Sacrifiees لانقاذ الآخرين فوجب لذلك تعويضهم ([1]) .

أن هذا القول إذا امكن تقبله في احتجاز الرهائن مثلا فلا يمكن تعميمه علي سائر الاحداث الإرهابية كما أن الخشية من المسؤولية سوف تقف عائقا للسلطة العامة عن القيام بمهمتها الأسمى في إقرار الأمن والمحافظة علي كيان المجتمع وسلامة البلاد التي يسعى الإرهابي عادة إلى المساس بها وهكذا يتجه القضاء الفرنسي إلى رفض قيام مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر كأصل عام ([2]) وإن وجد مع ذلك فرض يمكن أن نجد الدولة فيه مسؤولة بالتعويض إذا وجد أحد موظفيها أو مستخدميها بالنظر إلى وظيفته " مأموري الضبط القضائي " في حالة يتعرض معها لمخاطر استثنائية جسدية أو مالية وفضلا عن ذلك فانه طبقا لنظرية المساعد المجاني "Le theorie du collaborateur benevol" . وهو الشخص الذي يقدم خدمات المساعدة للشرطة في مواجهة الإرهاب عن طريق المعلومات مثلا أو الابلاغ عن الحادث قبل وقوعه فان تعرض لاضرار فان الدولة في هذه الحالة تقوم بتعويضه دون الحاجة لاثبات أن الحادث غير عادي ودون حاجة لاثبات أن الضرر من طبيعة خاصة إذ يكفي ثبوت ضرر ارتبط بهذه

---

(١) انظر تفصيلا : Andre Roux, Thierry.s. Renoux – مرجع سابق –AJDA – ١٩٩٣ ص ٧٥ – وخاصة ص ٧٧.

(٢) انظر من أحكام مجلس الدولة الفرنسي :

- C.E. 19 octobre 1962 Sieur Perruche Leb. P.555 – C.E. 16 Octobre 197
- EPX Martin Leb. P. 593- C.E. 6 November 1968 – Benajam, Hurbert Leb.545

المساعدات المجانية (١) . وفيما عدا هذه الفروض فان الحل الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي هو إقرار مبدأ المسؤولية علي أساس الخطأ – كأصل عام – وفي الظروف الاستثنائية علي أساس الخطأ الجسيم la Faute– Lourde – وعلي أساس المخاطر بصفة استثنائية وبشرط أن يكون الضرر الناجم عن نشاط الإدارة جسيما وخاصا . فإذا توافرت هذه الشروط امكن مساءلة الدولة بتعويض الضحايا دون حاجة لاثبات الخطأ ودون الحاجة إلى اشتراط أن يكون الخطأ جسيما .

٦٩– وقد طبق القضاء الإدارية المبدأ المذكور حديثا فيما يتعلق بتعويض الدولة ، لضحايا مرض الإيدز بسبب نقل دم ملوث من المستشفيات العامة (٢) فحكم مثلا بمسؤولية الدولة ليس فقط عن الخطأ الجسيم في نقل الدم بل عن كل خطأ يقع مهما كان يسيرا (٣) .

كما حكم بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا المرض بسبب نقل الدم الملوث حتى ولو لم ينسب اهمال أو تقصير إلى المستشفى العام (٤) . كما توسع

---

(١) Thierry S. Renoux , et Andre Roux, op. cit. AJDA. 1993- p.75.

(٢) في المعنى نفسه دراسة قديمة للعميد R.Savatier قبل ظهور الإيدز بعنوان :
De Sanguine gus D. 1954- chr. 141.

وفي القضاء الإداري الحديث " بعد ظهور الإيدز " :

- T.A. Paris , 11 Janvier 1991 – 2 especes AJDA, 20 Janvier 1992- 85 not – Duvilliard.
- T.A. Paris 20 decembre 1990 – Rec. C.E. p. 514.

(٣) انظر :
C.E. 9 Avril 1993 – jep. 1993-11-22061- D. 1993 p. 313

(٤) انظر :
C.E. 4 mars 1989-D.1989-p.126 obs. Moderme et Bon

وفي تطور القضاء الإداري في نطاق المسؤولية الطبية انظر :
R. Schwartz, La responsabilitie hospitaliere et la Juge administrative une remarquable evolution , G.P. 2 octobre 1991 – p. 2 et s.

القضاء في قرينة الخطأ علي الدولة (١) بل وتعويض ضحايا المــرض دون الحاجــة إلى اثبات الخطأ في حالات العلاج التي تتضمن مخاطر طبية خاصة (٢) وقد اشترط لقيام مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الإيدز بسبب نقل الدم الملوث في المستــشفيات العمومية أن توجد بداية عمل طبي ضروري للوقاية من مرض مــا أو علاجــه وان يرتبط بهذا العمل الطبي مخاطر استثنائية لكنها معروفة وان تكــون هــذه المخــاطر خارجة عن ارادة المريض وان يوجد ضرر يمثل في طبيعته وخصائــصه اقــصى درجات الجسامة (٣) ولا شك أن الحادث الارهابي تتوافر له هذا الشروط حيث ترتبط به مخاطر استثنائية وتنجم عنه اضرار جماعية جسيمة ، جسدية ، أو مالية وبالتــالي تتوافر شرائط قيام مسؤولية الدولة بتعويض الضحايا أخذاً بنظرية المخاطر (٤).

٧٠- ومع ذلك فإن الشروط السابقة إذا انطبقت علي بعض الأحداث الإرهابية التي تتسم بالعنف والقسوة ونجم عنها أضرارا جسيمة إلا إنهــا لا تنطبق علي أحداث ارهابية أخرى لا تتوافر لها هــذه الــشروط . والقــول بمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا في الحالة الأولى وعدم مسؤوليتها في

---

(١) انظر :

C.A Lyon 21 decembre 1990 D. 1991 – p. 292 obs. Bonet Terneyre Jcp. 1991- ed G-11-21698, not. J. Horeau.

(٢) انظر :

La responsabilitie du Service hospitaliere du fait des activites medicales les chances d.une objectivation les petites affiches 16 juillet 1990

(٣) انظر :

- T.A. Marseille 11 Juin 1991 – jcp. 1992- ed G IV- 2019.
- T.A. Paris 29 Nobembre 1991 AJDA. 1992- p. 88.

(٤) انظر : Thierry. S. Renoux, et A. Roux مرجع سابق – AJDA – ١٩٩٣ – ص ٧٥ – وانظر : le Monde – عدد ١٥ أكتوبر ١٩٩٢ – في مقال عن الإعــلان المشترك لضمان المخاطر الطبية بصفة عامة – وفقا لمبادئ التضامن القــومي وأحمــد الزقرد – مرجع سابق – ص ١٢١.

الحالة الثانية معناه التفرقة بين ضحايا عمل يتصف في الحالتين بصفة الإرهاب بما يخالف قواعد العدالة ولا يستند إلى مسوغ معقول أو مقبول فلا يمكن النظر إلى نتيجة الحادث الارهابي للتفرقة بين ضحاياه في التعويض ثم أن الارهابي لحظة ارتكابه للحادث كان يسعى إلى أحداث الضرر الجسيم الجسماني والمالي فإذا لم تتحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن ارادته فلا يصح الاستناد إليها لعدم تعويض المضرور وهكذا بدأ الفقه في فرنسا بصفة خاصة البحث عن حل آخر وهذه المرة من خلال النصوص التشريعية الخاصة.

المبحث الثاني
النصوص التشريعية الخاصة

تمهيد وتقسيم :

٧١- نظرا لصعوبة تصور إلقاء عبء تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب علي عاتق صاحب المنشاة أو المشروع أو علي عاتق المؤمن ، وصعوبة قيام مسؤولية الدولة بتعويض هذه الأضرار علي أساس الخطأ (١) أو علي أساس المخاطر (٢) فقد حاول الفقه (٣) والقضاء (٤) في فرنسا البحث عن حل مناسب ، ولكن هذه المرة من خلال النصوص التشريعية الخاصة ولى هذه النصوص للامتداد بتطبيقها علي تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب فاتجه مثلا إلى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ (٥) ، والقانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣ (٦) ، وسوف

---

(١) لتشدد القضاء الإداري واشتراطه أن يكون هذا الخطأ جسيما – سابقا بند ٦٥.

(٢) التي تفترض جسامة Gravite الضرر ، وطبيعته الخاصة Specialite فضلا عن صفته الاستثنائية L'exce Ptionnalite وعدم توافر الشرائط المذكورة جميعا في كل جرائم الإرهاب .

(٣) في عرض هذا الرأي Y.Lambert . F. مرجع سابق – ص ٥٤١ وبعدها .

(٤) مثلا :

- Civ 5 mars 1980-D.1980 i.R-326.
- Civ. 8 novembre 1984- jcp. 1985. 11-14954, obs-F.moderne.

(٥) الجريدة الرسمية ٤ يناير ١٩٧٧ ودالوز ١٩٧٧ – جـ٣- ٧٦ واستكمال بقانون ٢ فبراير ١٩٨١ – دالوز ١٩٨١ جـ٣ – ٨٥ وعدل بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣- دالوز ١٩٨٣ -٣٥١ .

(٦) الجريدة الرسمية ٩ يناير ١٩٨٣-وكذا ج.س.ب ١٩٨٣- ج٣- رقم ٥٣٦٦١ – ٥٣٩٣٦ – ومن القضاء :

Paris 27 mars 1985- inedit – Paris 28 avril 1983- jep 1983-11- 20040 obs. F.Moderne. 1990- 489.

نعرض لهذه النصوص ليس فقط بوصفها تطورا تاريخيا ،مر بــه التــشريع الفرنسي قبل صدور قانون الصندوق ٩ ســبتمبر ١٩٨٦ وانمــا لانعكــاس آثارهما علي القانون الأخير ، وكذا لامكانية تطبيقهما – وهذا مهم – حتــى بعد صدور قانون الصندوق إذا توافرت الشرائط الأخرى (١) .

المطلب الأول

قانون ٧ يناير ١٩٨٣ (٢)

٧٢- نصت المادة – ٩٢ – من القانون المذكور علــي أن الدولــة مسؤولية مسؤولة مدنية عن تعويض الخسائر والاضرار الناشئة عن جــرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر ، أو التجمعات سواء أكانت مــسلحة أو غير مسلحة علي أن يشمل التعويض الأضرار الجسدية أو المالية (٣) ورغم

Montreuil , Reunions Publique – manifestations – J-CL-pen – art 104-108-Fasc. 10-20.

(١) لاحقا – بند ٨٣ .

(٢) ونعرض لهذا التشريع بالتفصيل المناسب ليس فقط بوصفه مرحلة من مراحل تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، عند البعض Y.Lambert-Faivre مثلا في مرجع سابق – ص ٥٤١ ، وبعدها خصوصا قبل صدور قانون الصندوق – ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وانما بوصفه مازال يصلح للتطبيق في الوقت الحالي – أي حتى بعد صدور قانون الصندوق في الحالات التي تكتمل فيها الشروط الواردة بالمادة وارتكب الحادث الارهابي أثناء التجمهر أو التجمعات فقانون لصندوق لم يترتب عليه الغاء القانون المذكور كما قد يتصور البعض .

(٣) ورد النص – حرفيا – كالتالي :

L.Etat, est Civilement , responsible des degats, et dommages resultant des Crimes, et d'elits commis a force ouverte, ou Par violence , par des attroupements , ou rassemblements armes ou non armes , soit

أن النص ورد عاما ، في التزام الدولة بتعويض جميع الأضرار التي تـنجم عما يصاحب التجمعات ، أو التجمهر من جرائم عنـف ورغـم أن قـضاء النقض الفرنسية قد تواتر علي قبول مبدأ التعويض الشامل علي الدولة عـن الأضرار التي يخلفها الحادث الارهابي ، الذي يرتكب باسـتخدام الأسـلحة والمتفجرات حتى قبل صدور هذا التشريع ([1]) فإن القول بامتداد تطبيق النص السابق علي تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب يظـل محـدودا بشروط التزام الدولة بالتعويض أو بمدى أو نطاق التعويض ذاته ولا يمكـن تفنيد هذا الرأي إلا إذا عرضنا بداية لشرائط التعويض ثم نطاقه – فيما يلي:

- شروط التزام الدولة بالتعويض (م ٩٢ من ق ٧ يناير ١٩٨٣)

٧٣- يبين من نص م ٩٢ من القانون لمذكور انـه لا يمكـن إلقـاء عبء التعويض علي الدولة إلا علي ما يقع من أضرار جسدية أو مالية أثناء التجمهر ([2]) أو التجمعات ([3]) وبذا يتعين علي المحكمة بداية النظر إلى زمان ومكان الفعل الضار بحيث إذا انتهت إلى أن الظرف الذي وقع فيه الـضرر الجسدي أو المالي لا يعتبر تجمعـا ولا تجمهـرا تعـين رفـض دعـوى التعويض([4]).

---

contre les personnes , soit contre les biens civ.13 novembre 1979- B.civ. 1-no 279.

(١) مثلا : civ. 13 nobembre 1979- Civ. No 279

(٢) وفي Robert فان التجمهر أو attroupements تعني تجمعات الأشـخاص فـي الطرق العامة اخلالا بالنظام العام .

Reunion de personnes sur la voie publique special qui trouble lordre public

(٣) وكلمة Rassemblement أي التجمعات فتفيد الاجتماع لاجـل عمـل مـشترك union pour une action commune

(٤) التي ترفع بمقتضي م ٢٧ من قانون يناير ١٩٨٩ أمام القضاء الإداري انظر :
Roseline Litteron, le juge adminstratif, et la responsabilite du fait des attroupements, RDP , 1990 – 489.

وقد اختلفت الآراء بشأن معنى التجمهر والتجمعات والفرق بينهما ويزيد من صعوبة المسألة أن التجمع والتجمهر والمظاهرات manifestations وأعمال الشغب emeute استخدمت لغويا بالمعنى نفسه .

٧٤- ويتجه J.Charbinet مثلا (١) إلى أن التجمهر له معان ثلاثة: الأول لغوي وهو تجمع عدد من الأفراد بدون اتفاق مسبق spontanement في الطريق العام أو في مكان عام ، والثاني في القانون

---

(١) J.Charbinet , la refionte de la legislation sur les attroupements RSN Nanvier-Fevrir – 1961

وفي حكم لمحكمة استئناف Aix ١٢ نوفمبر ١٩٨٤ – غير منشور – جازيت دي باليه – ١٩٨٥-١-١٥٨- أن التجمهر والمظاهرات تتحقق عندما :

".. Plusieurs Personnes animees du meme esprite se-Fondent en un groupe et realisent les objectifs de Celui-ci de facon desinteressee , meme , si l'entre elles dirigs l'operation"

وتعليق F.D. Marillia علي حكم C.A.A.Nantes المنشور في JCP 1996-ed g-22612 بعنوان المفاهيم الحديثة لمسؤولية الدولة – بالتعويض عن اضرار التجمهر والمظاهرات .

وفي حكم لمحكمة Nantes أن التجمهر والمظاهرات تجمع مادي لعدد من الأشخاص في الاماكن العامة لعرض مطالب محددة . انظر :

Nantes 21 Juillet 1991 G.P 1992 – 24

C.A.A. Paris , 6 juin 1991 Petites affiches – 17 Juillet 1993 – 3 – 8.

civ. 13 novembre 1979 B.civ – 1 no 276

civ. 5 mars 1980 D. 1980 i.R. 326 – JCP 1980 ed G-IV-197.

وتخضع المظاهرات والاجتماعات في القانونين المصري والكويتي للنظام القانوني للاجتماعات العامة ومن ذلك ضرورة الاخطار السابق م ٩ من القانون المصري رقم ١٩٦٢/١٣. أو التصريح السابق وفقا للمرسوم الكويتي رقم ١٩٧٩/٦٥ ولا توجد أية نصوص بالقانونين المذكورين بتعويض الأضرار الناشئة عما يصاحب المظاهرات والاجتماعات من جرائم عنف كما هو الحال بالقانون الفرنسي – محمد عبد اللطيف – الحريات العامة – دراسة مقارنة – ط (١) ١٩٩٥ – ص ٢٤٧ – وقيود أخرى – بالمرجع السابق – ص ٢٥٤.

الإداري ويعني تجمع عدد من الأفراد بالمخالفة للوائح المتعلقة بالمظاهرات في الطريق العام أي إنها لا تخرج في الواقع عن كونها مظاهرة غير شرعية illicite أما المعنى الثالث فقد حدده قانون العقوبات وهو معنى ضيق Stricto-sensu يتمثل في تجمع عدد من الأشخاص في مكان أو ميدان عام إذا اخل فعلا بالأمن والسكينة العامة أو كان من شأنه أحداث هذه النتيجة إذا لم ينته التجمع رغم تحذير السلطات للجمهور طبقا لنصوص القانون فهو في القانون الجزائي أما جريمة تامة أو شروع فيها .

٧٥- وإذا كان التجمهر يصاحب عادة الخروج علي الأمن والسكينة العامة فان المظاهرات تعد ممارسة لحق شرعي ولكن بشرط أن يتم الاخطار عنها مسبقا – وحتى بالنسبة للمظاهرات غير الشرعية illicites أي التي لم يسبقها اخطار فانها تظل مختلفة عن معنى التجمهر الذي يمس بالأمن العام أو السكينة العامة ولذا حكم صراحة بأن الظروف التي جرت فيها المظاهرة وحظرتها السلطات المختصة لا تكفي بذاتها لاعتبارها تجمهراً يعاقب عليه القانون (١) .

وإذا كان حق المظاهرات أحد حقوق الإنسان التي تضمنها اعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ فان هذا الحق مقيد بعدم المساس بالنظام العام L'ordre Public وإلا يتعسف في استعماله – طبقا للقواعد العامة

---

(١) نقض جنائي ٢٣ مايو ١٩٥٥ – دالوز ١٩٥٥ – ٦٥٥ – وقرب :

- T.comF. 9 mai 1989-Juris – Data – no 007098
- T.conf. 27 Juin 1988 – Juris Data – no 004134
- Montpellier , 10 Janvier 1989- Indedit – J- CL. 1990- Art104-108-fast. 30

- ونصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الفرنسي علي أن التجمهر اعتداء علي السكينة العامة

- “ une atteinte a la tranquillite Publique”

للتعسف في استعمال الحق ([1]) ومع ذلك فان المظاهرات غير الـــشرعية أي التي لم يسبقها اخطار Preavis لا تعد تجمهرا – كما اسلفنا – .

٧٦- وأياما كان الأمر فان التجمع والتجمهر يفترضان تجمع عـــدد غير محدد من الأشخاص في ميدان عام أو في مكان عام فإذا تخلف شـــرط التجمع أو عمومية المكان لا نكون بصدد تجمع ولا تجمهر اعمـــالا لـــنص المادة ٩٢ من القانون المذكور وان كنا نلاحظ أن القضاء الفرنسي قد تساهل في افتراض قيام التجمهر أو التجمع لمجرد تجمع عدد ضئيل من الأشخاص في ميدان أو مكان عام ([2]) .

وذلك بهدف الزام الدولة بتعويض الأضرار التي وقعت في هذا الظرف وهو قضاء يوم علي لي النص السابق بأكثر من قيامه حقيقة علي تفسيره .

ويشترط النص كذلك ارتكاب جريمة ما جناية أو جنحة سواء أكانـــت مـــن جرائم الأشخاص أو الاموال كما يجب اخيرا أن يتم تنفيذ الجريمة باستخدام العنف أو اطلاق النار عشوائيا Ouverte–le Force كما سماها المشرع .

٧٧- بيد انه إذا امكن تصور وجود الشرط الثـــاني والثالـــث فـــي الحادث الارهابي باعتباره جريمة عنف تمس سلامة الأشخاص بالـــضرورة

---

(١) نقض الدائرة الجنائية ٢٣ مايو ١٩٥٥ – دالوز ١٩٥٥–٦٥٥.

(٢) كما صاغها القضاء الفرنسي ونصت عليه م ٥ مدني مصري و م ٣٠ مدني كويتي – وانظر في التوسع في مفهوم المظاهرات والتجمهر :

Civ. 13 novembre 1979-B.civ. 1- no 279

Civ. 5 mars 1980- D- 1980 – i.R. 326.

وفي هذا الحكم الأخير استبعدت المحكمة جرائم الإرهاب من نطاق تطبيق قـــانون ١٩٨٣ – المعنى نفسه .

T. conflit , 26 Juin 1989 – RD.P. 1990 – p. 1185.

C.E. 5 mars 1992 – Rec.C.E. p. 1285

ويتعلق الحكم الأخير باعتداء مسلح علي سيارة Camion .

للاخلال بالأمن وترويع المجتمع فان من الصعب تماما أن يتم ذلـك أثنـاء التجمهر أو المظاهرات .

فالعمل الإرهابي يتم اعدادا وتحضيرا وتنفيذا بسرية أو تكتم شديد أو طبقا للمصطلح الشرطي تحت الأرض لتوفير عنصر المفاجأة بهدف أحداث اكبر قدر من الأضرار الجسمانية والمالية وصولا إلى الهدف الأبعد للجـاني وهو الإخلال بالنظام في المجتمع وترويع الآمنين وحتى إذا سايرنا القـضاء الفرنسي الذي يتساهل في افتراض قيام التجمهر والتجمعات لمجـرد وجـود عدد صغير من الأفراد في مكان عام بل افتراض تحققها لمجـرد اجتمـاع شخصين فقط وهي الحالة التي يمكن تصورها في الأحداث الإرهابية التي تتم عن طريق فاعل اصلي وشريك مثلا وعندها يقع عبء الالتـزام بتعـويض المضرور علي الدولة اعمالا لحكم م ٩٢ سـالفة الـذكر . ومـع تقـديرنا لمبررات هذا القضاء ورغبته في حماية المضرور مـن أحـداث الإرهـاب بايجاد مسؤول ميسور الدولة يلتزم بتعويض المضرور فلا يخفي أن مـسألة الوجود في ظرف ما المظاهرات والتجمعات المختلفة وزمـان مـا لحظـة التجمهر أو التجمع ومكان ما ميدان أو مكان عام تعد فرضا نـادرا بالنـسبة لجرائم الإرهاب وبالتالي يبقى المضرور خارج نطاق التعويض الذي تلتـزم به الدولة قانونا في مثل هذه الحالات (١) وتأكيدا لذلك حكـم بعـدم تطبيـق القانون السابق علي الخسائر الجسمانية والمالية الناجمة عـن انفجـار عـدة طرود ناسفة Plasticages في مقر مجلة فرنسا / الاتحاد السوفيتي ووكالـة تاس في شارع L'aeroflot حيث اكدت محكمة النقض بأن نطاق التعويض المنصوص عليه بالقانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣ يقتـصر علـي حالـة

---

(١) مثلا نقض مدني فـي ٨ نـوفمبر ١٩٨٤- ج س ب - ١٩٨٥-٢ رقـم ١٤٩٥٤ وملاحظات F.molderne

وحيدة فقط هي وقوع الحادث الإرهابي أثناء التجمهر أو التجمع (١) ولذا حكم أيضا بعدم التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمالية الجسمية التي خلفها الحادث الإرهابي في حكم تتلخص وقائعه في أن السيدة Carme رفعت دعوى التعويض علي الدولة وذلك عن الأضرار التي سببها حادث ارهابي وقع بصالة مطار أورلي بباريس في ١٥ يوليو ١٩٨٣ .

ورغم أن الثابت في القضية أن الحادث قد تم الإعداد له بواسطة مجموعة منظمة ، فانها لم تنفيذ أثناء تجمهر ما ، أو تجمع مسلح أو غير مسلح ولذا انتهت المحكمة برفض طلب التعويض علي الدولة من الأضرار التي خلفها الإرهاب (٢).

٧٨- وفي قضية تتلخص وقائعها في أن شركتي Culetto وتأمين المباني والأشغال العامة "S.M.A.B.T.B." رفعنا دعوى التعويض علي الدولة - طبقا لأحكام المادة ٩٢ من قانون يناير ١٩٨٣ - بتعويض الأضرار الناجمة عن انفجار عبوة ناسفة ، اعقبتها عدة حرائق في مخازن الشركة الكائنة في بلدة (Moissac) صباح ٨ أغسطس ١٩٨٣. وأكدت المحكمة أن الحادث وان اعد له بواسطة مجموعة منظمة إلا انه لم يقع خلال

(١) نقض الجائرة المدنية - ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ - بلقان مدني - ٢-١٢٤-رقم ١٧٧.

(٢) انظر :

T.conf. 24 juin 1985 R.D.P. 1986-928-offaire Dame Carme, JCP. 1986-11-20703

وإن كانت وزارة الداخلية قد اخذت علي عاتقها في القضية دفع مبالغ كتعويض للاضرار التي سببها الحادث ولكن دون اعتراف منها بالمسؤولية ودون أن تعد هذه المبالغ تعويضا بمعناه في فقه القانون المدني - أي بنتيجة للاخلال بالتزام مالي تعاقدي أو غير تعاقدي ويمكن تكييف هذه المبالغ بوصفها منحة أو اعانة من الدولة للمضرورين من جرائم الإرهاب - وانظر :

civ. 28 nobembre 1984-op. cit. JCP. 1985-11-14954- obs. F. Moderne

تجمهر أو تجمعات مسلحة أو غير مسلحة . وبالتالي لا تعتبر الدولة مسؤولة بالتعويض طبقا للقانون (1) .

٧٩- وإذا وقعت خسائر جسمانية أو مالية أثناء قيام الشرطة بإعـــادة الأمن والنظام العام فان الدولة طبقا لوزير الداخلية الفرنسي لا تكون مسؤولة بالتعويض إعمالا لنص م ٩٢ مـــن قـــانون ٧ ينـــاير ١٩٨٣ (2) ويمكـــن اعتبارها مع ذلك مسؤولة طبقا للقواعد العامة في مسؤولية الإدارة عن العمل غير المشروع إذا توافرت شروطها .

مجمل القول اذن أن إلزام الدولة بتعويض الأضرار ينحسر علي ما يقع منها أثناء التجمعات أو التجمهر فإذا لم يتحقق هذا الشرط فانها لا تلـــزم بالتعويض ويترتب علي ذلك نتيجة مؤداها انه إذا ثبت أن الـــضرر حـــدث نتيجة انفجار لم يعرف مرتكبه أو لعدة انفجارات متفرقة في الزمان والمكان لا ينطبق نص م ٩٢ من القانون المذكور ولا تلزم الدولة بـــالتعويض حتـــى عن العمليات الإرهابية المتصلة في الزمان والمكان والمرتكبة بواسطة عـــدة أفراد مادامت لم تنفيذ خلال تجمع أو تجمهر مسلح أو غير مسلح (3) .

٨٠- وكذا لا تنطبق أحكام القانون المذكور علي الأحـــداث التـــي يرتكبها فرد واحد أو عدة أفراد لا يجمعهم مشروع واحد بل ارتكب كل واحد

---

(١) انظر : T.Conflit , 4 novembre 1985-JCP-11-1986-20703

(٢) انظر : B.off de l.interieur et de la decentralization 4em.trim 1983
وقال حرفيا انـــه يخـــرج عـــن نطـــاق قـــانون ٧ ينـــاير ١٩٨٣ - الأضـــرار التـــي تحدثهاالانفجارات وعمليات الإرهاب .

(٣) انتقد الفقه ، هذا النطاق الضيق لالزام الدولة بتعويض الأضرار واوضـــح الأســـتاذ M.Carbonnier أن شرط المظاهرات اوالتجمهر قاس ، لكنه صريح في نص م ٩٢ فلا مناص من العمل به :

"Rigoureuse, mais inevitable , Car elle s'enracine inexorablement dans la letter, et dans l.esprit de l. art/92…" JCP. 1986-11-20703

منهم الواقعة بصورة منفصلة ([1]) وعلي المحكمة – كما أشرنا – أن تتبين ما إذا كان الضرر قد حدث أثناء التجمهر أو التجمع أم وقع بصورة فردية ولذا حكم بأن إيداع أحد الأشخاص لحقيبة الشاطئ التي تحتوي علي القنبلة التـي انفجرت بعد ذلك محدثة عدة أضرار جسدية ومالية لا يلزم الدولة بالتعويض كونه وقع بصورة فردية في غير تجمهر أو تجمع ([2]) وحكم بعـدم تطبيـق نص م ٩٢ من القانون المذكور علي واقعة انفجار عبوة ناسـفة فـي أحـد الأسواق العامة بمدينة مرسيليا ([3]) باعتبار أن الأضرار التي أعقبت الحادث الذي ارتكبه عشرة أشخاص إلا أنه حدث بصورة سرية ، لا تنهض مبـررا لالزام الدولة مدنيا بالتعويض عملا بنص القانون ([4]) .

ثانيا – مدى ، أو نطاق التعويض :

٨١- وإذا توافرت الشرائط المنصوص عليها في المـادة ٩٢ مـن القانون المذكور ، ووقع الإرهاب أثناء تجمع ما أو تجمهر التزمـت الدولـة

---

(١) وفي ذلك يتشابه نص مم ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ – وأحكام القـضاء الإداري عن مسؤولية الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة – انظر مثلا :
- pus 5 Janvier 1939-D.H.-1939-222-civ. 15 Novembre 1983 – JCP. 1984-IV-2.

(٢) انظر C.A. Aix-10 mars 1981, Inedit

(٣) T.G.I. Marseille 12 Sebtember 1981 – Inedit

وفي استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق التعويض المنصوص عليه في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ :
T.Conflit, 26 Juin 1989 R.D.P. 1990 – 1185
C.E. 25 mars 1992 – Rec. C.E. - 1285

(٤) وفي الفقه الفرنسي :
F.M. La responsabilite de L'Etat du fait des attroupements – Petites affiches, 14 Janvier 1994 – no 6-17-19.
وتعليق F.D. Marillia علي حكم C.A.A. Nantes – ٣ مايو ١٩٩٥ فـي – JCP. 1996 ed . 22612–G
T.G.I. d-A.Jaccio, 30 Janvier 1986 – Inedit .

بتعويض جميع الأضرار ، سواء أكانت جسمانية " الوفاة والإصابة " أم مالية وهو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي ([1]).

وبذا يختلف مدى أو نطاق التعويض المنصوص عليه بقانون ٧ يناير ١٩٨٣ عنه في القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ الذي تبني فيما سنرى مبدأ التعويض الشامل Refaration Integrale عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف إذا كانت جسيمة . بينما تلتزم الدولة – إعمالا لنص م ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ ، بالتعويض عن الأضرار الجسدية ، ايا كانت درجة جسامتها وكذا التعويض عن الأضرار المالية البحتة كتخريب المنشآت وتهدم المباني والحرائق ([2]) وقد عبر المشرع عن الضرر الجسدي بلفظة dommage والمالي بكلمة degat .

٨٢- وعلي أية حال فرغم التوسع في مدى أو نطاق التعويض المنصوص عليه في المادة ٩٢ سالفة الذكر يؤخذ علي النص مع ذلك اشتراط وقوع الضرر الجسدي أو المالي اثناء التجمهر أو التجمع ، الأمر الذي يقيد امتداد تطبيقه علي جرائم الإرهاب التي ترتكب عادة ، بسرية وتكتم([3]) فإن وقعت مع ذلك جرائم الإرهاب اثناء تجمهر ما أو تجمع يتعين علي الدولة اعمالا للنص المذكور التعويض عما تخلفه من أضرار .

فالنص وان لم يوضع اصلا لمواجهة الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب يظل مع ذلك صالحا للتطبيق عما ينشأ من أضرار جرائم العنف التي ترتكبها مجموعات ، تعلن عن نفسها ، وأهدافها في صورة تجمهر أو

---

(١) مجلس الدولة ٦ أبريل ١٩٩٠ (juirs – Data – no 40787)
P.H. Prelot – Les Petites affiches ler auot 1990- no-92-15

(٢) مجلس الدولة ٦ أبريل ١٩٩٠ (juris – Data – no 40787) وتعليق :
P.H. Prelot – Les Petites affiches ler aout 1990- no 92-15.

(٣) بدليل ، حكم مجلس الدولة ١٦ أبريل ١٩٩٠ – رقم ١١٢٤٨٥ منشور في :
Les petites offiches , ler aout 1990 – no 92-15

تجمعات مسلحة أو غير مسلحة بل أن وقوع الجريمة في الفــرض الــسابق يسهل علي المحكمة تكييفها علي أنها بمثابة ارهاب إذا اعتبرنــا أن العنــف الواقع اثناء تجمهر أو تجمع يمس بالضرورة النظام العــام ويخــل بــسلامة المجتمع وأمنه ويتوافر به معنى الرعب والترويع " أي القصد الخاص فــي جرائم الإرهاب " .

المطلب الثاني

قانون ٣ يناير ١٩٧٧(١)

٨٣- ذهب البعض إلى أن نصوص القانون الصادر فــي ٣ ينــاير ١٩٧٧ الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف من قبــل لجنــة خاصة تسمى اختصارا .C.I.V.I تصلح للتطبيق علي الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بوصفها جرائم عنف وان اقترنت بقصد خاص إذا لم يعرف المسؤول عن الفعل الضار (٢) .

ومما يؤيد هذا الرأي أن المشرع ادخل تعديلات عدة ، علي القــانون السابق توحدت بمقتضاها الجهة التي تلتزم بتعويض الأضرار الناشــئة عــن الجريمة عموما أي بصرف النظر عن كونها جريمة أو عنــف (٣) وســمي

---

(١) ينعرض لهذا التشريع بالتفصيل المناسب لاسباب اهمها انه جعل المــسؤولية عــن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بما فيها الإرهاب قبل صدور قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ لأول مرة فيما نعلم – مسألة اجتماعية حيث لا يقتصر اثرها علي المسؤول وحده فضلا عن انعكاس آثار هذا التشريع علي قانون الصندوق بعد ذلك ثم اتجاه المشرع فــي الوقت الحالي إلى توحيد أحكام التعويض عن الجريمة عموما ، أي بصرف النظر عما إذا كانت جريمة عنف أو ارهاب وبذا لا يمكن فهم أحكام قــانون الــصندوق إلا بالتــداخل والقواعد المنصوص عليها في قانون ٣ يناير ١٩٧٧.

(٢) في عرض الرأي السابق Y.Lambert . Faivre – مرجع سابق – ص ٥٤٣.

(٣) واهم التعديلات صدرت بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ الجريدة الرسمية ١٣ يوليو ١٩٨٣ – وقــانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ ، وقانون ٦ يوليو ١٩٩٠ ، وأخيرا فيما نعلم بقانون أول يناير ١٩٩١ .

صندوق ضمان ضحايا الإرهاب بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ " صندوق ضمان ضحايا جرائم الإرهاب ، والجرائم الأخرى " ([١]) .

٨٤- ولا يمكن القول بصلاحية القانون المذكور للتطبيق علي الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب إلا إذا عرضنا لاجراءات طلب التعويض وشروط الحكم به ، ومدى التعويض أو نطاقه .

أولا : إجراءات طلب التعويض :

٨٥- نصت م ٢ من القانون المذكور ([٢]) علي إنشاء لجنة خاصة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة تسمى c.i.v.i. ([٣]) وطبقا للمادة ل ٣١٣ من قانون الهيئات القضائية فان اللجنة المذكورة تكتسب صفة القضاء المدني ومعنى ذلك انه إذا لم يوجد نص في قانون التعويض الخاص كان للجنة c.i.v.i. تطبيق القواعد الواردة في قانون المرافعات وهذا هو التفسير الأقرب للصواب – في نظرنا – لنص المادة ل ٣١٣ سابقة الذكر رغم أن القواعد الموضوعية والإجرائية لتعويض ضحايا جرائم العنف قد نص عليها بمدونة الإجراءات الجنائية .

وعلي أية حال فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية عن الجريمة فان اللجنة المذكورة يمكن أن تقضي بتعويض الأضرار الناشئة عنها

---

(١) أي : Lw fonds de garantie des victims de terrorisme, et d'infractions
ومن تطبيقات القانون المذكور ،انظر مثلا :
civ.18 fevrir 1987- B.civ.11-no50- civ.ler fevrir1989-B.civ. 15 avril 1991- R.C.A. 1991 – no 245 civ. 25 janvir 1989 G.P. 1989-Pan 66.

(٢) أصبحت م ١٤/٧٠٦ من قانون أزج.

(٣) اختصارا لعبارة :
Commission d.indemnisation des victims d.infraction
ويتم تشكيل اللجنة من ٣ قضاة في مقار محاكم الاستئناف ومن قاضيين فقط بمقار محاكم الدرجة الأولى (القرار الوزاري في ٣ يناير ١٩٧٧) ج ص ب – ١٩٧٣ – ١١١ – رقم ٤٥٢٤٩.

قبل الحكم في الدعوى الجنائية م ٧٠٦/٦ من قانون أزج ويتحقق ذلك خصوصا إذا كان الحكم في الدعوى العمومية لا يحتمل الشك أو إذا كان المضرور أو ورثته في حاجة ماسة إلى المال من جراء الأضرار الجسيمة التي خلفتها الجريمة ([1]).

ويجب أن يتقدم المضرور بطلب التعويض إلى اللجنة المختصة خلال مدة لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ ارتكاب الجريمة ثم عدلت المادة بمقتضي قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ ([2]) إلى ثلاث سنوات من التاريخ المذكور فإذا رفعت الدعوى الجزائية علي المتهم امتدت مدة المطالبة بالتعويض إلى ما بعد الحكم النهائي في الدعوى العمومية بعام آخر وينطبق الحكم نفسه إذا رفعت الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة الجزائية . والمبالغ التي تحكم بها اللجنة المختصة بالتعويض تلتزم الدولة بها مباشرة دون أن يعد ذلك اعترافا منها بالمسؤولية في مواجهة المضرور فأساس التزام الدولة بالتعويض هو الضمان أو التضامن Solidarite مع ضحايا جرائم العنف أو هو التكافل الاجتماعي مع هؤلاء ([3]) .

٨٦- وقد عدل القانون المذكور بحيث اصبح للمضرور من جرائم العنف أو ورثته اللجوء بصفة اصلية إلى الجنة المختصة بالتعويض دون انتظار صدور حكم بالادانة أو صدور حكم يتبين بعده أن المحكوم عليه

---

(١) قياسا علي التعويض المؤقت – الذي يمكن للمحكمة ان تقضي به إلى أن تكتمل عناصر التعويض النهائي إذا كان المضرور في حاجة ماسة إلى المال .

(٢) الجريدة الرسمية ١٣ يوليو ١٩٩٠ – ص ٩١٧٠ – علما بأنه لم يطبق إلا بداية من أول يناير ١٩٩٢.

(٣) في هذا المعنى :

P.Couvrat la protection des victims d.infraction , essai d.un bilan R.S.C. 1983-577- A.Decoco, l.indemenisation de Certains victims de dommages Corporels resultant d.une infractin R.S.C. 1977-618.

معسر كما أصبحت قرارات اللجنة المذكورة واجبة التنفيذ فـــورا بحيـــث لا يجوز فيها المعارضة أو الاستئناف وان كان يجوز للمضرور أن يرفع الأمر مباشرة أمام محكمة النقض .

٨٧- وفي فترة لاحقة صدر تعديل آخر وحد المشرع بمقتضاه الجهـــة التي تدفع التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم عموما من دون تفرقة بين جرائم العنف أو جرائم الإرهاب [١] وتغير صـــندوق ضـــمان ضـــحايا جـــرائم الإرهاب بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ إلى صندوق ضمان ضحايا جـــرائم الإرهـــاب والجرائم الأخرى كما اشرنا ومع ذلك فالمشرع وان وحـــد الجهـــة التـــي تـــدفع التعويض إلا انه لم يوحد القواعد الموضوعية للتعويض ولا إجراءات المطالبـــة به[٢] حيث ظلت مختلفة بحسب تكييف الجريمة بوصفها عنفا أو ارهابا وفي كل الحالات فهذه التعديلات لم تصدر إلا عقب صـــدور القـــانون الخـــاص بانـــشاء صندوق تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

ثانيا : شروط الحكم بالتعويض :

٨٨- لا تلتزم الدولة بالتعويض طبقا لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ ما لـــم يكن الضرر ناشئا عن جريمة من جرائم العنف التي تقع علـــي الأشـــخاص وكذا عن الأضرار المالية ، الناشئة عن جرائم العنـــف التـــي تقـــع علـــي الأشخاص وكذا عن الأضرار المالية الناشئة عن جرائم الأمـــوال المـــضافة بقانون ٢ فبراير ١٩٨١ ثم بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠ [٣] .

---

(١) والمقصود ، جرائم العنف ، المنصوص عليها بالقانون ولا يتوافر لها القصد الخاص الرعب والترويع المعروف في جرائم الإرهاب .

(٢) قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية ١١ يوليو ١٩٩٠ – ص ٨١٧٥ . وفي الفقه :
J. Pradel , un nouveau stade dans le Protection des victims d.infraction D. 1983-241.

(٣) أصبحت م ٣/٧٠٦ – وما بعدها من قانون أ.ج والمادة آر ١/٥٠ من القانون وهي جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والحد الاقصي لتعويض الأضرار المالية الناشـــئة عن الجرائم المذكورة ٦٦٠٠ فرنك فرنسي بشرط إلا يكون المضرور قد سبق تعويـــضه

فإذا كان الضرر جسديا لا تلتزم الدولة مع ذلك بالتعويض عنه إلا إذا كان جسيما بأن ادى إلى الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر .

وفي كل الحالات يشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون شخصيا Personnel ومباشرا direct فلا يجوز لغير المضرور مطالبة اللجنة المختصة بتعويض الأضرار المباشرة حتى وان كانت مؤكدة ([1]) وهذا الشرط الأخير يتفق والقواعد العامة بأنه لا تجوز المطالبة إلا بتعويض الأضرار المباشرة عن الجريمة "م ١٨٠٨ أ.ج.ف" .

٨٩- ولا يستطيع المضرور مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض إلا إذا استحال عليه الحصول علي التعويض ممن قبل المسؤول المتسبب في الفعل الضار فيجب عليه بداية رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهة المسؤول أصلا أو ثبت أن المسؤول الذي حكم عليه بالدعوى الجزائية غير ميسور امكن للمضرور رفع الطلب إلى لجنة التعويض – civi .

ثالثا : مدى ، أو نطاق التعويض :

٩٠ – إذا كان التعويض طبقا للقاعدة العامة – يشمل جميع الأضرار الجسمانية التي يخلفها الفعل الضار فهو لا يشمل في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ ، سوى الأضرار الجسدية الجسمية فإذا تخلف عن الجريمة ضرر جسدي جسيم

--- عنها من قبل المؤمن مثلا في تأمين الأضرار وان يترتب علي الجريمة حاجة المضرور الماسة إلى الاموال أو كما يقول النص :

Situation materielle grave.

(١) وتطبيقا لذلك :

- civ.5 avril 1991 – inedit – T.G.I. Perpigno n 28 septembre 1989
- R.C.A 1991 no 210 civ 14 decembre 1987- D. 1989 – 225 not
- A.D. Hauiteville – civ. 3 mai 1990 – J-CI-1990 – 6 Affaire Benekaa.

فالراجح ([1]) أن اللجنة المختصة C.I.V.I بالتعويض تدخل في اعتبارها جميع عناصر الضرر ، بما فيها الضرر الأدبي المرتد ، ليس عن الوفاة فحسب وانما عن الاصابات الجسمية ([2]) .

كما تضمن القانون المذكور نصا علي عدم التزام اللجنة المختصة بالتعويض أو تخفيض المبلغ المحكوم به إذا نسب خطأ ما إلى المضرور وساهم في وقوع الضرر .

٩١- وسوف نعرض للمسائل السابقة فيما يلي :

١- الأضرار الجسدية الجسيمة :

٩٢- نصت م ٣/٧٠٦ من قانون أ.ج ([3]) علي انه لا يجوز مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي خلفته الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات جسمانيا وجسيما Prejudice Corporel grave ويعتبر كذلك ، الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر فإذا وقع ضرر جسدي جسيم التزمت لجنة c.i.v.i بالتعويض عن جميع عناصره أي بما فيها الخسارة اللاحقة كمصروفات العلاج والدواء ونفقات الاقامة بالمستشفى بل حتى مصاريف الجنازة ([4]) في حال الوفاة وكذا تلتزم اللجنة بالتعويض عما ينشأ عن الوفاة أو الضرر الجسدي الجسيم من كسب فائت بشرط أن يكون مؤكداً ومباشراً .

٩٣- وتلتزم اللجنة المختصة بالتعويض عما تخلفه الوفاة أو الاصابات الجسيمة من اضرار ادبية اخصها الألم الحسي أو النفسي وكذا ما يعقب الاصابة من تشوهات الوجه والجسد الأضرار الجمالية والاضرار

---

(١) من القضاء مثلا : محكمة Rennes - ١٤ يناير ١٩٨٣ - ج س ب ١٩٨٣ - ٢٠٠٩ وتعليق P.Chambon

(٢) لاحقا - بند ١٤١.

(٣) المضافة ، بقانون ٣ يناير ١٩٧٧.

(٤) Frais d'obseques

الجنسية المتخلفة عنها وكذا اضرار التمتع بالحياة خصوصا بالنسبة للأطفال والشباب بشرط أن يكون الضرر الأدبي مرتبطا مباشرة بالضرر الجسدي .

وعلي أية حال فانه لا يعتبر ضرراً جسدياً جسيماً في تطبيق القانون المذكور الاصابة التي تلحق بالمضرور ويعجز معها عن العمل لمدة أقل من شهر وفي محاولة لتوسيع مدى أو نطاق التعويض عدل النص الوارد بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ ليشمل التعويض المتاعب الجسمية التي تخلفها الجريمة في حياة المضرور ومنها فقد الدخل كليا أو جزئيا أو زيادة الأعباء أو عدم القدرة علي ممارسة الاعمال المهنية والمساس بالكيان الجسدي أو الذهني للمضرور (١) .

٩٤- ويبين أن النص المعدل صيغ بعبارات غامضة وغير محددة كما خلط بين عناصر الضرر المادي أو الادبي وجاء عموما فضلة وزائدة لا فائدة منها (٢) ومردود علي ذلك بأن المشرع ربما اراد وضع حد للخلاف الفقهي الذي نشأ متأثرا بنص م ١٨٠٨ من قانون أ.ج بالتعويض فقط عن الأضرار المباشرة التي تخلفها الجريمة وينظر لذلك بعين غير راضية للاضرار الأدبية ومردود علي ذلك بأن الخلاف بشأن التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الفعل الضار (الجريمة)

---

(١) وجاءت العبارة الأخيرة من النص علي النحو التالي :

L'atteninte a l.integrite – soit physique, soit morale.

(٢) خصوصا وان الضرر الجسدي طبقا للقواعد العامة ينشأ عنه ثلاثة اضرار : الضرر الجسدي ذاته أو الوفاة أو الاصابة أو اتلاف اعضاء الجسم والضرر المالي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت فضلا عن الضرر الادبي انظر تفصيلا ، حسام الدين الأهواني – الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع – مجلة الحقوق والشريعة – يناير ١٩٧٨- ع ١ – س ٢ – ص ٢٣١ – ابراهيم الدسوقي أبو الليل – تعويض الضرر من المسؤولية المدنية – الكويت – ١٩٩٥ – ص ٦٩ – وعموما من ص ٧١ إلى ١٤١ . أحمد الزقرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر ، وانتقال الحق في التعويض عنه – مجلة الحقوق – يونيو ١٩٩٦ – س ٢٠- ع ٢.

سرعان ما استقر في الفقه ([1]) والقضاء ([2]) وان كان لا يحكم به إلا لافراد محـــددين ([3]) ويمكن الرد علي ذلك مرة أخرى بأن المشرع قد اراد بالتعديل الجديد أن يكــرس بنص صريح ما استقر عليه العمل وفي هذا الاطار فقط يمكن في نظرنا فهم معنـــى ومغزى تعديل النص ويؤخذ علي التعديل السابق . مع ذلك أن الفاظــه وردت غيــر محددة أو غامضة Vague تصدرته عبارة التعويض عن المتاعب الجـسمية لحيــاة المضرور وهي لا تختلف عن فقد التمتع بالحياة Prejudice d'agrement كضرر أدبي يمكن أن يشمله التعويض ولم يكتف المشرع بذلك فعاد مرة أخرى يقــول بــأن التعويض يشمل الحرمان من القيام بالأنشطة المهنية وهو تفصيل لا محل له ([4]) وكان ينبغي في نظرنا ترك النص القديم علي حاله .

٩٥- ويثور التساؤل – بصفة خاصة عن الضرر الأدبي المتمثــل في الآلام الحسية والنفسية التي يعانيها المصاب doloris–Pretium فهــل يشملها التعويض ([5]) ؟ وطرح السؤال علي هذا النحو يبرره أن الأساس الذي

---

(١) المراجع المشار إليها آنفا .

(٢) نقض مصري بهيئة عامة ٢٢ فبراير ١٩٩٤ – غير منشور ومعلقا عليه في أحمــد الزقرد – مرجع سابق – موضع سابق .

(٣) بنص صريح بالقانونين المصري والكويتي أو في القضاء الفرنسي .

(٤) وقد يرد علي ذلك بان الأولى ضرر ادبي والثانية ضرر مادي وقــد يكــون قــصد المشرع في الأولى مواجهة الأضرار الناشئة عن الحرمان من بعــض الأنــشطة التــي يمارسها المضرور كونه رياضيا مثلا تسببت الاصابة في عجزه عن ممارسة الرياضة .

(٥) ويكتسب التساؤل المذكور اهميته من اثارته كذلك لقانون تعويض الأضرار الناشــئة عن جرائم الإرهاب بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ أو حتى في قانون ٣ ينــاير ١٩٧٧ عنــد القائلين بامتداد تطبيقه ليشمل الجرائم عموما بدون تفرقة بين عنف أو ارهــاب ويبــرره أيضا أن م ١٨٠٨ من قانون أ.ج لا يجيز رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الفعل ــــ الضار " الجريمة " إلا لمن اصابه ضرر شخصي ومباشر وليس منهــا الآلام الحــسية أو النفسية – من ذلك مثلا :

Crim; 11 octobre 1983 B. Crim. No 338 – Crim 5 janvier 1994 B.Crim- no 5 C.A. Versailles – 25 Octobre 1993 – juri data . 052175.

يقوم عليه القانون المذكور هو التضامن La Solidarite الذي ينبغي أن يقدر بقدره فلا يشمل سوى الأضرار الجسدية البحتة وليس من بينها الآلام التي يعانيها المصاب . بينما الأساس الذي يقوم عليه التعويض – في قواعده العامة – جبر الضرر Compensation فيشمل بذلك جميع عناصره بما فيها الآلام الحسية والنفسية الناشئة عن الفعل الضار .

كما أن المبالغ التي تلتزم بها الدولة قبل المضرور من جرائم العنف لا يعني إنها تحل فيها محل المسؤول بالتعويض علي أساس الضمان Garantie مثلا فالأصح إنها مساعدة أو Secours للمضرور من الجرائم الواردة بالنص المذكور ([1]) .

٩٦- فإذا عدنا إلى التعديل الوارد بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ نرى أنه لا يتضمن النص علي التعويض عن الآلام التي يعانها المصاب ولم يستبعده فوجب في اعتقادنا علي اللجنة المختصة التعويض عن جميع عناصر الضرر الجسدي أي بما فيها الضرر الادبي أو علي الاخص الآلام النفسية أو الحسية التي يعانيها المصاب وذلك تطبيقا للقواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار اعتبارا بأن العام يظل علي عمومه ما لم يرد ما ما يخصصه وعلي أية حال فقد حسمت الدائرة المدنية بالنقض الفرنسية هذه المسألة بالتأكيد علي

---

(١) واتضح ذلك من التقرير الدوري الصادر عن ارشيف طلبات ضحايا جرائم العنف من أن مسؤولية الدولة بالتعويض لا تقوم مباشرة ولا تقوم لانها تحل محل المسؤول بالتعويض لانه تضامن أو مساعدة للمضرورين من الجريمة لذا لا يشمل جميع عناصر الضرر الناشئ عن الفعل الضار من تقرير عن A.d.Hauteville في :

l. indemnisation des dommages subbis par les victims d.attentas – R.G.T- 1987-239-335

أن التعويض عن الضرر الجسدي الناشئ عن الجرائم يشمل الآلام التي يعانيها المصاب ([1]).

٢- التعويض عن الضرر الأدبي المرتد :

٩٧- ورغم دقة عبارات التشريع المذكور فقد اثيرت عملا تساؤلات عدة عن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن اصابة المضرور من الجريمة وليس عن وفاته ؟ وإذا تعدد ضحايا الجريمة فهل تحكم اللجنة المختصة لكل واحد منهم بالحد الاقصى للتعويض المقرر قانونا ؟ أو بمبلغ اجمالي هو الحد الاقصى يوزع علي كل منهم بنسبة الضرر الذي خلفته الجريمة ؟ .

أجابت محكمة Rennes عن التساؤلات السابقة في حكم لها في ١٣ يناير ١٩٨٣ ([2]) تتلخص وقائعه في حدوث جريمة شروع في قتل سيدة مطلقة ترعي ابنتها القاصر تخلف عنها اصابتها بجروح واصابات أخرى قدم المتهم إلى المحاكمة ورفعت السيدة المذكورة وابنتها دعوى التعويض أمام محكمة الجنايات التي تنظر الجريمة قبلت المحكمة تعويض السيدة عما اصابها من اضرار ورفضت تعويض البنت ، باعتبار أن الأضرار التي اصابتها ليست شخصية وغير مباشرة وفي الدعوى العمومية حكم علي المتهم بالسجن مدة عشرين سنة وترتب علي ذلك اعساره وعجزه عن دفع مبالغ التعويض المحكوم بها ،رفعت الأم والبنت طلب التعويض أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم C.I.V.I الكائنة بمحكمة استئناف Angers اعمالا

---

(١) نقض مدني - ١٤ ديسمبر ١٩٨٧ - دالوز ١٩٨٩-٢٥٦ - تعليق A.d.Hauteville ويظل الخلاف مع ذلك قائما في الفرض الذي ترفع فيه الدعوى المدنية بالتعويض عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية - انظر الحاشية رقم ٢٤١.

(٢) محكمة Rennes ١٤ ينـاير ١٩٨٣ - ج س ب ١٩٨٣ - ٢٠٠٧٩ تعليق P.chambon

لاحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧ وافقت اللجنة المذكورة علي تعويض الأم بالحد الأقصى المقرر قانونا بينما رفضت طلب البنت بالتعويض باعتبار أن ما لحقها من اضرار الجريمة لم يكن مباشرا وعندما رفع الطلب إلى محكمة النقض رفضت قرار اللجنة والمبررات التي استندت إليها (1) ولـذا حكمن اللجنة مرة أخرى للبنت بتعويض الحد الأقصى المقرر قانونا عما لحقها من ضرر (٢١٠ آلاف فرنك) في ذلك الوقت فدل ذلك – بداية – علي أن الحد الاقصى للتعويض الذي تحكم به اللجنة يمكن أن يتعدد بتعدد ضحايا الجريمة الواحدة . ومما يؤكد ذلك استقرار نص م ٧٠٦/٦ ، و ٧٠٦/٩ من قانون أ.ج خصوصا وانه فرض متوقع تماما من جرائم العنف فيجوز لكل واحد من المضرورين أو الورثة المطالبة بتعويض الحد الاقصى . وهو ما أكده – من قبل – حكم النقض – في ٤ يونيو ١٩٨٠ (2) .

وبذا نكون قد اجبنا عن التساؤل بصدد تعدد الحكم بالحد الأقصى للتعويض إذا تعدد ضحايا الجريمة الواحدة .

٩٨- فإذا تخلف عن الجريمة مجرد الإصابة وليس الوفاة فهل يجوز لأقارب المصاب المطالبة بالتعويض عما اصابهم من أضرار نتيجة إصابة عزيز لديهم ؟ خصوصا إذا كانت الإصابة جسيمة كما هو الحال في قانون ٣ يناير ١٩٧٧؟ وهذا التساؤل يثير – في الواقع – شكل تعويض

---

(١) نقض مدني – ٢٧ يناير ١٩٨٣ – المرجع السابق مباشرة ، وتعليق P.Chambon

(٢) نشر في جازيت دي باليه ١٩٨١- ج ١ – ص ١٥٥ والحد الاقصي للتعويض ثم بلغ سنة ١٩٧٨ – ١٦٢ ألفا ، بقرار ٢٣ مارس ١٩٧٨ – الجريدة الرسمية ٢٩ مارس ١٩٧٧ – ثم بلغ ١٧٥ ألفا عام ١٩٧٩ – بالقرار الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية ٢ يونيو ١٩٧٩ – ثم ١٩٠ ألفا بقرار ٢٢ مايو ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية ٢٤ مايو ١٩٨٠ – ثم ٢١٠ ألاف بقرار ١٦ ديسمبر ١٩٨١ – الجريدة الرسمية ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ ، ثم ٢٥٠ ألفا بقرار ١٧ فبراير ١٩٨٣ – الجريدة الرسمية ٢٠ فبراير ١٩٨٣ – ثم ٤٠٠ ألف بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠.

الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة لا الوفاة والفرض أن هذا التعويض لا يطلبه المضرور نفسه وانما يطلبه شخص آخر . الزوج مثلا عن جرح زوجته أو إصابتها أو يطلبه أحد الوالدين عن إصابة الابن من جراء الجريمة أو يطلبه الابن اثر إصابة أحد الوالدين كما هو الحال في الحكم السابق الذي قررت فيه اللجنة المختصة تعويض البنت عما أصابها من ضرر أدبي مرتد عن إصابة الأم من جراء الجريمة . ولا ريب أن الحكم السابق تطور جديد بالاعتبار خصوصا وان قضاء النقض – الجنائي قد جرى علي رفض الحكم للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم (1) .

وبذا فان مدى أن نطاق التعويض عن الضرر الجسدي طبقا لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ يشمل الضرر الجسدي في ذاته وما ينشأ عنه من خسارة لاحقة وكسب فائت وكذا يشمل التعويض الضرر الأدبي بما في ذلك علي الأخص تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر أدبي مرتد عن إصابة عزيز لديهم ، ولا ينطبق الحكم السابق ، مع ذلك – إلا إذا كان الضرر الجسدي جسيما .

٣ـ خطأ المضرور:

٩٩- إذا توافرت شرائط التعويض التي تضمنها قانون ٣ يناير ١٩٧٧ يجوز – مع ذلك – للجنة المختصة رفض طلب المضرور أو تخفيض المبلغ المحكوم به ، إذا ثبت مساهمة الأخير – بسلوكه الخاطئ في

---

(1) مثلا : نقض ٢٣ يناير ١٩٧٥ – ج س ب ١٩٧٦ – ٢ – ١٨٣٣٣ تعليق J.H.Robert ودالوز ١٩٧٦ – ٣٧٥ تعليق J.Savatier ونقض ١٨ يناير ١٩٨٢ بلتان – جنائي – رقم ٤ ونقض ١٥ فبراير ١٩٧٢ بلتان جنائي رقم ٥٨ ونقض ٢٤ يناير ١٩٧٩ بلتان – جنائي ٣٤ وجنائي ٤ مايو ١٩٥٤ – ج س ب ١٩٥٤ – ٢ – ٨٤٢٥، تعليق Esmein بعكس أحكام الدائرة المدنية مثلا نقض ٥ يناير ١٩٧٣ – بلتان مدني ٢ ونقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ بلتان مدني ٢ رقم ٢٥٤ ولنص ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ – جازيت دي باليه – ١٩٧٣ – ٢ – ٢٨٧ تعليق H.M. .

وقوع الضرر أو في تفاقم الأضرار الناشئة عن الجريمة كأن اقترب من موقع ارتكاب الجريمة بصورة مريبة أو حبا في الاستطلاع فيتلقى ضربة أو إصابة جسيمة أو كان للمضرور علاقة ما بمرتكب الجريمة ([1]) أو غير ذلك من صور السلوك الخاطئ للمضرور .

وانما يشترط لرفض طلب التعويض أو تخفيض المبالغ المحكوم بها ثبوت خطأ المضرور أو اهماله لحظة ارتكاب الجريمة ولا يتحقق ذلك من أحكام اللجنة المختصة ([2]) عن واقعة إصابة الأم باضرار جسدية جسمية اثناء مجادلة مطلقها في شأن حق زيارة الطفل حيث اعتبرت لجنة تعويض الضحايا أن مجرد المناقشة بينهما لا تعتبر سلوكا خاطئا يحرمها من التعويض ولا يؤثر كذلك في قيمة المبالغ التي تحكم بها اللجنة المذكورة ([3]).

١٠٠- وكذا يجوز للجنة المختصة رفض طلب التعويض اصلا أو تخفيضه إذا ثبت وجود علاقة بين المضرور ومرتكب الفعل الضار (الجريمة) م ٣/٧٠٦ من قانون أ.ج ولما كانت العبارة الواردة في النص السابق غامضة المدلول فقد أثارت التساؤلات بصدد معنى العلاقة وماهية السلوك الخاطئ ولذا استبدلت بعبارة اكثر وضوحا بمقتضي قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ بحيث يجوز للجنة المختصة رفض طلاب التعويض أو تخفيض المبالغ المحكوم بها إذا ثبت ارتكاب المضرور خطأ ما :

---

(١) المثال الذي ساقه وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية في ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦.

(٢) انظر : Decision – Civi – Paris – no 18/84 – 16 mars 1984 – J-CL- op. cit. 1991

(٣) وجاءت عبارة النص علي النحو الآتي :

"En raison de Compartement de la personne lesee lors de l. infraction ou de ses relations avec l'auteur des faits…."

La rearation Peutetre refusee, ou son montant reduit a raison de la faute de la Victime ([1]).

والغي ، فضلا عما تقدم العبارة الواردة بالقانون – ٣ يناير ١٩٧٧ ، وحدث ذلك بمناسبة دعوى السيدة Yvette - Roud وتتلخص وقائعها أن المذكورة اثناء عودتها من العمل إلى منزلها ليلا اشارت إلى إحدى السيارات بالوقوف لتوصيلها بطريق Auto-stop وفي السيارة اعتدى السائق عليها واغتصبها ورفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنايات Le Haute-Vienne وحكم عليه بالسجن مدة ١٨ سنة ورفعت المجني عليها دعوى التعويض المدنية عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها حادث الاغتصاب وثبت فيما بعد أن الجاني معسر أو غير قادر علي دفع مبلغ التعويض فرفعت الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا جرائم العنف اعمالا لاحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧ فحكمت لها بالتعويض فعلا لكنها خفضت المبلغ بنسبة ١٠ % باعتبار أن قيام المجني عليها بايقاف الجاني ليلا وبطريق Auto-stop له علاقة ما لطنها مؤكدة بواقعة الاغتصاب وفقا لنص المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة ([2]) وبمعنى آخر فقد رأت اللجنة أن سلوك المجني عليها قد سهل علي الجاني ارتكاب الجريمة فخفضت التعويض فكتبت السيدة المعتدي عليها خطابا إلى وزير العدل اشارت فيه إلى جسامة الاعتداء وضآلة مبلغ التعويض وغموض النص وتناقض الاحكام الصادرة بخصوصه . ولذا تقدمت الحكومة بمشروع بقانون لاستبدال العبارة السابقة الواردة بالمادة ٣/٧٠٦ أ.ج. بأخرى اكثر وضوحا وتحديدا بمقتضى قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ .

---

(١) م ١٢ من القانون الصادر في ٦ يوليو ١٩٩٠.

(٢) نقض مدني ، ١١ أكتوبر ١٩٨٤ – بلتان – مدني – ٢ رقم ١٤٨.

١٠١- وإذا توفى المجني عليه في جرائم العنف فان لجنة التعويض يمكن أن تحتج بخطأ المجني عليه المتوفي في مواجهة الورثة أو الزوج الآخر ([١]) وأيا ما كان الأمر فان لجنة تعويض ضحايا جرائم العنف لها سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان خطأ المضرور قد ساهم في وقوع الضرر أو تفاقمه وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسي ([٢]).

كما يجوز للجنة المذكورة تخفيض مبالغ التعويض بمقدار المبالغ التي حصل المضرور عليها من الضمان الاجتماعي أو التأمين أو التأمينات وانما يقع علي المجني عليه عبء الإلزام بإعلام اللجنة بسبق حصوله علي أية مبالغ أخرى .

١٠٢- وقد بلغ تطور تعويض المضرور من الجريمة ذروته عندما ادخل المشرع الفرنسي الاتفاقية الأوروبية لتعويض أضرار جرائم العنف ([٣]) في القانون الداخلي في أول يونيو ١٩٩٠ ([٤]) وتنهج هذه الاتفاقية منهجا يقوم علي ضرورة مساهمة الدول الأعضاء مباشرة بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بشرط أن ينشأ عنها ضرر جسيم يمس بحياة الإنسان أو صحته وان تكون هذه الأضرار ناشئة مباشرة عن جرائم عنف عمدية ([٥]) ويدفع هذا التعويض للمضرور مباشرة أو لاقاربه الذين يعولهم في حالة وفاته . وتلتزم الدول الأعضاء بدفع هذه المبالغ للمضرور من الجريمة حتى إن لم يعرف المسئول عن ارتكابها أو حتى لو عرف وقدم إلى المحاكمة ولم توقع عليه

---

(١) حكم لجنة تعويض ضحايا الجرائم - ١٤ يناير ١٩٨٣ - ج س ب ١٩٨٣ - ٢٠٠٧٩ - تعليق P.Chambon

(٢) مثلا نقض مدني أول أبريل ١٩٨٧ - بلتان - مدني - ٢ - ٧٩.

(٣) المقصود اتفاقية ستراسبور ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣

(٤) الجريدة الرسمية أول يونيو ١٩٩٠ - و ج س ب ١٩٩٠ - ٣ - ٦٣٩٠٥.

(٥) وطبقا لقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ - يعوض المضرور بصرف النظر عما إذا تمت الجريمة عمدا أو عن طريق الخطا (de faits Vololntaires on non)

عقوبة جزائية – كما تبنت الاتفاقية مبدأ – الحد الأقصى الذي تدفعه الدولة وانما تركت تحديده لكل دولة علي حدة . وأوضحت حالات عدة يجوز فيها رفض طلب تعويض المضرور – أو تخفيض مبالغ التعويض بالنظر إلى حالة المضرور المالية وسلوك المضرور أو ورثته قبل أو خلال أو بعد الجريمة إذا ساهم في وقوع الضرر عضو في تنظيم ينتهج العنف وسيلة لتحقيق اهدافه (م ٨ من القانون) .

وللدولة أن تضع في اعتبارها عند تحديد مقدار التعويض أية مبالغ أخرى تكون قد دفعت إلى المضرور كالتأمين أو التأمينات الاجتماعية أو غيرها (م٩) .

ويمكن للدولة بعد دفع مبلغ التعويض عن أضرار الجريمة أن تحل محل المضرور للمطالبة بالتعويض في مواجهة المسئول عن الجريمة – ١٠.

ملاحظات :

١٠٣- يعن لنا وقد عرضنا للتعويض في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ من حيث إجراءات طلبه ونطاقه وشرائطه ، ملاحظات عدة نوجزها كالتالي :

أولا : يؤخذ علي القانون المذكور أن التعويض لا يشمل جميع الأضرار الجسدية التي تخلفها جرائم العنف بما فيها الإرهاب عند القائلين بامكانية التطبيق ولا يقضي بالتعويض إلا بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية وثبوت اعسار المتسبب في الضرر وعدم قدرته علي دفع مبلغ التعويض أو ثبوت تعذر معرفة المسئول عنه ومعنى ذلك وجود فترة انتظار قد تطول بالمضرور ورغم ما قد ينشأ عن الجرح أو الإصابة من فقد القدرة علي أداء العمل وبالتالي الحاجة إلى جبر الضرر .

ومردود علي ذلك بأن المشرع تحدوه الرغبة في توحيد أحكام التعويض بصرف النظر عن طبيعة الجريمة " عنف ، أو ارهاب " قد ادخل تعديلات عدة علي القانون المذكور أهمها قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ اصبح

بامكان المضرور بمقتضاها اللجوء إلى لجنة التعويض بصفة اصلية دون انتظار حكم بالادانة أو صدور حكم يتبين بعده أن المحكوم عليه مرتكب الجريمة معسر فهذه التعديلات لم تكتمل في صورتها النهائية إلا بعد صدور القانون الخاص بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب "٩ سبتمبر ١٩٨٦".

كما أن التعديلات بذاتها غير كافية بافتراض عدم صدور القانون السابق إذا كان الفعل الذي ولد الضرر جريمة ارهاب تخلف بطبيعتها ضررا اشد من جرائم العنف الأخرى كما أن إجراءات طلب التعويض عن الضرر إلى لجنةC.I.V.I رغم أهمية التعديلات التي ادخلت عليها مازالت طويلة ومعقدة والتعويض ذاته مازال جزئيا لا يغطي جميع الأضرار الناشئة عن الجريمة ومبلغ التعويض ذاته محدد بمبلغ لا يتجاوزه بلغ في آخر التعديلات ٤٠٠ ألف فرنك حتى ولو أدت الجريمة إلى العجز الدائم (١) .

ثانيا : وهذه الانتقادات جميعها مردها في نظرها أن القانون المذكور قد صيغ لتعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف التي لم يقترن فيها القصد العام بقصد خاص فلم يوضع اصلا لمواجهة ما تخلفه جرائم الإرهاب التي اقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص من أضرار جماعية وغير محددة وجسيمة ولا نبالغ إذا قلنا أن هذا النوع من الجرائم لم يكن معروفا وقت صياغة التشريع في ٣ يناير ١٩٧٧ (٢) فالقانون يصلح بذاته علي ما وضع من اجله ومرد الانتقادات اننا نحمل نصوصه فوق ما تحتمل

---

(١) اصبح م ٣/٧٠٦ إلى ١٥/٧٠٦ (أ.ج.ف) وانظر تفصيلا :
J. Favard , et J.M. Guith , la marche vers l'uniformisation ? la quatrieme reforme du droit a l'indeminsation des victims d'infraction? art 706/3 a 706/15 C.P.P JCP. 1990-11-3466.

(٢) ورغم ذلك يصف البعض P. Escande هذه التعديلات بأنها مرحلة جديدة نحو نظام تأمين اجتماعي قضائي للمضرورين من الجريمة عموما ، انظر – مجلة القانون الجنائي – رقم ٦-١٩٨٣- عدد خاص – ص ٧ .

فنمتد بتطبيقه علي جرائم الإرهاب التي هي جرائم عنف ولكن مـن طبيعـة خاصة .

١٠٤- وايا ما كانت الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى قـانون ٣ يناير ١٩٧٧ إلا انه جعل من المسئولية عن تعويض الأضرار الناشئة عـن جرائم العنف مسألة اجتماعية تهم الجماعة ولا يقتصر اثرها علي المـسئول المتسبب في الضرر وحده ويتفق والاتجاه المعاصر الذي ينحو إلـى تعـدد المدين بالتعويض كما أن التعويض الذي يستمد مصدره من نـص القـانون مباشرة يبتعد عن المشكلات التي تثيرها مسئولية الدولة فـي فقـه القـانون الإداري ([1]) عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ويقدم فضلا عن ذلك نوعا من الضمان حتى وان كان غير كاف insuffisant أو غيـر ملائم inopportune عند القول بامتداد احكامـه لتـشمل جـرائم العنـف المقترنة بقصد أحداث الرعب والترويع - الارهاب وهو ما يتفق والاتجـاه الحالي الذي ينحو فيه المشرع الفرنسي مؤيدا من جانب عدد كبير من الفقهاء إلى توحيد أحكام التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم عموما من دون تفرقة بين عنف وارهاب بشرط تعذر معرفة المسئول أو معرفتـه وثبـوت اعساره وايا ما كان الأمر فقد انعكس تشريع ٣ يناير ١٩٧٧ بآثـاره سـلباً وايجاباً علي قانون تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بقـانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

---

(١) سابقا - بند ٥٨ .

وقد اتفق هذا النظام إلى عدد من التشريعات الأوروبية فأخـذت بـه السويد ([1]) وألمانيا ([2]) وبريطانيا ([3]) وكذا الولايات المتحدة الأمريكيـة ([4]) واليابان ([5]) علي اختلافات يسيرة فيما بينها يجمعها توزيع عبئ التعـويض علي عدد من المدنيين .

---

(١) بمقتضي قانون رقم ١٩٧٨/٤١٣ متعلقا بالاضرار الناشئة عـن الفعـل الـضار - عمومـا - والتعويض يشمل جميع الأضرار بما فيها الأضرار المالية - في بعض الحالات - انظر :
J.Pradel , la France a l'epreuve du terrorisme, Regression , ou Progression du droit? R.S.C. 1994-709.

(٢) بمقتضي قانون ٧ يناير ١٩٧٨ لتعويض ضحايا الانفجارات أو تتحمله هيئة lander وكذا الدولة الفيدرالية ويشمل نطاق التعويض ضحايا الاعتداءات غير المـشروعة كمـا يشمل خصوصا تعويض الاجانب عن الأضرار الناشئة عن هذه الاعتداءات التي تقع علي إقليم ألمانيا - بشرط المعاملة بالمثل .

(٣) بقانون ٧ يناير ١٩٨٣ ويسمى Criminal injuries compensation board

(٤) بقانون تعويض ضحايا العنف وتقديم المساعدة Victimes compensation and assistance

(٥) بالقانون الصادر في أول مايو ١٩٨٠- رقم٢٨٧ - والمعنون
Crime victims benefit payment law
وكذا قانون ٤ نوفمبر ١٩٨٠ - رقم ٢٨٧ - المعنون
Cabinet For Crime Victime benefit Payment – law .
فيا اشار إليه ، محمد أبو الفتح الغنام - مرجع سابق - ص ١٦٩ .
وقبل ذلك صدر في بلجيكا قانون اول أغسطس ١٩٧٥ نص في قسمه الثاني بـالمواد ٢٨ وبعدها علي التزام الدولة بتعويض ضحايا جرائم العنف العمدية وهذا التعويض عبارة عن مبلغ جزافي غير محدد مسبقا يقدم بواسطة لجنة نص عليهـا القـانون تمـول بواسـطة صندوق خاص يساهم فيه كل شخص ادين بعقوبة جناية أو جنحة لكن التعويض كما هـو الشأن بالقانون الفرنسي يعد طريقا احتياطيا subsidaire ويمكن أن يدفع للأجانب بشرط المعاملة بالمثل ، وانظر :
Aide aux victims d actes intentionnels de violence R.S.C. 1995 chr . 506.
وفي هولندا يجوز للمضرور من جرائم العنف المطالبة بالتعويض في مواجهة صـندوق خاص نص عليه بقانون ٢٦ مايو ١٩٧٥ وهو تعويض يحدد مبلغه بسقف لا يجاوزه مهما

بدلا من أن يتحمله المتسبب في الضرر وحده (١) أما الدول الأخرى التي عرفت احداثا ارهابية اشد جسامة واوسع نطاقا كأسبانيا وايطاليا وفرنسا "ذاتها " فقد بدأت بصياغة قواعد اكثر ملاءمة لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بدلا من الاكتفاء بقوانين حماية ضحايا جرائم العنف والقول بامكانية تطبيقها علي جرائم الإرهاب بوصف الأخيرة جريمة من نوع خاص سواء فيما يتعلق بقصد الجاني أو بالنظر لما يترتب عليها من أضرار جسيمة وغير محددة حتى يتحقق هدف الجاني وهـو أحـداث الرعـب والترويـع والاخلال بالنظام العام .

١٠٥- وعلي أية حال فان النص الوارد بقـانون ٣ ينـاير ١٩٧٧ بتعويض ضحايا جرائم العنف لا مثيل له في القانون المصري حيث يجب أن يسلك المضرور طريق الادعاء المدني أما أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية أو برفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنيـة . أمـا إذا كانت الأضرار قد نشأت عن جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليهـا بقانون ١٩٩٢/٩٧ تعين علي المضرور بالضرورة سلوك طريق المحكمـة المدنية فالمشرع المصري علي خلاف المشرع الفرنسي قد جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحاكم أمن الدولة والادعاء المدني أمام هذه المحـاكم فحرم المضرور من الجريمة الإرهابية من ميزة الادعاء مدنيا أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية ونقصد بالميزة ، بصفة خاصـة ، تـوفير

بلغت جسامة الأضرار ولا يجوز للمضرور سوى المطالبة بـالتعويض عـن الأضـرار الجسدية .

محمد أبو الفتح الغنام – مرجع سابق – ص ١٩٩ ويعتذر الباحث عن عرض ما تضمنته القوانين الأخرى من مبادئ لعدم الالمام إلا بالفرنسية والانجليزية من جهة وللأسس نفسها التي يتضمنها القانون الفرنسي من جهة أخرى .

(١) احمد شرف الدين انتقال الحق في التعويض عن الأضـرار الجـسدية إلـى مـدين المضرور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٨- س ١٨- ع٢ – ص ٢٠٠.

الوقت والإجراءات فأصبح موقفه اسوأ من موقف المضرور من الجرائم العمدية الأخرى بل أسوأ من المضرور من الجرائم غير العمدية وهو تناقض ينبغي العمل علي تلافيه .

رابعا : ويخلو التشريع الكويتي من نص مماثل للقانون الفرنسي وفضلا عن ذلك لا يوجد أية نصوص تتعلق بجرائم الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري وانما يجوز للمضرور من الجريمة دون تمييز بين عنف أو ارهاب أن يرفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الفعل الضار أمام المحكمة الجزائية أو المدنية وله خصوصا أن يطالب بالدية عن إصابة النفس ذاتها – لما سنرى – ومع ذلك يظل التساؤل قائما بصدد تحديد عناصر الاتفاق والاختلاف بين التزام الدولة " بيت المال " بالتعويض عن الضرر الجسدي والتزام لجنة تعويض جرائم العنف بتعويض الأضرار الجسدية الجسيمة . وهي مسألة نعرض لها – فيما بعد –

خاتمة الباب الأول :

١٠٦- لما كانت المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية تعجز – كما اشرنا – عن حماية المضرورين من جرائم الإرهاب مادام أن المتسبب في الفعل الضار لاسباب تتعلق بطبيعة الجريمة الإرهابية يظل غير معروف الهوية في أغلب الحالات .

والتأمين علي الاضرار الناشئة عن حوادث الارهاب غير كاف أو غير ملائم وفضلا عن ذلك فالقاء عبء التعويض علي عاتق الدولة يثير مشكلات عدة ، لم تحسم بعد في فقه القانون الاداري ، بداية من اساس المسئولية الخطأ ودرجته أو المخاطر وشروطها ... الخ .

١٠٧- ثم أن النص الوارد بقانون ٧ يناير ١٩٨٣ – م ٩٢ والذي يلزم الدولة مدنيا بتعويض الاضرار الناشئة عن حوادث العنف التي تقع أثناء التجمع أو التجمهر يعني بقاء المضرورين من جرائم الارهاب في اغلب الحالات – خارج نطاق تطبيقه (١) خصوصا في الجرائم التي يتم الإعداد لها وتنفيذها بتكتم أو سرية إلا أن النص السباق يمكن تطبيقه مع ذلك علي جرائم الإرهاب التي ترتكبها مجموعات تعلن عن نفسها في صورة تجمع أو تجمهر(٢).

كما أن الارتكان إلى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتزام لجنة .C.I.V.I بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف لا يوفر حتى بعد التعديلات التي ادخلت عليه سوى حماية جزئية Partielle

---

(١) من تصريح لوزير الداخلية الفرنسي في صحيفة le quotiden de Paris في ٢٨ مايو ١٩٨٦ – بينما فضل وزير المالية إيجاد آلية لتعويض الأضرار الجسدية والمالية الناشئة عن جرائم الإرهاب بواسطة تأمين المخاطر ، انظر في هذا الاقتراح :

J.O. Ass. Nat. P. 995 – Séance 21 Mai 1986.

(٢) حتى بعد صدور قانون خاص ، بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – ق ٩ سبتمبر ١٩٨٦ مادام قد توافر شرط التجمع أو التجمهر .

للمضرور كما أن مبالغ التعويض ذاتها محـــددة بـــسقف Plafonde معـــين أربعمائة ألف فرنك لا يتناسب وآثار جرائم الإرهاب .

وايا ما كان الأمر فان النص المذكور كسابقه لا مثيـــل لهمـــا فـــي القانون المصري وبذا يظل المضرور من جرائم العنف التي ترتكب بقـــصد أحداث الرعب والترويع في موقف أسوأ من حيث ضـــمان حـــصوله علـــي التعويض فالمضرور في القانون الفرنسي يجد طريقا ما يوفر له حماية مـــا حتى وان كانت جزئية ومنقوصة "ق ٣ يناير ١٩٧٧" أو مـــشترطة بوجـــود التجمهر أو التجمع ق .٧يناير ١٩٨٣ " والحماية وان وجدت منقوصة افضل ولا ريب من عدم وجودها اصلا ولو وجد نص في التشريع المصري يماثل النصوص السابقة لقلنا بامكانية تطبيقه علي جرائم الإرهـــاب أي بوصـــفها جرائم عنف ترتكب للاخلال بالنظام العام أو المساس بسلامة المجتمع وأمنه.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بتلك النصوص وانما اصـــدر قـــانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بخصوص تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب كما سنعرض له حالا – ومعنى ذلك انه لا يوجد قانون واحد في فرنسا لتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب وانما ثلاثة قوانين :الأول وهو قانون ٣ يناير ١٩٧٧ وينطبق علي جرائم العنف وحدها وتتـــداخل نـــصوصه مـــع ذلـــك ونصوص قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهـــاب ويتجه البعض – فيما اشرنا – إلى الرغبة في توحيد أحكام قـــانون ضـــمان الضحايا من دون تفرقة بين عنف وارهاب فإذا قدمت الدعوى عن الجريمـــة بوصفها ارهابا وتبين انعدام القصد الخاص للجاني اعتبرت عنفا بـــافتراض إنها تمس الأشخاص ويجوز لذلك التعويض عنها ، طبقـــا لاحكـــام القـــانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧.

وثمة قانون ٧ يناير ١٩٨٣ ولا ينطبق علي جرائم الإرهـــاب إلا إذا وقعت اثناء تجمهر ما أو تجمع حيث تلتـــزم الدولـــة بمقتـــضى م ٩٢ منـــه

بالتعويض عن جميع الأضرار سواء أكانت جسدية أم مالية ويتم التعــويض خصوصا بصرف النظر عن درجة جسامة الضرر الجسدي وهو ما نعرض له في الباب الثاني .

تمهيد وتقسيم :

١٠٨- في خريف ١٩٨٦ وقع في فرنسا وفي باريس خصوصا حوادث ارهاب اثارت الفزع والترويع وخلفت اضرارا جسيمة جسمانية ومالية (١). ولما كانت القواعد العامة كما بينا تعجز عن جبر الضرر والنصوص التشريعية الخاصة إما غير كافية أو غير ملائمة لتعويض الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية ولما كان العديد من الجمعيات قد تأسس للمطالبة بالقاء عبء تعويض المضرورين علي عاتق المجتمع (٢) باعتبار أن هؤلاء ذهبوا ضحية الانتماء إلى هذا المجتمع فوجب أن يتضامن معهم لجبر الضرر (٣) وفي مناخ اختلط فيه الدم والألم بمبادئ التضامن والتكافل ، قدم إلى الجمعية الوطنية مشروع بقانون لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص Fonds de gerantie لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الارهابي وصدر لذلك قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦(٤) .

---

(١) ففي الفترة من ٤ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٨٦ وقعت ٦ حوادث ، وصفت بانها ارهابية ذهب ضحيتها ٩ من القتلي ، و ١٤٠ جريحا وكان الحادث الاشد قسوة ذلك الذي وقع في شارع Renne في باريس في ١٧ سبتمبر حيث ذهب ضحيته ٩ من القتلي و ٤٠ جريحا يضاف إلى ذلك حوادث أخرى في يناير ، وفبراير من العام نفسه .

(٢) خاصة جمعيات :

S.OS. Attentats – Solidarite nationale – institut national d'aide aux victims et de mediation .

(٣) انظر Delmas Marty في دراسة بعنوان :

- des vicitimes repress pour une approche comparative rev.sci.crim1984-p.277
- j.m pontier de la solidanrite mationale , R.D.P. 1983-p. 889
- J.M. Ponstier le legislateur l'assureur et la victime
- R.F.D.A 1986-p. 112

(٤) الجريدة الرسمية الفرنسية ٩ سبتمبر ١٩٨٦ – ص ١٠٩٥٦ – وعدل بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ – ونشر في الجريدة الرسمية ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ – ص ١٥٨٩٠ ونشر في دالوز ١٩٨٦ – ج٣ ص ٦٩ – وقانون ١٨ مارس ١٩٨٧ الجريدة الرسمية ٢٠ ===

وفي القانون المدني الكويتي وتجاوبا مع أحكام الفقه الإسلامي فـان الدولة تضمن الدم المسفوك في الحالة التي يبقى فيها المسؤول أو الـضامن مجهولا وهي الحالة الشائعة في جرائم الإرهاب التي لا يقبض فيهـا علـي الجاني اوعلي المجموعة التي ارتكبت الفعل الضار ويقصر ضمان الدولـة كالصندوق علي ضمان الضرر الذي يلحق النفس دون غيرها من الأضـرار ومع ذلك فان التعويض الذي يلتزم به الصندوق اوسع نطاقـا مـن ضـمان الدولة لاذي النفس – علي ما سنرى .

١٠٩- وبناء علي ما تقدم نعرض بداية لاحكـام التعـويض فـي القانون الفرنسي الفصل الأول ثم ضمان الدولة لأذي النفس فـي التـشريع الكويتي الفصل الثاني .

=== مارس ١٩٨٧ ص ٣٨٨٥- وهذه النصوص اليوم عبارة عن المواد آر ١٢٦ فقرة أولى وثانية من قانون التأمين والمادة آر ٢١١ من الفقرة ٢٩ إلى الفقرة ٤٤- والمادة آر ٤٢٢ من الفقرة الأولى حتى الفقرة ٨ – في شرح هذا القانون .

J.F. Renucci l'indemnisation des victims d'actes de Terrorisme , D. 1987 – chr. 197 Pardon (j.) le France a l'eprevue de terrorisme : R.S.C. 1994 – 709

A.D Hauteville l'indemnisation des dommages subis parles victims d attentats : R.G.T. 1987-329

J.Pradel les infractions contre le terrorisme , nouvel exemple de l echatement du droit Penal D. 1987 – chr. 39.

ByK l'indemnisation des victimes d actes de terrorisme R.A 1987-p. 65.

J' Foyer Droit et Ploitique dans le Repression du terrorisme en France in mélanges offertes a G. Levasseur , G.P. Litec, 1992-409.

Marguenaud le quclification penale des actes de terrorisme R.Sci Ci. 1990-PI et s. Querol (F.) Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A 1988 – 106.

Renaux (Th.s) un nouveau cas de garantie sociale – R.F.D.A. – 1987 – 911.

الفصل الأول
تعويض ضحايا (١) الإرهاب في القانون الفرنسي

---

(١) ومصطلح الضحايا مفرده ضحية لا يستخدم عادة في فقه القانون المدني المصري أو الكويتي وان استخدمه المشرع الفرنسي في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وبعد ذلك في قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأ صندوقا خاصا Ad-Hoc لتعويض ضحايا مرض الايدز ، بسبب نقل الدم الملوث كما ورد المصطلح من قبل في قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، الذي نشأ أيضا صندوق ضمان حوادث المركبات والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة .

La perronee qui suibit , et qui souffire soit des agissements d'autrui , soit d'evenements nefastes F.Alt – Naes – Le concept de victime , en droit Penal R.S.C 1994 p. 55 et .

ولوحظ انتشار اصطلاح الضحية مقارنة بالمضرور Le Personne Leses في الفترة التي تحول فيها نظام المسؤولية المدنية جزئيا من نظام قانوني إلى نظام اخلاقي ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر أي تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن حيث تأخذ الدولة علي عاتقها تعويض الضرر ق ٧ يناير ١٩٨٣ أو يأخذ النظام الاجتماعي علي عاتقه تعويض المضرور – ق ٣٠ يناير ١٩٧٧ ق ٥ يوليه ١٩٨٥ و ق ٩ سبتمبر ١٩٨٦ .

واخيرا ق ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ الخاص بتعويض مرضى الايدز بسبب نقل الدم الملوث وانظر

G. viuney le responsibilities Archives de philosophie du droit 1990 V⁰ 35.

وكذا تعويض ضحايا حوادث المركبات ص ١٩٩٢ L.GD.J ص ١٤٤ وكذا تعليق في ج س ب ١٩٨٤ – ط – التجارة والصناعة رقم ٣١٥٥- و ج س ب ١٩٨٥- التجارة والصناعة رقم ٣١٨٩ وتزامن هذا الاصطلاح خصوصا وعدم كفاية المسؤولية المدنية في اطارها التقليدي عن حماية ضحايا حوادث معينة باعتبار الضحية دائنا بالتعويض ومستقلا عن المسؤول والمسؤولية وحين اعترف له بالوجود المستقل وحقه في الدائنية بصرف النظر عن معرفة المسؤول اعترف له باللجوء للقضاء بيسر وسهولة من خلال تمثيله عن طريق جمعيات للدفاع عن حقوقه وتزامن هذا الاصطلاح خصوصا وظهور علم دراسات الضحية Victimalisation , Victimologie الذي يدرس الضحية لاجل اعلاء قيمة الفرد الإنسان وتأكيد حقه في سلامة جسمه وكيانه ولا يتأتي ذلك إلا بتعويضه عما اصابه من ضرر بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن ويعرف هذا الاتجاه بانسانية المسؤولية L'Humanisation de La responsabilite وانظر بصفة خاصة , Szabo La victimologie la Politique Criminelle R.I.C.P. 1981 – 393. ومع ذلك كله آثرنا استخدام كلمة المضرور بالقانونين المصري والكويت ولفظة الضحايا عند عرض أحكام صندوق الضمان بالقانون الفرنسي .

تمهيد وتقسيم :

١١٠- لم يقتصر المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الإرهاب علي تشديد العقوبة واجراءات المحاكمة ، وغيرها – كما فعل نظيره المصري وانما آثر حماية ضحايا الإرهاب بصياغة قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية فأنشأ لذلك صندوقا للضمان Ad-Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين بينما يستمد اساسه القانوني من مبادئ الضمان أو التضامن التي تنحو – كما سنرى – تجاه اجتماعية المخاطر .

ومع ذلك فصندوق الضمان ، لا يكفل سوى تعويض الاضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الارهاب دون غيرها من الاضرار المالية البحتة ويحل الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول " مرتكب الفعل الضار" إذا تم التعرف عليه . م٢/٩ من قانون سبتمبر ١٩٨٦.

١١١- وسوف نعرض بداية لماهية الصندوق واساسه القانوني في مبحث أول ثم مضمون التعويض ونطاقه في مبحث ثان .

المبحث الأول
ماهية الصندوق ، وأساسه القانوني

تمهيد وتقسيم :

١١٢- حرص المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة علي تنظيم عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب كما بين اموال الصندوق أو موارده واجراءات المطالبة في مواجهة الصندوق ومدة الدعوى بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتطبيق القانون المذكور في الزمان والمكان .

ويقوم صندوق الضمان اساسا علي تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن . انه نظام جماعي لضمان الاضرار التي

يخلفها الحادث الإرهابي يستمد جـذوره مـن مبـدأ اجتماعيـة المخـاطر Socialisation des resque دون أن يخلع تماما عن نفسه رداء المسؤولية الفردية ([1]) التي تقوم علي أساس الخطأ .

١١٣ – وسوف نعرض بداية لماهية الصندوق – في مطلب أول ثم الأساس القانوني له في مطلب ثان .

(١) الصورة الجمالية عن احمد شرف الدين – المرجع السابق – مجلة العلوم القـانونيو والاقتصادية – يوليو ١٩٧٦ – س ١٨ – ع ٢ – ص ١٩٨.

المطلب الأول
ماهية صندوق الضمان (١)

١١٤- المقصود بذلك الإجابة عن عدة تساؤلات عامة عن موارد الصندوق وتنظيمه واجراءات المطالبة في مواجهته ، ومدة رفع دعوى التعويض ، ثم سريان قانون التعويض الخاص في الزمان والمكان وهذه التساؤلات تشكل في مجملها الاحكام العامة التي تحكم عمل الصندوق والمطالبة وسوف نعرض لها تباعا فيما يلي :

أولا : تنظيم الصندوق :

١١٥ – نصت المادة آر ١/٤٢٢ من قانون التأمين وبعدها القرار الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩ (٢) علي تشكيل الصندوق من الرئيس وثمانية اعضاء أما الرئيس فيعين بقرار مشترك يصدر من وزيري العدل والمالية ويتم اختياره عادة من بين مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض أو

---

(١) انظر في شرح أحكام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يلي :
J.Pradel les infractions contre le terrorisme , nouvel exemple de l echatement du droit Penal D. 1987 – chr. 39.
ByK l'indemnisation des victimes d actes de terrorisme R.A 1987-p. 65.
J' Foyer Droit et Ploitique dans le Repression du terrorisme en France in mélanges offertes a G. Levasseur , G.P. Litec, 1992-409.
Marguenaud le quclification penale des actes de terrorisme R.Sci Ci. 1990-PI et s. Querol (F.) Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A 1988 – 106.
وانظر Le Monde عدد ١٥ أكتوبر ١٩٩٢ وانظر قبل صدوق قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦
Lombard des differents systemes d indeminasation des victimes d actes de violence rev. sci. crim . 1984 – p. 277
Lambert Faivre (y.) Droit des assurances dalloz 6em ed 1988- n^0 157 a 162.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية – أول نوفمبر ١٩٨٩ – ص ٣١٦١٨ .

المحامين العامين سواء أكان هؤلاء بالمهنة أم بالمعاش أما الأعـضاء فيـتم اختيار أربعة يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والداخلية والتـأمين الاجتماعي و٣ اعضاء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين المتخصصين في التأمين .

١١٦- ويجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية وفقا لما تتطلبه مصالح الضحايا ويجتمع عادة مرة كل ٣ أشهر ما لم تستدع الحاجة غير ذلك ويخضع الصندوق لرقابة وزارة الاقتصاد والمالية التي تعين مراقبا حكوميـا يحضر اجتماعات الصندوق .

وتنفذ قرارات مجلس ادارة الصندوق خلال ١٥ يومـا مـن تـاريخ صدورها ومع ذلك يجوز لمراقب الحكومة أن يرخص بتنفيذ القرارات فـور صدورها كما يمكن الاعتراض عليها واقرارات التي لا يترتب عليها أية آثار مالية يمكن لمجلس الادارة تنفيذها خلال خمسة أيام فقط .

ثانيا : موارد الصندوق :

١١٧- اهم مصدر لتمويل صندوق ضحايا الارهاب هو شـركات التأمين علي الأموال اي التي تحترف تأمين الخـسائر الماليـة (م ٢ مـن القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦) حيث تلتزم بدفع مبلغ خمسة فرنكات عن كل عقد تأمين يتم ابرامه فاذا علمنا أن عقود التأمين علي الأموال تبلـغ في مجموعها من ٤٠ إلى ٥٠ مليون عقد كل عام فان المبـالغ التـي يـتم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الارهاب تبلغ من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون فرنك فرنسي وهو مبلغ يكفي تماما لدفع تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الارهاب [١] .

---

(١) وقد انخفضت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ إلى ٤ فرنكات وذلك بالقرار الصادر فـي ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧.

ولذا فقد انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة علي عقود تأمين الاموال من ٥ فرنكات إلى فرنك واحد في عام ١٩٩٠ (١) لاعتبارات تتمثل في خمول العمليات الإرهابية (٢) في هذا الوقت مقارنة بأعوام ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ووجود فائض من أموال الصندوق بعد خصم المبالغ التي دفعت تعويضا لضحايا الإرهاب وقد ارتفعت بعد ذلك في عام ١٩٩٥ إلى ١٥ فرنكا فرنسيا عن كل عقد لارتفاع عدد الحوادث الإرهابية (٣) خلال هذه الفترة فثمة اذن علاقة طردية بين عدد جرائم الإرهاب وقيمة المبالغ التي تلتزم بها شركات التأمين .

ثالثا : تطبيق قانون الصندوق من حيث الزمان :

١١٨- يقتصر تطبيق القاعدة القانونية علي الفترة ما بين نفاذها والغائها فلا تنطبق علي الوقائع السابقة علي نفاذها (٤) واستثناء من هذه القاعدة نص قانون الضمان الخاص علي تطبيق أحكام التعويض عن الجرائم الإرهابية التي حدثت بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ أما الجرائم التي وقعت قبل التاريخ المذكور فلا يتم التعويض عنها طبقا لاحكام الضمان الخاص ويبرر تطبيق القانون بأثر رجعي أن المشرع اراد أن يسوى بين ضحايا جرائم من طبيعة واحدة كما اراد – بصفة خاصة – أن يمتد بنطاق التطبيق علي الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٤ وذلك لضمان تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب التي وقعت عام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ وهي كثيرة .

---

(١) القرار الصاد في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩ – الجريدة الرسمية – أول نوفمبر ١٩٨٩.

(٢) طبقا للمصطلح الأمني .

(٣) وذلك بمقتضي القرار الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٥ – الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر من العام نفسه .

(٤) م ٣ من القانون المدني الكويتي – ومنصور مصطفى منصور – مذكرات في نظرية القانون – لطلاب السنة الأولى – بكلية الحقوق – جامعة الكويت – ١٥٦.

وإذا كان قانون الضمان الخاص لا يشمل جرائم الإرهاب في الفترة السابقة علي التاريخ المذكور – كما ذكرنا – إلا أن الحكومات المتعاقبة قد اعلنت مع ذلك عن تضامنها وضحايا الإرهاب أو ورثتهم الذين يدخلون في مفاوضات مباشرة ، مع وزارة الداخلية لتعويض الأضرار التي لحقت بهم علي أن المبالغ التي تدفع بهذا الخصوص لا تعتبر تعويضا ولا يقصد منها جبر الضرر Compensation بل هي مساعدة أو Aide تقدمها الدولة تعبيرا عن التضامن والتكافل مع الضحايا أو ورثتهم (1) .

كما يجوز لهؤلاء خصوصا مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض عن جرائم العنف العمدية تطبيقا لاحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧ وان اخذ عليه مع ذلك انه طريق احتياطي Subsidaire وجزئي Partielle لا يغطي جميع الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب .

رابعا : تطبيق قانون الضمان الخاص من حيث المكان :

١١٩- ينطبق قانون الصندوق بداية علي جميع جرائم الإرهاب التي تقع علي إقليم فرنسا بصرف النظر عما إذا كان المضرور فرنسيا أو اجنبيا وينطبق النص كذلك علي المضرورين من جرائم الإرهاب التي تقع خارج إقليم فرنسا بشرط أن يكون المضرور فرنسيا وله موطن دائم في فرنسا أو إذا كان يقيم بالخارج بصفة منتظمة ولكنه علي اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية (2) ولذا حكم مثلا بتطبيق أحكام قانون الصندوق علي ضحايا الحادث الارهابي الذي وقع في ١١ يوليو ١٩٨٨ علي الباخرة

---

(١) كما درجت الحكومة في مصر علي تقديم المساعدات المالية والمعنوية لأهالي الضحايا بعد وقوع كل جريمة ارهاب وينسب مع ذلك لرئيس الدولة قوله لابد أن تكون الدولة هي المسؤول عن تعويض المضرورين وان تصدر الحكومة أي تشريع جديد بهذا الصدد لو كان لازما !!! الوفد ١٨ أغسطس ١٩٩٣ – والي الآن لم يصدر أي تشريع بهذا الخصوص .

(٢) انظر المادة ١/١٢٦ من قانون التأمين وكذا المادة ل ٣/٤٢٢.

اليونانية Cit of Poros وادى إلى مقتل واصابة ٣٤ فرنسيا (١) وكذا رفع طلب التعويض قبل الصندوق عن واقعة احتجاز اعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق اثناء حرب تحرير الكويت (٢) وتراوحت المبالغ التي دفعها الصندوق لهؤلاء ما بين ١٠ إلى ٣٠ ألف من الفرنكات وانما يقع علي عاتق الهيئايت الدبلوماسية أو القنصلية عبء الالتزام باعلان الصندوق من دون تحديد مدة لذلك بظروف الواقعة وهوية الضحايا .

١٢٠- وتطبيقا للمبدأ السابق حكم بتطبيق قانون الصندوق علي حادث مقتل أحد المحامين الجزائريين في باريس في ١٧ ابريل ١٩٨٧ (٣) وينطبق النص كذلك – في اعتقادنا – بصدد مقتل أمام ومدير مسجد Myrha في باريس في ١١ يوليه ١٩٩٥ باعتباره حادثا ارهابيا وقع لاجنبي علي إقليم فرنسا (٤) انما ينبغي أن يثبت مع ذلك أن الجريمة قصد بها أحداث الرعب والاخلال الجسيم بالنظام العام – كما اشرنا آنفا .

وينطبق النص كذلك علي مقتل العديد من الفرنسيين بالجزائر في حوادث ارهابية قامت بها طبقا للاعتقاد السائد الجبهة الاسلامية للانقاذ بوصف هؤلاء من الفرنسيين علي اقليم اجنبي وبذا ينضوون تحت غطاء الضمان الخاص في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ (م٩)(٥) .

---

(١) مشار إليه تفصيلا في : TH.S Renaux , et A.Roux – مرجع سابق – AJDA. 1993-p.75.

(٢) انظر بصفة خاصة – Le monde – ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ مقال F.de Bouchony بعنوان La Colere des ex – otages francais de 1. IRAK باعتبار أن حجز الرهائن من جرائم الإرهاب طبقا لقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ – كما سبق أن بينا .

(٣) المقصود المحامي – علي المسيلي – في le monde – الخميس ١٣ يوليو ١٩٩٥ – ص ٧.

(٤) Le monde – ١٣ يوليه ١٩٩٥ – ص ٧ – والمقصود الشيخ عبد الباقي صحراوي .

(٥) le mond ٨ يونيه ١٩٩٥ – ص ١ .

١٢١- وعل أية حال فان نطاق تطبيق القانون المذكور من حيث المكان اوسع منه في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ يتعويض الأضرار الجسدية الجسيمة الناشئة عن جرائم عنف لم يعرف المسؤول عن ارتكابها أو عرف وتبين اعساره فهذا القانون الأخير لا ينطبق كمبدأ عام علي جرائم العنف التي تقع علي إقليم اجنبي ما لم يكن المضرور فرنسي الجنسية (١) فان كان اجنبيا لا تلتزم لجنة التعويض المختصة .C.I.V.I بضمان الضرر حتى ولو كان ينتمي بجنسيته إلى جنسية إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة (٢) ومع ذلك فقد عدل نطاق تطبيق القانون المذكور ليشمل الاجانب الذين ينتمون إلى إحدى دول السوق المشتركة أو حتى إلى إحدى الدول التي ترتبط بمعاهدة معها أو يكون حاملا لبطاقة إقامة دائمة وقت وقوع الحادث أو وقت طلب التعويض .

المطلب الثاني
الأساس القانوني الذي يحكم صندوق التعويض الخاص

١٢٢- أشرنا إلى أن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية تقوم علي وجود مسؤول بالتعويض وهي لا تتناسب اطلاقا إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو جسده التي تحتم بالضرورة إلا يعلق حق المضرور في الحصول علي التعويض علي وجود فرد مسؤول وخاصة إذا

---

(١) حكم لجنة تعويض ضحايا العنف - باريس رقم ٨٤/١٣٧ - ٢٦ أبزيل ١٩٨٥ - وحكم نفس اللجنة رقم ٨٤/٣١ - ٢٢ فبراير ١٩٨٥ - مشار إليه في J. Favar d et J.M.Guth - مرجع سابق - ج س ب - رقم ٣٤٦٦ ومحكمة استئناف مونبلييه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ - دالوز ١٩٩٧ - ص ١٨٧- تعليق A.d'Hauteville .

(٢) عكس ذلك - محكمة لوكسمبرج - ٢ فبراير ١٩٨٩ - غير منشور .

كنا بصدد اخطار يتعذر معها معرفة المسؤول (١) وقد تزايد هذا الاتجاه في فرنسا خصوصا وسمى باجتماعية المسؤولية Socialisation Responsabilite في مواجهة الفردية individualisme التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية وتزامن هذا الاتجاه مع اتجاه آخر هو انسانية المسؤولية L'humanisation وتزامن الاتجاه الأول والثاني وظهور علم دراسات الضحية Victimologie الذي يدعوى إلى اعلاء قيمة الفرد الإنسان وتأكيد حقه في سلامة جسمه وكيانه وجبر الضرر وهو اتجاه قديم يرجع الفضل فيه إلى فقهاء المدارس الجنائية (٢) حيث ورد في كتاباتهم ضرورة إنشاء أنظمة جماعية لتعويض المجني عليه قبل الدولة بل ذهب البعض منهم بعيدا إلى القول أن تبادر الدولة بتعويض المجني عليه من الخزانة العامة إذا كان الجاني معسرا ويستند هذا القول إلى أن الدولة قد اهملت الحماية فوجب عليها التعويض كما ساعد علي ظهور علم دراسات الضحايا خصوصا قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرور من فعل يتعذر غالبا معرفة المسؤول عنه (٣) بحيث يصبح المدين بالتعويض ليس فقط المسؤول عن الضرر بل الذمة الجماعية أو المجتمعية إذا صح التعبير .

---

(١) انظر العميد R.Savatier في دراسة بعنوان :

Vers la socialization de la responsabilitie et des resques individuelle D.H. 1931 – chr. P.9 et . s.

(٢) Mignon , La Socialisation des resques D. 1947- chr. P. 37.

(٣) كما تدل الإحصاءات سواء في مصر أو في فرنسا علي أن معظم الإرهاب ارتكبها جناة ، لم يتم القبض عليهم وفي الأولى قدم عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ارهاب وتمت تبرئتهم لعدم ثبوت الفعل وبذا لا يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية مطالبا بالتعويض – الاهرام ١٩٩٣/٨/٨ وتمييز ١٩٨٣/٢/١٤ – المحامي ١٩٨٣ – س ٦ – ع يوليه ١٩٨٣ – ص ٥٣ وسابقا بند ٣٥ – ما لم يعتبر الفعل مع تجرده من صفة الجريمة اهمالا جسيما مثلا .

١٢٣- وفي أحضان اجتماعية المخاطر ازدهر نظام التـأمين مـن الأضرار والتأمين علي الحياة (١) حيث يقع علي عاتق المؤمن تغطية الخطر الذي يعجز نظام المسؤولية الفردية عن ضمانه ، أما لعدم تـوافر شـروطها واما لان المدين بالتعويض غير ميسور وازدهرت كذلك أنظمـة التأمينـات الاجتماعية ويسمح بمقتضاها للمضرور من اصابات العمـل أو العجـز أو المرض المهني الحصول علي تعويض اجتماعي دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية (٢) .

---

(١) تفصيلا ، محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر بدون تاريخ ص ٣٧٢ بند ٢٠١ – حيث يقول حرفيا : " .. إننا نلحظ عودة ركن الضرر فـي المسؤولية التقصيرية حتى كان أن يطغى علي ركن الخطأ " .
السنهوري – الموجز في نظرية الالتزام – دار احياء التراث العربي – بيروت – بـدون تاريخ – ص ٣٢١ بند ٣٠٥- سليمان مرقس ، مسؤولية الراعـي المفترضـة – معهـد البحوث والدراسات العربية – ١٩٨٦ – سمير تنـاغو ، نظـام التـأمين الاجتمـاعي – الإسكندرية – بدون تاريخ – ص ٢٨٦ ، احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعـويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يوليـو ١٩٧٦ – س ١٨ – ع ٢ – ص ١٩٧وما بعدها .
وقالت G.Viney في انحسار المسؤولية الفردية – طبعة L.GD.J. ١٩٦٥ – بند ٣٦١ ما يلي :

on ne plus dire aujoud hui que , la repartation d'un prejudice est conditionnee par l'existance d'une faute commise par son auteur et devient beau coup l\plus vrai do poser en principe que tout dommage provenant d'un risqué contre les consequences duquel un individu se trouvait , en fait ou en droit , tenu de contracter une assurance de responabilitie civile ou de prende une autre garantie confere a la victime un droit a indemenite .

(٢) تفصيلا ، سمير تناغو ،مرجع سابق – موضع سابق – أحمد شرف الدين – مرجع سابق – ص ١٩٦ ، وما بعدها – ومن الفقه الفرنسي

١٢٤- لكن التطور نحو اجتماعية المسؤولية يبلغ ذروتـه بتـدخل المشرع بالقاء عبء التعويض علي المجتمع في حـالات عـدة ، أهمهـا : تعويض الأضرار الناشئة عن المخاطر النووية بقـانون ١٩٨٦ (١) ولجنـة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف (بقانون ٣ ينـاير ١٩٧٧) (٢) والتزام الدولة – مدنيا – بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف اثنـاء التجمهر أو التجمعات بقانون ٧ يناير ١٩٨٣ (٣) وصندوق تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث السير بقانون ٥ يوليـه ١٩٨٥ ، وصـندوق تعـويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب (٤) (٥) .

E Duard , la limite du droit de recoirs des caisses de securite sociale au cas de patrage de responsabilite entre liers et assure DR. so 1953-107

ومن تطبيقات اجتماعية المسؤولية ، انظر ، حكم الدوائر المجتمعة – للنقض الفرنـسية ٩ مايو ١٩٨٤ – مشار إليه في G.Viney في :

Les grands orientations de la resopnsabilite civile – Cah dr. de l'entrep 1993-29.

وجاء الحكم السابق خصوصا :

".. la responsabilite s'apprcie sans tenir compte de lexistence ou de labsence de disc emement du Responsible .."

وحكم الدوائر المجتمعة ٢٩ مارس ١٩٩١ – بلتان مدجني -- رقم (١) ص ١ ، ودالوز ١٩٩١ – ٣٢٤ تعليق C. Larroument – وفي شرح الحكـم الـسابق G.Viney – مرجع سابق – دالوز ١٩٩١ فقه ١٥٧ .

(١) الخاص بتأمين المخاطر النووية .

(٢) انظر سابقا – بند ٨٣ .

(٣) سابقا بند ٧٣ – وانظر A. Normandeau لأجل ميثاق لتعويض ضحايا الجريمة نشر في R.S.C. 1983-p. 209

(٤) منشور بالجريدة الرسمية ٩ يوليه ١٩٨٥.

(٥) واخيرا بقانون تعويض ضحايا مرض الايدز بسبب نقل الدم الملوث – فـي أحمـد الزقرد – مرجع سابق – ع يناير ١٩٩٥ – ص ١١ وما بعدها .

١٢٥- ومجمل القول اذن أن الأساس الذي يقـوم عليـه صـندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو الضمان أو التضامن وقد انعكس هذا الأسـاس علي أحكام محكمة النقض – فأكدت في أحكام ثلاثة متتالية أن المبالغ التـي تدفع للمضرورين لا تعد تعويضا بالمعنى الدقيق بل هي مـساعدة أو انقـاذ Secours تقوم به الدولة تعبيرا عن واجب التضامن [1] .

المبحث الثاني
نطاق أو مدى التعويض في قانون الصندوق
ومبدأ الحلول Subrogation

١٢٦ – يبين من نص الفقرة الأولى للمادة التاسـعة مـن قـانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، أن مدى أو نطاق التعويض يتسع ليشمل جميـع الأضـرار الجسدية الناشئة عن جريمة الإرهاب [2] أي من دون قصر التعويض علـي الأضرار الجسدية الجسمية كما هو الحال في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ والذي لا يشمل كما اشـرنا سـوى الأضرار الجسدية الجسيمة [3] .

---

(١) affaire Rau , Homs et Libal 21 Octobre 1987 – B.Civ- 11 – no 204.

وقد اعترضت جمعيات مساعدة الضحايا علي اصطلاح Secours وتحفظت لدى رؤساء لجنة تعويض الضحايا C.I.V.I في مناسبات عدة .

(٢) ورد النص علي النحو الآتي :

La reparation integrale des dommages corporals resultant des actes est assuree par lintermediaire d un fonde de grantie

(٣) سابقا – بند ٨٣ – وبعده

ونصت الفقرة الثانية للمادة المذكورة علي حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسؤول " المتسبب في الفعل الضار " إذا تم التعرف عليه – بطبيعة الحال [1] .

١٢٧- ولذا سنعرض بداية لمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية في مطلب أول ثم حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسؤول في مطلب ثان .

المطلب الأول
التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية

١٢٨- ذكرنا أن المشرع قد تبني في قانون الصندوق مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي أي عن الضرر الجسدي بذاته الإصابة أو الجرح أو اتلاف عضو من اعضاء الجسم وبما يسببه من أضرار مالية " الخسارة اللاحقة " والكسب الفائت " بالإضافة إلى الضرر الأول الناشئ عن الإصابة ذاتها أو الوفاة .

ويجوز طبقا لنص م ٣/٩ من قانون الصندوق المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل كما يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بتعويض عن تفاقم الضرر [2] .

---

(١) ورد النص علي النحو الآتي :

Il est (أي الصندوق) subroge dans les droits que possede la victime contre la presonne responsible du dommags .

(٢) فبعد أن نصت المادة (٩) علي أن الصندوق يلزم بتقديم عرض تعويض لضحية الحادث الارهابي خلال مدة ٣ اشهر

Le fonds de granite est tenu de presenter a toute victime une offre d'indemnisation dans un delai de trios mois

تابعت تقول أن عرض التعويض يقدم كذلك إذا ثبت تفاقم الأضرار

١٢٩- وسوف نعرض بداية للتعويض الشامل عن الضرر الجسدي قبل أن نتناول التعويض عن الضرر المستقبل – والتعويض التكميلي .

الفرع الأول
التعويض الشامل

١٣٠- لا تنطبق احكام التعويض بقانون الصندوق إلا علي ضحايا جرائم الارهاب وهي كما قدمنا الجرائم التي اوردها المشرع الفرنسي علي سبيل الحصر بقانون العقوبات إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام وبهدف اثارة الرعب أو الترويع (١) وبذا لا يشمل التعويض المنصوص عليه الجرائم التي لم يرد عليها النص بقانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ترتكب بدافع اثارة الرعب والترويع أو اية جريمة لا يتوافر لها القصد الخاص الذي يميز جرائم الارهاب .

١٣١- ويلاحظ بهذا الصدد أن التهديد بالقوة أو العنف وان كان يكفي لقيام جريمة الارهاب من الناحية الجزائية إذا كان الجاني يهدف به إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام أو امن وسلامة المجتمع لاحداث الذعر والترويع إلا انه لا يثير – كمبدأ عام – مشكلة تعويض الضرر إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته ضررا نفسيا أو عصبيا لحق المجني عليه ويحدث ذلك سواء في الجرائم التامة أو مجرد التهديد بها .

ومردود علي ذلك بأن المقصود الصدمة العصبية أو النفسية Syndrome post traumatique الناجمة عن الإصابة الجسدية وهي

Cette disposition est egalement applicable en cas d'aggravation du dommage

(١) سابقا – بند ١١ وبعده .

بدورها تفترض قيام الجاني بارتكاب الجريمة التامة فلا يكفـي التهديـد اذن للتعويض ومردود علي ذلك – مرة أخرى – بأن المبـدأ الـذي يأخـذ بـه الصندوق التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جـرائم الإرهاب ويدخل في ذلك ما ينجم عنها من صدمة عصبية أو نفسية تتحقـق سواء أكنا بصدد جريمة تامة أم شروع فيها أو حتى التهديد باستعمال القوة أو العنف مادام المشرع قد اعتبره ارهابا وقد يرد علي ذلك بان القضاء يتجـه بصفة عامة إلى أن القلق والاضطراب الناجم عن الجريمة لا ينهض بذاتـه لان يكون ضررا ادبيا ينبغي التعويض عنه ([1]) وهذا الحكم يمكن أن يمتـد ليشمل اعراض الصدمة العصبية أو النفسية التي تتخلف عن التهديد باستعمال القوة أو العنف ولا يمنع من ذلك أن يكون قصد الجاني منها الاخلال الجسيم بالنظام العام أو أحداث الرعب أو الترويع ومردود علي ذلـك بدايـة بـأن الصدمة النفسية أو العصبية الناتجى عن جرائم الإرهاب أو التهديد بها تفوق مجرد القلق والاضطراب الذي تخلفه الجرائم العادية كما إنها لا تعتبر ضررا ادبيا بل تتعدي ذلك إلى كونها إصابة جسدية تمس الأضرار الجسدية – م ٩ من قانون الصندوق – ومما يقطع بذلك تلك الدراسات التـي اجريـت عـام ١٩٨٧ علي ٢٠٤ من الأشخاص الذين سبق أن وقعت لهم حوادث ارهـاب وحوادث عنف وتبين ظهور أعراض نفسية وعصبية علي هؤلاء فور وقوع الجريمة وبعدها لمدة طويلة بما في ذلك اضطرابات النوم والاحلام المزعجة وانعدام القدرة علي التركيز والعدوانية وانطواء الضحية علي نفـسه وحتـى

---

(١) من ذلك في مصر مثلا نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٦ – رقم ١٧٩ – ص ٥٤٥ – ونقض ١٩/٢/١٩٨١ س ٥٦ ق ونقض ١٩/١٩٨٧ س ٥٧ ق – مشار اليهما في : مصطفى هرجة – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي – ١٩٩٥ – دار المطبوعات الجامعية – ص ٣٦ .

الرغبة الشديدة عند البعض في الانتحار وهي أضرار ينبغي التعويض عنها اخذا بمبدأ التعويض الشامل في قانون الصندوق .

١٣٢- وايا ما كان الأمر فان الصندوق يلتزم قبل المضرور في جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي dommages corporals وما يتولد عنه من آثار مالية تتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور كمصاريف العلاج أو الدواء .. الخ domnum emergens والكسب الذي فاته من جراء الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من اعضاء الجسم Lucrum Cessans (١) فضلا عن التعويض عن الأضرار الحسية والنفسية التي تخلفت عن جريمة الإرهاب .

ومما يقطع بذلك أن الفقرة الثانية من م ٩ نصت علي حق المضرور التعويض الشامل عن جميع الاضرار الجسدية فالنص يفرق بين نوعي الضرر الناشئ عن جرائم الارهاب ويستبعد من نطاق تطبيقه الاضرار المالية البحتة كتخريب المنشآت وتهدم المباني واتلاف الممتلكات ومع ذلك فقد القى المشرع بمقتضي الفقرة الخامسة من المادة (٩) بعبء تعويض الخسائر المالية علي شركات التأمين التي لا يجوز لها كقاعدة عامة استبعاد الاضرار المالية الناشئة عن جرائم الارهاب المرتكبة علي اقليم فرنسا من عقود التأمين وكل شرط بعكس ذلك يقع باطلا ما لم ينص عليه كتابة (٢) . ولا ريب أن هذا النص تطور جديد بالاعتبار بالنظر لما درجت عليه شركات التأمين من قبل برفض التأمين علي الخسائر المالية الناشئة عن جرائم الارهاب بصورة تلقائية وهو تطور جديد بالاعتبار كذلك مقارنة بالتزام الدولة مدنيا بالتعويض عما يصاحب التجمهر والتجمعات من جرائم

---

(١) تفصيلا ، أحمد الزقرد – مرجع سابق – مجلة الحقوق – يونيه ١٩٩٦ – ص ٢٤٠ بند ١١، ١٢، ١٣

(٢) ورد النص علي النحو التالي :

" les contrats d assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de l assureur pour les dommages resultant d acte de terrorisme ou d attentats commis sur le trrioire national .."

عنف إعمالا لحكم م ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ ولم يكن يتعلق بالخسائر المالية عموما بل بنوع واحد منها هو الخسارة الناشئة عن الحريق أو الانفجار اثناء التجمهر ، أو التجمعات وكان يشترط لذلك اتخاذ إجراءات مسبقة بينما التزام شركات التأمين بتغطية الخسائر المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة (٩) عام يشمل الأضرار المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب ايا كانت طبيعتها وان اجيز لها مع ذلك استبعاد التأمين علي الخسائر المذكورة بنص مكتوب في العقد .

وإذا كان المشرع في قانون صندوق الضمان الخاص قد تبني مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسماني فانه لم يحدد مبلغا محددا للتعويض مقدما Plafonde كما هو الحال في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف الذي لم يكن يزيد فيه مبلغ التعويض عن أربعمائة ألف من الفرنكات (١) .

١٣٣- واخذا بمبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية التي يخلفها الحادث الارهابي يجب علي الصندوق التعويض عن الضرر المادي المرتد أي لورثة المتوفي باعتبار أن الوفاة ضرر اصاب الميت في حياته وخلاف هذا الضرر اصيب اولاد المتوفي بحرمانهم من العائل والحق الذي يعتبر الاخلال به ضررا اصاب الاولاد هو حقهم في النفقة .

١٣٤- ويثور التساؤل كذلك بصدد الضرر المتمثل في فقد توقع الحياة Abregement de la vie (٢) ذلك أن وفاة المضرور مباشرة أو عقب الإصابة من الحادث الارهابي تعد نهاية غير طبيعية تسببت بالفعل في حرمانه من عدد غير محدد من سنوات الحياة إلى جانب ما أحدثه الجرح أو

---

(١) بقانون ٦ يوليه ١٩٩٠ واستئناف مونبلييه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ – مرجع سابق وتعليق A.d'hauteville

(٢) عكس ذلك في القضاء المصري – نقض جنائي ٢٥ مارس ١٩٤٦ – المحاماة س ١٦ – ص ٩٨٨ – محكمة استئناف القاهرة ٢٦ ابريل ١٩٥٣ – مجلة إدارة قضايا الحكومة س ٣ ع ٢ – ص ١٣٨ اشار إليه محمد ناجي ياقوت التعويض عن فقد توقع الحياة – ١٩٨٠ – ص ٩٨.

الإصابة من حرمانه المنافع التي يخولها له مركزه الوظيفي أو الاجتماعي أو فقد أموال كان من المأمول اكتسابها بحسب السير العادي للأمور وبالتالي هل يجوز للمضرور مطالبة الصندوق بتعويض هذه الأضرار ؟

ولا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل دون أن نعرض لهذا الضرر طبقا لاحكام القضاء ففي مصر تعتبر بعض الاحكام أن فقد توقع الحياة بمثابة الضرر الادبي الذي يخضع لنص م ٢٢٢ من القانون المدني المقابلة للمادة ٢/٢٣١ من القانون المدني الكويتي والتي تشترط خصوصا لانتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير أن يكون هذا التعويض قد تحدد بمقتضي اتفاق أو طالب ه الدائن أمام القضاء ومعنى ذلك أن حق المضرور في التعويض عن حرمانه من الحياة ينقضي دائما بوفاته ولا يمكن أن ينتقل إلى أحد من بعده لان الفترة التي تفصل عادة بين ثبوت هذا الحق في ذمة الضحية وبين موته قصيرة جدا حيث يستحيل عملا أن تتم فيها مطالبة قضائية أو اتفاق (١).

وذهب بعض الاحكام إلى القول بأن الحرمان من الحياة ضرر مادي بالنسبة لمن يحرم من حياته وبالتالي فان انتقال الحق في التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م ٢٢٢ مدني (٢) وتطبيقا لذلك حكم بأن الضرر المادي يعود إلى حق المجني عليه في اقتضاء تعويض عن موته وان ذلك الحق قد انتقل من بعده إلى خلفه فشرط توافر الضرر المادي هو الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور وفي اعتداء الجاني علي المجني عليه والقضاء علي حياته اخلال بحقه من سلامة حياته وسلامة جسمه وهو ابلغ انواع

---

(١) نقض جنائي ١٣ مارس ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣ – السنهوري المرجع السابق ص ١٢٨٣ – الحاشية – نقض مدني ١٧ فبراير ١٩٦٦ مرجع سابق س ١٧ ص ٣٣٧ – مشار إليه في محمد ناجي ياقوت – مرجع سابق – موضع سابق – وأحمد الزقرد – مرجع سابق – مجلة الحقوق يونيو ١٩٩٦ ص ٢٣١ بند ٢٢ .

(٢) المرجع السابق – ص ١٠١ – ونقض مدني ٧ مارس ١٩٧٤ – ومرجع سابق – س ٢٥ق رقم ١١ وانظر mazeaud مرجع سابق – الالتزامات – رقم ١٩٢٢ – ١٩٢.

الضرر المادي الذي لحق به عند الموت والذي فقد اثمن شئ مـادي يملكـه وهو حياته ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المـادي باعتبـاره خلفا عاما وبالتالي إذا اعتبر أن فقد توقع الحياة نوعا من الضرر المادي فان انتقال الحق في التعوض عنه لا يخضع للقيود الواردة بـنص م ٢٢٢ مـن القانون المدني .

١٣٥- وفي فرنسا يذهب الاتجاه القضائي الحديث إلى انه إذا اخطأ الطبيب أو الجراح في التشخيص أو في العلاج أو في إجراء عملية جراحية معينة ثم توفي المريض بعد ذلك دون أن يثبت انه كان يكمن أن يبقى حيـا لولا هذا الخطأ فان هذا الخطأ يجعل فاعله مسؤولا ليس عن الموت في ذاته بل عن تعطيل فرص بقاء المريض علي قيد الحياة أي أن اختصار الحيـاة . ونلمس هذا الاتجاه واضحا لدى محكمة النقض الفرنـسية خـصوصا فـي احكامها عن المسؤولية الطبية (1) . وهكذا حكم مثلا بـأن الطبيـب يكـون مسؤولا عن تفويت فرص المريضة في البقاء علي قيد الحياة لانه سمح لهـا بمغادرة المستشفى قبل الأوان وحرمانها بالتالي من أن تكون تحت الملاحظة الطبية بصفة مستمرة مما اهدر فرصتها في العلاج والـشفاء والحيـاة (2) . وإذا كان هذا الاتجاه القضائي قد بدأ مترددا وعلي استيحاء فما لبث أن تأكـد حديثا بعد انتشار عدوى مرض فقد المناعة المكتسبة (الايدز) التي يعقبهـا الوفاة حيث جرى القضاء علي أن مركز أو بنك الـدم مـسؤول بتعـويض المريض عن فقد توقع حياته عبر نقل الدم الملوث بفيوس المرض إليه مـن

---

(١) حكم الـنقض المدنيـة - ٢٧ ينـاير ١٩٧٠ - ج س ب - ١٩٧١ - ج٢- رقـم ١٦٤٢٢ - وملاحظات Rabut وحكم النقض المدنية ٢٧ مارس ١٩٧٣ - دالوز ١٩٧٣ - ص ٥٩٥ تعليق penneau

(٢) نقض مدني ٢٥ مايو ١٩٧١ - ج س ب ١٩٧١ - ج ٢ - رقم ١٦٨٥٩.

قبل بنوك الدم ([1]) الامر الذي يمكن تطبيقه كذلك علي المضرورين من جرائم الإرهاب.

كما يشمل تعويض الإصابة أيضا المبالغ التي يدفعها المضرور للغير " من يساعده مثلا علي شؤون الحياة ([2]) إذا ما تخلف عن الجريمة العجز الكلي أو الدائم عن العمل .

وفضلا عن ذلك فقد صدر قانون ٢٣ يناير ١٩٩٠ الذي منح المضرور من جرائم الإرهاب الحق في الحصول علي المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى ضحايا الحرب فضلا عن مزايا Avantages أخرى تتعلق بالوظائف العمومية والضمان الاجتماعي والصحة وجميع المزايا التي تمنح لقدامي المحاربين .

١٣٦ - أما الأضرار المالية المباشرة المترتبة علي جرائم الإرهاب كفقد الحقائب أو ضياع المجوهرات والملابس وغيرها فلم يرد نص بقانون الصندوق بشأنها وبذا يثور التساؤل بصدد مدى التزام صندوق ضمان أضرار الإرهاب بالتعويض عنها كنظيره في حوادث المركبات ؟ ويكتسب السؤال أهمية خاصة فمن جهة أولى فان فقد الحقائب ومتعلقات المضرور من جرائم الإرهاب يدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة وهذه لا يعوض عنها الصندوق وانما يمكن أن يشملها التأمين المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون التأمين ولا يمكن الاحتجاج في هذا الصدد بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية طالما أن فقد متعلقات

---

(١) مثلا Paris 10 avril 1991 – jcp ed E – 1-225 not . A Chivillord والأحكام الغزيرة المشار إليها في – أحمد الزقرد – مرجع سابق – المحامي س ١٩ – يناير ١٩٩٥ ، ٧٥.

(٢) تأكيدا لمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب .

المضرور أو اتلافها لا يعتبر ضـررا جـسديا ولا يتولـد عـن الـضرر الجسدي([1]).

ومن جهة أخرى فقد احال المشرع فـي قـانون صـندوق ضـمان الارهبا إلى العديد من الاحكام الواردة بقـانون صـندوق ضـمان حـوادث السيارات وليس من بينها وهذا ما نسلم به الحكم الوارد بالقانون الأخير مـن تغطية الأضرار المالية البحتة وخصوصا المتعلقات الشخـصية للمـضرور بمبلغ لا يجاوز ستة آلاف من الفرنكات وفي اعتقادنا أن الاحالة إلى نصوص قانون ضمان الحوادث للسيارات في قانون ضمان الإرهاب تدل علي قـصد المشرع – ضمنا – التسوية في الحكم من حيـث ضـمان الأضـرار بـين المضرورين من حوادب المركبات وجرائم الإرهاب وبذا يلتـزم الـصندوق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق المتعلقات الشخصية للمضرور من جرائم الإرهاب قياسا علي الحكم الوارد بقانون ضمان حوادث المركبات .

ويمكن في هذا الصدد إلا يجاوز الضمان مبلغا محددا ضمانا لجديـة الطلب وغلقا لأبواب الغش بادعاءات كاذبة بالفقد أو التلف أو الضياع .

١٣٧- ونستند في راينا فضلا عما تقدم إلى الحجج الآتية :

أن المبررات التي يقوم عليها صندوق ضمان حـوادث المركبـات بقانون ٥ يوليه ١٩٨٥ هي ذاتها التي يستند إليها صندوق ضمان الأضـرار الناشئة عن جرائم الإرهاب فقد نشأ كلاهما كرد فعـل لقـصور المـسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية عن حماية المضرورين وعجز نظام التأمين عن تغطية مثل هذه المخاطر بما دفع المشرع إلى صياغة نظام جماعي لتعويض المضرورية سواء في حوادث المركبات أو في جرائم الإرهاب التي لا يـتم

---

(١) وانظر سابق – بند ١٣٢ – وأحمد الزقرد – مرجع سابق – مجلة الحقـوق يونيـة ١٩٩٦ – ٢٤٠ بند ١١ وبند ١٢.

فيها التعرف علي المسؤول المتسبب في الضرر أو إذا تم التعرف عليه وتبين انه غير قادر علي الوفاء بدين التعويض [1] .

وإذا كان الأساس الذي يقوم عليه قانون صندوق الضمان واحدا في حوادث المركبات وجرائم الإرهاب فان المنطق أن تتحد الاحكام فيهما خصوصا فيما يتعلق بمدى التعويض أو نطاقه بصرف النظر عن طبيعة الفعل الضار أو مصدر الضرر (حادث مركبة – أو جريمة ارهاب) وإذا كان المشرع قد نص علي ضمان صندوق حوادث المركبات الخسائر المالية المرتبطة بالحادث بما في ذلك متعلقات المضرور الشخصية فان الأولى أن يمتد هذا الضمان ليشمل الأضرار المالية المباشرة الناشئة عن جريمة الإرهاب ومما يقطع بذلك في نظرنا أن حادث المركبة يستند إلى الخطأ وجريمة الإرهاب تقوم علي العمد بالضرورة كما بينا [2] والثانية اشد خطرا من الأولى والمضرور فيها أولى بالرعاية فوجب لذلك أن يشمل التعويض جميع الخسائر المالية المرتبطة بالجريمة بما في ذلك فقد متعلقاته الشخصية أو ضياعها كما أن هذا التفسير هو الأقرب للصواب والمبدأ الذي صاغه المشرع بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ التعويض الشامل وهو التفسير الذي يستجيب للحكمة من التشريع .

١٣٨- وقد يرد علي ذلك بان قانون ضمان حوادث المركبات شأنه في ذلك شأن قانون ضمان الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ورد خروجا

---

(١) أو إذا كانت وثيقة التأمين الخاص بضمان حوادث المركبات قد انتهت بصورة كلية أو جزئية قانون ٥ يوليه ١٩٨٥ وهذا القصور دفع البعض إلى التعبير عنه ضمنا بمشكلات المسؤولية المدنية – جمال زكي – مشكلات المسؤولية المدنية ١٩٧٨ – ج ١ – والبعض الآخر بازمة المسئولية المدنية – محسن البيه – أزمة المسئولية المدنية ١٩٩١ وانظر : g.Viney , les grandes orientations de la responsabillite civile cah. De dr. de l'entreprise . 1993- 28 sep. p. 29.

(٢) سابقا – بند ١١ وبعده

علي القواعد العامة للمسؤولية المدنية بحيث لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره ومردود علي ذلك بأن القياس المحظور الذي يتوسع في حكم استثنائي علي حساب قاعدة أو مبدأ عام من دون نص صريح علي ذلك أما القياس في حالتنا فبين حكم خاص ومثيله لتماثل الأساس بينهما ثم أن القول بان قانون ضمان حوادث السير وضمان جرائم الإرهاب بمثابة استثناء علي القواعد العامة محل نظر فالاتجاه المعاصر ينحو لاجتماعية المسؤولية وقد سبق أن اقمنا الدليل علي ذلك (1) .

وأيا ما كان الأمر فان اعمال مبدأ التعويض الشامل يستتبع التعويض عن الضرر الأدبي والضرر الأدبي المرتد عن الإصابة علي النحو التالي :

أولا : التعويض عن الضرر الأدبي في قانون الصندوق :

١٣٩- ويشمل التعويض الذي يلتزم به الصندوق الضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور أو وفاته وهذا الحكم وان لم يرد به نص بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ يمكن تطبيقه بالرجوع إلى القواعد العامة والتي تنطبق فيما لم يرد به نص خاص وفيها أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا وكذا ما تتضمنه نص م ٩ من القانون المذكور بوجوب التعويض الشامل للمضرور عن جميع الأضرار الجسدية وقد استقر الفقه (2) والقضاء (3) علي أن الاعتداء علي جسم الإنسان يولد ثلاثة انواع متميزة من الضرر : الضرر الجسماني ذاته الوفاة أو الإصابة ، والضرر المادي الكسب الفائت والخسارة اللاحقة ، والضرر الأدبي وعلي الخصوص الآلام الحسية والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي Pretium doloris .

---

(1) سابقا - بند ١٢٢ وبعده

(2) استاذنا الدكتور حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق - مجلة الشريعة والقانون ع ١ يناير ١٩٧٨ ص ١٦١ بند ٨ ، إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مرجدع سابق ص ١٢٩ بند ٧٢ وبعده

(3) نقض مصري بهيئة عامة ٢٢ فبراير ١٩٩٤ غير منشور معلقا عليه بعد نشره في احمد الزقرد مرجع سابق مجلة الحقوق يونيه ١٩٩٦ - وأحكام القضاء المشار إليها

مجمل القول اذن أن الصندوق يلتزم سواء بالنظر إلى القواعد العامة أو معنى ومغزي المادة التاسعة من القانون ومغزاها بالتعويض عما ينشأ عن جرائم الإرهاب من أضرار ادبية .

١٤٠- كما يلتزم الصندوق بالتعويض عن الآلام الحسية والنفسية التي يعانيها المصاب حتى وان لم يستشعرها كون الفعل الضار افقده الوعي وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسية منذ حكم Ory في ٣ ابريل ١٩٧٨ ([1]) والذي حسم نزاعا طال امده في القضاء الذي ذهب بداية بأن التعويض عن الآلام الحسية والنفسية غير مستحق بالنسبة للاشخاص الذين لا يتألمون لفقد الوعي من جراء الفعل الضار ([2]) فجاء الحكم السابق وتابعه العديد من الاحكام ([3]) ليؤكد بأن تعويض الأضرار الجسدية بما فيها الآلام النفسية والحسية لا يمكن استبعاده ولا تخفيضه لمجرد أن المضرور فقد وعيه اثر العمل غير المشروع .

والقول بغير ذلك يعني في نظرنا مكافأة للمجرم علي جريمته في الحالات التي يترتب علي الفعل الضار فقد الوعي لدى المضرور باستبعاد التعويض أو تخفيضه وتشجيع المجرم علي التسبب في فقدان وعي المضرور وصولا لاستبعاد الآلام الحسية والنفسية من نطاق التعويض الذي يحكم به وهي نتائج غير مقبولة أو معقولة .

ثانيا : التعويض عن الضرر الأدبي المرتد :

---

(١) Crim 21 docembre 1965 D 1966 – 181 crim 3 avril 1978 D 1979 – 64- obs . carroument – crim II Octobre 1988 B. crim no 338 crim 22 Febril 1993 inedit crim 5 janvier 1994 B . crim no 5 .
وتعلق A. d'Hauteville علي حكم استئناف منبلييه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ – دالوز ١٩٩٧ ص ١٨٧.

(٢) نشر معلقا علي في ج س ب ١٩٧٩ – ص – ١٩١٦٨ – وملاحظات S.Brouseau

(٣) مثلا Crim 21 december 1965-D. 1965-181-not Esmein

١٤١- وإذا تخلف عن الحادث الارهابي مجرد الإصابة أو الجرح وليس الوفاة فان التساؤل يثور بصدد مدى حق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد أي بنتيجة إصابة عزيز لديهم ؟ والواقع انه لم يرد نص بقانون الصندوق يتعلق بهذه المسألة فيتعين لذلك النظر فيما عما عليه الفقه والقضاء والقياس عليه .

والواقع أن تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن مجرد إصابة الشخص عزيز لديهم كانت ولا تزال مسألة خلافية (١) . فقد رأي البعض بداية أن هذا التعويض قد يصبح وسيلة للافادة ولو بمقدار فضلا عن شبهة استغلال الأقارب إصابة القريب كما أن الهدف الذي يتقرر لاجله التعويض عن الضرر الأدبي ، تخفيف الصدمة علي المضرور وهو أمر لا يتحقق لمجرد تعويض الأقارب عن إصابة عزيز لديهم (٢) . ورأي البعض الآخر انه إذا كان من المسلم به تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن وفاة عزيز لديهم فوجب تعويض هؤلاء كذلك عن مجرد اصابته طالما إنها تورث الألم والحسرة لدى الأقارب كالوفاة بل أن بعض الاصابات يتخلف عنها لدى الأقارب اضرارا ادبية ابلغ من الموت كالأبن الذي دهمه الفعل الضار فاصابه بالعمى واسلمه ابدا إلى العجز والقهر والظلام وهو في أوج قوته إلا يجوز لوالديه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن الحزن والأسى من جراء رؤيته علي هذه الصورة (٣) .

---

(١) مثلا :

Crim 14 mars 1991 b crim no 126 crim 11 octobre 1988 – b crim no civ 22 fevrir 1995 – inedit

(٢) حسام الدين الاهواني – مرجع سابق محلة الحقوق والشريعة س ٢ ع ١ يناير ١٩٧٨ ص ١٣٥ وخاصة ص ١٦٥ بند ١٤ ، وقبله البعض الآخر وقصره علي اضيق الحدود من حيث مستحقيه ، مثلا السنهوري الوسيط ج ٢ المرجع السابق ١٢١٧ ، أو من حيث جسامة الضرر الذي تخلفه الإصابة – تمييز كويتي ١٩٧٢/٦/١٨ مشار إليه في حسام الدين الأهواني – مرجع سابق – ص ١٦٥.

(٣) حسام الدين الاهواني – مرجع سابق محلة الحقوق والشريعة س ٢ ع ١ يناير ١٩٧٨ ص ١٣٥ وخاصة ص ١٦٥ بند ١٤ ، وقبله البعض الآخر وقصره علي اضيق

١٤٢- وباستقراء أحكام القضاء الفرنسي امكن التمييز بين إتجاهين الأول وهو موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض التي تتجه بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المنزلة عن إصابة عزيز لديهم من جراء رؤيته يتألم مثلا مشلولا infirme أو عاجزا Grabataire (1) وتشددت بعض الاحكام من الدائرة نفسها فاشترطت أن يكون الضرر الأدبي الذي يعوض الأقارب عنه جسيما واستثنائيا (2). واشترطت أحكام اخرى وجود ألم حقيقي وعميق Doleur profonde , et reelle تخلفه الإصابة ليحكم بتعويض الأقارب (3) وهذا التشدد يبرره ضمان جدية الطلب من ناحية وحتى لا يكون التعويض لهؤلاء بمثابة اثراء على حساب الغير بدون سبب من ناحية أخرى .

١٤٣- وعلي العكس من ذلك فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض علي رفض تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر من جراء عزيز لديهم واستندت في ذلك إلى صريح نص م ٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تخول لمن اصابه ضرر من الجريمة الحق في الادعاء مدنيا بالتعويض بشرط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة وبصورة

الحدود من حيث مستحقيه ، مثلا السنهوري الوسيط ج ٢ المرجع السابق ١٢١٧ ، أو من حيث جسامة الضرر الذي تخلفه الإصابة – تمييز كويتي ١٩٧٢/٦/١٨ مشار إليه في حسام الدين الأهواني – مرجع سابق – ص ١٦٥.

(1) مثلا نقض ٢٢ يناير ١٩٤٦ ، دالوز ١٩٤٧ ١٩٦٠ ، جازيت دي باليه – ٢ – ص ٢٠٣ ونقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ – ج س ب ١٩٧٠-٢-١٦٣٥٩٠ ملاحظات Dupichot ونقض ٢٣ مايو ١٩٧٧ بلتان مدني – ٢ – رقم ١٣٩ ونقض اول مارس ١٩٧٨ – بلتان مدني – ٢ – رقم ٥.

(2) مثلا نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢ – ج س ب – ١٩٤٣٠ – ٢ – ٢٣٣٤ تعليق houin ونقض ١٩٧. – بلتان مدني – ٢ – ونقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ – بلتان مدني – ٢ – رقم ٢٥٤ واحكام اخرى مشار الهيا في أحمد الزقرد – مرجع سابق – مجلة الحقوق – يونيه ١٩٩٦ – بند ٤٦ .

(3) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦- دالوز – ١٩٤٧ – ٥٩.

شخصية عن الجريمة (1) وبالتالي لا يجوز لمن اصابه ضرر غير مباشر أو لم يمسه شخصا المطالبة بالتعويض عما خلفته الجريمة من اصابات أو جروح وهكذا حكم برفض دعوى التعويض التي رفعها أحد الابناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة (2) ورفض دعوى تعويض أحد الوالدين عما خلفته الجريمة من إصابة اطفالهم (3) ورفض دعوى تعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر من جراء الجريمة (4) .

وقد تبنت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض وجهة نظر الدائرة الجنائية وذلك في حكم لها صدر في ١٢ يناير ١٩٧٩ (5) ولا يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم – بصفة

---

(١) تنص هذه المادة علي ما يلي :

" L'action civile en reparation du dommage causes par une infraction penale appartient a tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement cause par celle ci.."

(٢) انظر مثلا جنائي ٢٣ يناير ١٩٧٥ – ح س ب ١٩٧٦ – ٢ – ١٨٣٣٣ تعليق G.H.Robert ودالوز ١٩٧٦ – ٣٧٥ تعليق J.Savatier وحكم ١٨ يناير ١٩٨٢ – بلتان – جنائي رقم ٤

(٣) انظر مثلا جنائي ١٥ فبراير ١٩٧٣ – بلتان جنائي رقم ٥٨ – وجنائي ٢٤ يناير ١٩٧٩ – بلتان جنائي رقم ٣٤ .

(٤) انظر مثلا جنائي ٤ مايو ١٩٥٤ – ح س ب ١٩٥٤ – ٢ – ٨٤٥٢ تعليق Esmein وحكم ٦ مارس ١٩٦٩ مجلة العلوم الجنائية ١٩٦٩ – ٨٨٧ تعليق Robert وحكم ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ ج س ب ١٩٦٩ – ٢ – ١٤٩٧٩ – تعليق .P.C وحكم ١٤ نوفمبر ١٩٧٢ – بلتان – جنائي – رقم ٣٠٢.

(٥) منشور في ج س ب ١٩٨٠ – ٢ – ١٩٣٣٥ – تقرير ponsard وتعليق الاستاذة Cartier

عامة – أي سواء أكنا بصدد اضراب جسمانية Physiques (1) أم اضرارا مادية بحتة (2) وهو موقف مغاير تماما لموقف الدائرة المدنية .

١٤٤ – أما إذا ترتب علي الجرمية وفاة المجني عليه فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية علي تعويض الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب الأقارب نتيجة موت القريب (3) مهما كانت درجة القرابة ومثال ذلك من أحكام الدائرة المذكورة تعويض أحد الزوجين عن الأضرار الناشئة عن وفاة الزوج الآخر من جراء الجريمة (4) وتعويض الأبناء عن وفاة أحد الوالدين بسبب الجريمة (5) .

وتعويض الخطيبة Fiancee عن وفاة الخاطب نتيجة الجريمة المرتكبة (6) وحكم بتعويض القسيس pretre عن الأضرار الناجمة عن وفاة السيدة التي كانت تقوم علي رعايته Gouvernante (7) .

ويبين مما تقدم أن الدائرة الجنائية قد جرت علي تعويض الأقارب عن وفاة القريب بسبب الجريمة مهما كانت درجة القرابة واتخذت موقفا مغايرا إذا لم يترتب علي الجريمة وفاة الشخص بل مجرد اصابته ، حيث

---

(١) حكم النقض اول مارس ١٩٧٣ – ج س ب – ١٩٧٤ – ٢ – ١٧٦١٥ تعلق الاستاذة G.Viney

(٢) حكم النقض ١٦ مارس ١٩٦٤ – ح س ب ١٩٧٤ – ٢ – ١٣٩٥٣ – تعليق P.Chambon

(٣) نقض جنائي ٣ مارس ١٩٦٧ بلتان جنائي رقم ٢٧٧

(٤) نقض ٣٠ ابريل ١٩٧٦ – بلتان جنائي رقم ١٣٥ ونقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ بلتان جنائي رقم ١٣٧.

(٥) جنائي ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، بلتان جنائي رقم ٤١٢ ، ونقض ٥ يناير ١٩٥٦ بلتان جنائي رقم ١٥.

(٦) نقض ١٨ فبراير ١٩٦٤ بلتان جنائي رقم ٥٥ ، و ٣ مايو ١٩٧٧ بلتان جنائي رقم ١٥٠ وحكم الدوائر المجتمعة ٢٧ فبراير ١٩٧٠ ح س ب ١٩٧٠ – ١١ – ١٦٣٠٥ تعليق Prlange

(٧) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ ، بلتان جنائي رقم ١٣٧.

رفضت تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد مهما كانت درجة القرابة(1) .

١٤٥- ونعتقد مع سكوت المشرع عن ايراد نص خاص بقانون الصندوق يحكم هذه المسألة إمكانية تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم من جراء جرائم الإرهاب استنادا إلى الحجج الآتية :

أن مسألة تعويض الأقارب عن الإصابة وان بدت خلافية في قضاء النقض الفرنسي خصوصا حيث قبلته الدائرة المدنية ورفضه الدائرة الجنائية فقد تعرض موقف الأخيرة للنقد العنيف وذهب البعض إلى التسوية في الحكم بالضرر الأدبي المرتد سواء أكان الضرر الذي خلفته الجريمة وفاة أو إصابة(2) ورأي البعض الآخر أن الحكم للأقارب بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة تبرره مقتضيات العدالة والاعتبارات العملية (3) وخصوصا أن الاصابة قد تخلف اضرارا حقيقية وعميقة في نفسية الأقارب تبرر حقهم في التعويض .

وفضلا عن ذلك فان اللجنة المختصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بمقتضي القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ اكدت الحكم للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم

---

(١) سابقا – الحاشية رقم ٦٥.

(٢) وعبر esmeine عن ذلك بقوله j en apercois pas comment وقال :
Si les mots ont un sens on peut appeller indirect la doleur morale cause par la vue de la suffrince d un personne chere et directe celle qui est causee par sa mort not JCP 1954-11-8245.

(٣) كما انتقد M.Foyer قضاء الدائرة الجنائية اثناء مناقشات الجمعية الوطنية والذي يجعل المدعي يتجه إلى المحكمة المدنية بعد انتهاء الدعوى العمومية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بوصفه افضل للمدعي انظر j D. 3mai 1983 – p. 13 coll.2met 914 coll

من جراء جريمة العنف ([1]) ولا يمكن قبول التعويض عن الضرر الأدبي المرتد للأقارب عما اصاب قريبهم من جرائم العنف ورفضه وإذا نشأت الإصابة عن جريمة الإرهاب والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة في مدى التعويض أو نطاقه واطلاقه من جرائم العنف وتقييده بالنسبة لجرائم الإرهاب وهي تفرقة بغير مسوغ قانوني ، فضلا عن أن جرائم الإرهاب كما اشرنا اشد خطورة من جرائم العنف سواء بالنظر إلى القصد الخاص الجنائي أو بالنسبة لمدى الأضرار الجماعية ونطاقها غير المحددة التي تخلفها .

١٤٦- وفضلا عن ذلك فإن المبدأ الذي تبناه قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦؛ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب وهو لا يتحقق إلا بتعويض الأقارب ليس فقط عن الضرر المادي الموروث بافتراض توافر الشرائط الأخرى وانما كذلك عما أصابهم من ألم من جراء إصابة القريب أي عن الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة أو الجرح المتولد عن جرائم الإرهاب .

وعلي أية حال فإذا لم يترتب علي جريمة الإرهاب وفاة المجني عليه وطالب اقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد فينبغي علي صندوق الضمان تحري الدقة والحذر فلا يحكم به إلا لمن اصابه ألم حقيقي وعميق من جراء الإصابة .

١٤٧ - بقي أن نوضح أن نص م ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي والصحي الصادر في ٢٣ يناير ١٩٩٠ قد اشتمل علي أحكام عدة تكفل حماية ابعد للمضرورين من جرائم الإرهاب منها النص علي استفادة هؤلاء بجميع

---

(١) ج س ب ١٩٨٣ رقم ٢٠٠٧٩ ، وتعليق P. Chambon ومشار إليه آنفا وانظر : C.A. Montpellier lo septembrte 1996 – D 1997 p. 187 not A. d'Hauteville

الحقوق والمزايا التي تمنح للضحايا غير العسكريين من الحرب ([1]) وعلي الأخص : العلاج الطبي المجاني والعضوية بجمعية المحاربين القدماء بما تمنحه بدورها من حقوق ومزايا والافادة من نظام الوظائف المحجوزة لضحايا الحروب والحق في تسوية المعاش كنظرائهم من المعاقين وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي Securite - Sociale علي المضرورين من جرائم الإرهاب بالشروط نفسها التي ينطبق بها علي المعاقين إذا لم يكن هؤلاء قد سبق التأمين الاجتماعي عليهم – بطبيعة الحال – فضلا عن مزايا أخرى تتعلق بالاقامة المجانية بالمستشفيات والتدخل الجراحي المجاني وخدمات الصحة الأخرى .

وفي كل الحالات فان لصندوق الضمان الخاص أن يأخذ في اعتباره عند تقدير مبلغ التعويض للمضرور من جريمة الإرهاب المبالغ التي تدفعها هذه الجهات .

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر التكميلي والضرر المستقبل

١٤٨- يبدو – لأول وهلة – أن ليس ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلي طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والاحكام التي يطبقها صندوق الضمان الخاص فقد اجازت م ٣/٩ من القانون التي أصبحت المادة آر ٨/٤٢٢ من قانون التأمين الفرنسي للمضرور من جريمة الإرهاب بعد حصوله علي مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار وعلي الصندوق في هذه الحالة أن يتقدم بعرض التعويض أو Offre d'indemnite علي المضرور أو ورثته

(١) في اشارة ضمنية إلى التسوية بين جرائم الإرهاب والحروب نفسها .

خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر (١) وبذا تتفق أحكام تعويض الضرر طبقــا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والاحكام التي يطبقها الصندوق في تعويض الضرر التكميلي إذا كان وقوعه مؤكدا فعلا .

ويستفاد من ذلك – علي الأخص – من عبارة ،عند تفاقم الأضـــرار En cas de l'aggravation du dommage الواردة بالمادة المذكورة وبذا إذا تسبب الحادث الارهابي في تشويه وجه سيدة وشفيت من الإصابة إلا أن التقارير الطبية اكدت إنها في حاجة إلى مصاريف علاجيـــة أخـــرى عـــن أضرار تفاقمت بعد فترة معينة لتخفيف آثار الإصابة فانه يجوز الحكـــم لهـــا بالتعويض عن المصروفات العلاجية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣/٩ المذكورة (٢).

١٤٩- والحقيقة أن التعويض التكميلي Complementaire شرع اصلا لمواجهة الضرر الجسدي الذي لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فتـــرة من الزمن يتناسب تماما وما تخلفه جرائم الإرهاب مـــن أضـــرار جـــسيمة يصاب فيها المضرور بكسور أو جروح وعند رفع المطالبة إلـــى صـــندوق الضمان يتطور الكسر ليصبح عاهة مستديمة مثلا أو يتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب وبذا يكون من حق المضرور انيطلب تعويضا تكميليا ولـــذا خول المشرع بنص المادة المذكورة للمضرور أن يحـــتفظ قبـــل الـــصندوق

---

(١) من ذلك مثلا ما نشر في le monde الطبعة الدبلوماسية عدد يونيه ١٩٨٨ – ٢٦-٢٧- دوسيه خاص وفي الفقه انظر :

A.d.Hauteville , le nouveau droit des victimes . R.I.C.P.T. 1984-437.
Delmas – Marty Des victimes : Repres pour une apprache comparative – R.S.C. 1984-209

(٢) ويعطي للمضرور من جرائم الإرهاب الحق في رفع الدعوى بالتعويض عن حالات تأخر الصندوق في التقدم بغرض التعويض ولذا كان المبلغ الذي عرضـــه غيـــر كـــاف بصورة واضحة .

بالحق في المطالبة خلال مدة محددة إعادة النظر في تقدير التعويض أي عند تفاهم الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب وبذا يمكن أن يشمل التعـويض الذي يلتزم به الصندوق عناصر الضرر الأخرى التي يمكن أن تتحقق مـن تاريخ لاحق وهو ما يتفق اصلا والمبدأ الذي تضمنه قانون الـصندوق مـن التعويض الشامل لجميع الاضرار الجسدية فإذا كان الـضرر الـذي خلفـه الحادث الارهابي متغيرا أي يتفاهم منذ أن وقع إلى يوم المطالبة التي رفعها المضرور إلى الصندوق فان هذا التغير ينبغي أن يدخل في الحـساب عنـد تقدير التعويض مع التزام الصندوق في هذه الحالة بأن يقوم بعرض التعويض علي المضرور خلال فترة لا تجاوز ثلاثة اشهر والقول بأنه ليس لـصندوق الضمان الخاص أن يأخذ في اعتباره تغيرات الضرر بالزيادة يعنـي وجـود أضرار Pregudices لا يتم التعويض عنها Sans indemmite وهو ما يخالف صراحة مبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية عـن جـرائم الإرهاب (١).

١٥٠ – فإذا كانت العناصر الطبية التي تمكن من تقدير الإصابة التي خلفها الحادث الارهابي لم تكتمل فهل يجوز للصندوق تأجيل نظر المطالبـة بتعويض الأضرار لحين اكتمال تلك العناصر ؟ وإذا كانت الإجابة بالايجاب فهل يجوز للمضرور – عندئذ طلب – نفقة مؤقتة متى كان في حاجة شديدة إلى المال إلى أن تكتمل عناصر تقدير الضرر ؟ الواقع اننـا لا نجـد نـصا بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ للاجابة عن التساؤلين المذكورين وبذا يتعين الأخـذ بما هو مقرر في القواعد العامة والتي تجيز للمحكمة – بداية – تأجيل نظـر

---

(١) علما بأن المشرع ينص م ٣/٩ من قانون الصندوق احال إلى المواد ١٨ إلى ٢١ من القانون الصادر في ٥ يوليه ١٩٨٥ الخاصة بتحسين حالة وظروف المضرور من حوادث المركبات وتسهيل إجراءات الحصول علي عروض التعويض للتطبيق علي المـضرورين من جرائم الإرهاب .

المطالبة بتعويض الأضرار لاسباب عدة أهمها عدم اكتمال العناصـر الطبية التي تمكن من تقدير الإصابة وكذا حق المضرور أن يطلب لحين اكتمال تلك العناصر نفقة مؤقتة متى كان في حاجة شديدة إلى المال يؤديها المسؤول ولا ريب أن هذا الحكم يكفل حقوق المضرور ويصون كرامته بدلا من الانتظار حتى اكتمال عناصر تقدير الضرر في وقت يحتاج فيه بسبب الـضرر إلـى المال وهو ما يتفق والحكمة اصلا من قانون الضمان الخاص كما انالقـضاء الفرنسي قد جرى علي ذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب فـإذا رأي الـصندوق تعويض المضرور دون انتظار اكتمال عناصر التعويض امكن للمـضرور عند اكتمال العناصر المذكورة رفع المطالبة بتعـويض تكميلـي إذا تفـاقم الضرر كما سبق أن اشرنا .

وفي كل الحالات لا يجوز الحكـم بتعـويض تكميلـي إلا إذا اقـام المضرور من جريمة الإرهاب الدليل علي أن الضرر الجسدي الذي خلفتـه الجريمة قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث ورفع الطلب إلى الصندوق .

١٥١- وانما يثور التساؤل بصدد تحديد الأضرار الناجمة عن فقـد الدخل مستقبلا وكيفية حساب التعويض عنها [1] وهذه المسألة لم يـرد بهـا نص في قانون الصندوق فوجب لذلك تطبيق القواعد العامة ومن المسلم بـه أن المصاب إذا قام بمعاودة نشاطه المهني من دون انتقاص في الدخل فـان مسألة التعويض عن فقد الدخل مستقبلا لا تنشأ اصلا . وعلي العكـس فـان تعذر علي المصاب مزاولة نشاطه المهني أو استطاع مع انخفـاض دخلـه نتيجة الإصابة فان للصندوق تقدير التعويض طبقا لهذه العناصر جميعـا [2]

---

(١) وفي القانونين المصري (م ٧١ مدني) والكويتي (م ٢٤٦ مدني) فـان القاضـي يعين طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا والمذكرة الايضاحية ص ٢٣٩.

(٢) وتفصيلا – مازو – المسؤولية الجنائية – ج ١ – ٢٣٢ – بند ١١٢.

فإذا لم يكن له أي نشاط مهني قبل الإصابة التي وقعت فان للصندوق في هذه الحالة تقدير مدى التعويض أو نطاقه عن الضرر مراعيا فـي ذلـك جميـع الظروف الملابسة لجريمة الإرهاب .

وفي كل الحالات يجوز للصندوق كما قدمنا أن يحتفظ للمضرور من جريمة الإرهاب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في تقدير التعويض وهو ما يتسق ومبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا شمل التعويض عناصر الضرر الأخرى التي يمكن لها أن تتحقق من تاريخ لاحق .

المطلب الثاني

حلول الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول

١٥٢- ذكرنا أن قيام أنظمة جماعية للتعـويض تكريـسا لمـذهب اجتماعية المسؤولية ومنها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لا يعني أن تفقد المسؤولية الفردية التي تقوم علي أساس الخطأ وجودها فالأولى تهدف إلـى جبر الضرر حتى وان تعذر معرفة المسؤول عنه . والثانية تهدف أساسا إلى ردع المخطئ وهذا الهدف الأخير لن يتحقق إلا بحلول صـندوق الـضمان الخاص محل المضرور في الرجوع بالتعويض الذي دفعه علي المتسبب في الفعل الضار وبذا يتحقق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع أي ضمان تعويض المضرور وردع المخطئ .

ولذا نصت م ٣/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ المكملة بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ علي أن صندوق الضمان يحل محل المضرور في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسؤول واي شخص يكون مؤمنا للمـسؤولية بصفة كلية أو جزئية في حدود المبالغ المدين بها للمضرور (١) . وللصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجزائية التي تنظر دعوى الجريمة ولـه التـدخل

(١) انظر Faivre–Y.Lambert – قانون الضرر الجسدي – ١٩٩٠– دالوز – ٥٧.

لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق المضرور قبل المسؤول المتسبب في الفعل الضار . كما يجوز له أن يتدخل بدعوى اصلية ويتخذ في هذا الصدد جميع الوسائل التي يسمح بها القانون وبذا فان حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسؤول حلول قانونية أو حلول مقررة بقوة القانون de plein droit .

ومكع ذلك فان حقوق المضرور قبل المسؤول وصندوق الضمان الخاص ثم حقوق الأخير في رفع الدعوى الاصلية أو التدخل في دعوى قائمة في مواجهة المسؤول يعني تداخل قواعد المسؤولية المدنية في اطارها التقليدي إلى جانب القواعد الخاصة التي يطبقها صندوق الضمان وهذا الوجود المشترك Co-existance بين نوعي القواعد ادى إلى ظهور مشكلات جديدة في العلاقة بين المضرور وصندوق الضمان الخاص وبين المضرور والمسؤول مرتكب الجريمة الإرهابية وبين الصندوق والمسؤول اهمها ما يتعلق بمدى أن نطاق تعوض الأضرار الناشئة عن الجريمة ففي نطاق المسؤولية المدنية مع التسليم جدلا بامكانية تطبيق احكامها علي الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب ([1]) يتحدد مقدار التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ويشمل التعويض الضرر الجسدي بعناصره المختلفة الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من اعضاء الجسم وما ينشأ عن ذلك من خسارة تلحق المضرور أو كسب يفوته - بالإضافة إلى الضرر الأدبي كالآلام التي تخلفها الإصابة .. الخ .

---

(١) وقد رأينا سابقا بند ٤٢ - أن القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع لا تكفل تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب ويعود ذلك لاسباب تتعلق بالمسؤول المتسبب عن الضرر وبطبيعة الفعل الضار وليس لاسباب تتعلق أبداً بمدى التعويض أو نطاقه عن عناصر الضرر المختلفة .

كما يشمل التعويض الضرر المالي الذي يولده الحادث الارهابي والمتمثل في الاخلال بمصلحة مالية بحتة كانهيار أو تهدم المنشأة عقب انفجار القنبلة أو اتلاف منقولات المضرور اواحتراق المشروع .. الخ . مجمل القول اذن أن التعويض عن العمل غير المشروع يشمل صنوف الضرر جميعا جسمانيا أو ماليا أو ادبيا بينما لا يعوض الصندوق إلا عن الأضرار الجسدية ولا شأن له – كقاعدة عامة – بضمان الخسائر أو الأضرار المالية البحتة كتهدم المبنى عقب الحادث الارهابي أو تلف الاموال المنقولة ، وغير ذلك ويترتب علي ذلك نتيجة مؤداها أن قواعد المسؤولية المدنية بافتراض إمكانية تطبيقها تكفل للضحية التعويض الكامل عن جميع الأضرار التي سببها الحادث الارهابي بينما لا يكفل الصندوق سوى التعويض الجزئي للمضرور واختلاف مدى التعويض ونطاقه في المسؤولية المدنية عنه بالنسبة لصندوق الضمان الخاص يرجع لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه أحكام المسؤولية الجنائية عن الأساس الذي يحكم عمل الصندوق . فالأولى تقوم علي ردع أساس مقدار الضرر المادي والادبي والذي لحق بالمضرور وهو ما يطلق عليه مبدأ التعويض الكامل integrale وبمقتضاه يقدر القاضي مبلغ التعويض بما يجبر كامل الضرر الذي احدثه المسؤول دون اثراء المضرور أو L'equivalencce entre la dommage et reparation (١) . بينما يقوم عمل الصندوق علي تعويض الأضرار التي يخلفها الحادث الارهابي دون أن يتوقف ذلك علي وجود المسؤول أو معرفته فهو تعبير عن تضامن المجتمع مع ضحايا الإرهاب وهو ما يتحقق بصورة جلية إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه وجسمه وبالتالي يقتصر مدى التعويض ونطاقه الذي يلتزم به الصندوق علي الأضرار الجسمانية التي يسببها الحادث الارهابي وصندوق الضمان عندما يلتزم بتعويض هذه الأضرار لا يلتزم بذلك بناء علي خطأ نسب إليه وانما بناء علي أسس الضمان وتكافل المجتمع مع ضحايا ضرر من نوع خاص . ويحقق بذلك

---

(١) انظر حسام الدين الأهواني – مرجع سابق – مجلة الشريعة والقانون ص ١٦٠.

الهدف الأول للمسؤولية المدنية وهو جبر الضرر حتى وان اقتصر علي الضرر الجسدي دون الأضرار أو الخسائر المالية البحتة ويبقى الهدف الآخر للمسؤولية المدنية وهو ردع المخطئ ويتحقق بحلول الصندوق محل الضحية في رفع الدعوى علي المسؤول (1) . أو الضامن إذا امكن التعرف عليه .

١٥٣- ويجوز للمضرور - بعد الحصول علي التعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق الرجوع علي المسؤول للحصول علي مقدار ما تبقى من أضرار المالية البحتة بدون تعويض أي أن المضرور يجمع في الرجوع ولا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ذلك انحلول الصندوق محل المضرور في الرجوع علي الغير المسؤول ما هو إلا نتيجة لمبدأ انه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين الأول من الصندوق والثاني التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية إذا كان الضرر واحدا وإلا اعتبر ذلك اثرا علي حساب الغير بدون سبب .

ويترتب علي ما تقدم نتائج مؤداها تعدد مصادر الالتزام بالتعويض باعتبار أن عبء المسؤولية لم يعد يقع علي المسؤول وحده وانما علي المسؤول والنظام الاجتماعي (الصندوق) (2) أو الدولة (3) أو لجنة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف (4) أو الهيئة الاجتماعية (5) أو المؤمن(6) ولا يمكن القول بأن المصدر الجمعي للمسؤولية هو الخطأ وانما مبادئ أخرى كالضمان أو التضامن أو التكافل الاجتماعي (إذا استعرنا

---

(١) ولذا ورد بنص م ٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ العبارة الآتية :

Il est subroge dans les droits que possede la victime contre la personne responsible du dommage .

(٢) قانون ٥ يوليه ١٩٨٥ - وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - وقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

(٣) كما في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ - وتعديلاته

(٤) أي لجنة c.i.v.i بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ وتعديلاته

(٥) قانون التأمينات الاجتماعية وانظر E. Durad مرجع سابق - المجلة الاجتماعية ١٩٥٣ ص ١٠٧.

(٦) قانون التأمين

التعبير السائد في فقه الشريعة الإسلامية) ويترتب علي ذلك – أيضا – أن المسؤولية المدنية – الفردية – لم تعد مصدرا وحيدا للالتزام بالتعويض إذ يوجد إلى جانبها المسؤولية الجماعية أي الانظمة الاجتماعية التي تلتزم بتعويض الضرر ويترتب علي الوجود المشترك أو Co- existance (١) بين المسؤوليتين الفردية والاجتماعية حق الانظمة الاجتماعية الحلول محل المضرور في مواجهة المسؤول عن الضرر (٢) .

فوجود أنظمة اجتماعية للتعويض كما هو الشأن خصوصا في صندوق ضمان الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب لا يعني أن نفقد المسؤولية الفردية وجودها تماما ولا فان الأعباء charges التي تتحملها هذه الانظمة الاجتماعية ، سوف تتزايد وتزداد معها الأضرار نتيجة فقدان شعور الأفراد بالمسؤولية والنتيجة انهيار هذه الانظمة ذاتها .

١٥٤ – ونخلص بذلك إلى أن المسؤولية الفردية لا تكفي وحدها لتعويض الأضرار الجسمية وغير المحددة من المخاطر التي تنشأ في المجتمع ومنها في حالتنا الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب وانه لا يكفي الاستناد إلى المسؤولية الاجتماعية وحدها لتعويض المضرور ولذا تظل المسؤولية الفردية لردع المخطئ بما يؤدي إلى الحد من الأخطاء والحد بالتالي من الأضرار (٣) والي جانبها تقوم أنظمة المسؤولية الاجتماعية لضمان حق المضرور في الحصول علي تعويض دون أن يتوقف علي معرفة المسؤول عن الضرر أو علي يساره إذا امكن التعرف عليه (٤).

---

(١) في المعني المعروف بالقانون المدني .

(٢) حسب المعنى المتداول في النظم السياسية والدستورية .

(٣) في هذا الرأي – Mignon – مرجع سابق دالوز ١٩٤٧ فقه ٣٧.

(٤) احمد شرف الدين مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ١٨ ، ع ٢ – يوليه ١٩٧٦ – ص ١٩٦.

١٥٥- علي أن رجوع المضرور علي النظام الاجتماعي صندوق الضمان الخاص وغيره لا يكفل جبر جميع الأضرار الناشئة عن الحادث بل يقتصر فقط علي الأضرار الجسدية الجسيمة دون المالية البحتة بينما رجوع النظام الاجتماعي الصندوق علي المسؤول في حال معرفته بما بقى من ضرر بلا تعويض الأضرار المالية البحتة عن جريمة الإرهاب لا يمنع من رجوعه بعد ذلك كما سبق أن ذكرنا علي المسؤول أو الضامن للمطالبة بتعويض الأضرار الأخرى التي تخلفها الجريمة دون أن يعد ذلك جمعا بين تعويضين عن ضرر واحد بل هو رجوع مرتين للمطالبة بتعويض كامل لمختلف الأضرار التي خلفتها جريمة الإرهاب : الأولى علي الصندوق بنص خاص في القانون يستند في اساسه إلى التضامن أو الضمان الاجتماعي وضحايا جرائم الإرهاب لعدم التعرف علي المسؤول أو معرفته ويتبين انه غير قادر علي الوفاء بمبلغ التعويض . والثانية يرجع فيها علي المسؤول علي أساس الفعل الضار ، لردع المخطئ ([1]) .

---

(١) ويقترب ذلك وما نصت عليه م (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي المرسوم بقانون ١٩٩٢/١٢٧ من جواز الجمع بين أداءات التأمينات الاجتماعية المعاش الشهري وتعويض الضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ومن أحكام التمييز الكويتية ١٩٨٤/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز ينساير ١٩٩٤ ، ص ٤٢٥ ولما كان الحكم المطعون قد قضي في حدود سلكته التقديرية بالتعويضات المحكوم بها للمطعون ضدهم ، واستند في قضائه بالتعويض المادي لأولاد المورث الأربعة ولأرملته علي ما هو مقرر من أن نفقة الزوجة واجبة علي زوجها شرعا وان نفقة الصغير علي أبيه وان الأخيرين قد فقدوا بوفاة المورث مصدر الإنفاق عليهم وكان حق ورثة المتوفي في المعاش هو التزام في ذمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية مصدره القانون وهو في المقابل ما تستأديه المؤسسة من المؤمن عليه من اشتراكات بينما التعويض عن الفعل الضار اساسه الخطأ ولا يعيب الحكم لذلك عليه من اشتراكات بينما التعويض عن الفعل الضار اساسه الخطأ ولا يعيب الحكم لذلك التفاته عما تتحدى به الطاعنة من حصول المطعون ضدهم علي معاش شهري من المؤسسة المذكورة توصلا لحرمانهم من التعويض وماذكرته المحكمة العليا لا يعني الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد فهو

١٥٦- وجملة القول اذن أن للصندوق بحكم القانون - م٩/٢ - الحلول محل المضرور من جرائم الإرهاب في مطالبة المسؤول بما سبق أن اداه من مبالغ عن الأضرار الجسمانية التي خلفتها الجريمة ويجوز للمضرور بدوره الرجوع علي المسؤول بما بقى من عناصر الضرر الأخرى بدون تعويض وعلي الاخص الأضرار المالية البحتة تهدم المنازل واتلاف السيارات وتخريب المنشآت .. وغير ذلك وبذا تنتهي إلى نتيجة مؤداها انه إذا كان صندوق الضمان الخاص بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية التي تخلفها جرائم الإرهاب فان حلول الصندوق محل المضرور في المطالبة بما سبق أن دفعه للمضرور ورجوع الأخير علي المسؤول أو الضامن إذا تم التعرف عليه وثبوت يساره يكفل التعويض الكامل عن عناصر الضرر الأخرى المالية البحتة وبذا يقترب النظام القانوني لصندوق تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب وما قرره المشرع الكويتي بالمادة ٢٥٦ من أن ضمان الدولة لاذي النفس طبقا لقواعد الدية الشرعية لا يمنع من التعويض وفقا لما يقدره

محظور في قضائها - تمييز ١٩٨٦/٦/٢ ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ - رقم ٥١ ، وفي الحكم الأخير حظرت المحكمة الجمع بين مطالبة رب العمل بالتعويض عن الضرر بمقتضي قانون العمل والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وفي مثل هذه الحالات وغيرها لا نكون بصدد ازدواج في التعويض عن ذات الضرر بل ازدواج في الرجوع : الأولى علي مؤسسة التأمينات الاجتماعية وهو ليس تعويضا بالمعنى الدقيق بل مقابل اشتراكات سبق للمضرور المتوفي الوفاء بها . والثانية : فطبقا لقواعد المسؤولية المدنية وهو تعويض بالمعنى الدقيق . من هذا الرأي - قرب - أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يوليه ١٩٧٦ ، ص ١٩٦ وعكس ذلك جمال النكاس ، حالات جواز الجمع بين التعويضات علي ضوء توجه محكمة التمييز الكويتية وما جرى عليه العمل في بعض القوانين المقارنة . المحامي - س ١٩ عدد ديسمبر ١٩٩٥ ص ٣ ، وبعدها ، فالنظام المنصوص عليه بالمادة الخامسة قانون التأمينات الاجتماعية لا يعني الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، بل يعتبر - في نظرنا - رجوعا مرتين لحصول المضرور علي كامل التعويض .

القاضي عن جميع عناصر الضرر الأخرى: كالضرر الناشئ عن العقود عن الكسب ومصروفات العلاج فضلا عن الآلام الحسية أو النفسية التي يخلفها الموت الو الإصابة واجمالا عن عناصر الضرر المادي والادبي المبينة بالمادتين ٢٣٠ ، و ٢٣١ من القانون المدني ([1]) علي اختلافات فيما بينهما – كما سنرى حالا .

---

(١) وتطبيقا لذلك ، مثلا تمييز ١٩٨٥/٤/٣ – مجلة القضاء والقانون س ١٣ ، ع ٢ ، ص ٤٠ وما بعدها.

خاتمة الفصل الأول ... اقتراح :

١٥٧- لما كنا قد عرضنا لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الجسيمة المتولدة عن جرائم العنف ولقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب وانتهينا إلى أن الأول لا يصلح للتعويض عن الأضرار المتوالدة عن جرائم الإرهاب سواء فيما يتعلق بشروط تطبيق النص أو في مدى التعويض أو نطاقه ، أو في إجراءات الحصول علي التعويض إلا أن البعض قد حاول توحيد أحكام التعويض عموما بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي تولد عنها الحق في التعويض أي بصرف النظر عما إذا كانت جريمة عنف اوجريمة عنف اقترنت بقصد خاص " ارهاب " (1) واقترح في هذا الشأن الغاء صندوق التعويض المنصوص عليه بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وجعل الاختصاص بنظر تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم عموما إلى لجنة c.i.v.i ورفض هذا الاقتراح بمجلس الشيوخ ثم بالجمعية الوطنية باعتبار أن الصندوق الخاص بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب قد ثبتت صلاحيته تماما فلا يوجد ما يبرر الغاءه . كما أن إجراءات التعويض أمام الصندوق أصبحت اكثر سهولة بمساهمة إدارة صندوق الضمان لحوادث المركبات المؤسس بقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ وهذا السهولة في الإجراءات تتوافق تماما وطبيعة الأضرار الجسيمة المتولدة عن جرائم الإرهاب ومذ ذلك لم تتوقف جهود المشرع علي توحيد القواعد الموضوعية للتعويض وقد سبق أن عرضنا لها (2) .

---

(1) انظر تقرير مقدم إلى مجلس الشيوخ رقم ١٤١٧ مشار إليه Fanard , et J.M. Gith , op. cit. jep 1990 – 11 – 3466 no 7

(2) سابقا – بند ١٠٤ – بل أن الرغبة في توحيد القواعد الموضوعية في التعويض بين الأضرار الناشئة عن جرائم العنف أو الإرهاب لا تزال تراود العديد من الفقهاء وكانت لذلك سببا ضمن أسباب أخرى حدت بنا لشرح النظام الذي اقامه قانون ٣ يناير ١٩٧٧ ، وانظر : C.A. Montpellier 10 September 1996 – D. 1997-p. 187 not A.d'Hauteville

الفصل الثاني
ضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي ([1])

تمهيد وتقسيم :

١٥٨- عرض المشرع الكويتي للحالة التي يقع فيها الضرر علي النفس ، ويتعذر علي المضرور الرجوع بالمسؤولية أو بالضمان نظرا لعدم معرفة المسؤول والضامن وهي الحالة التي رأينا فيما سلف إنها شائعة في اغلب حوادث الإرهاب فألقي بعبء الضمان علي الدولة ونصت م ١/٢٥٦ علي أنه إذا وقع ضرر علي النفس مما يستوجب الدية وفقا لاحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه بالمادة ٥١ " وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقا لاحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه .. وجب الضمان علي الدولة .." .

وبهذا النص أصبحت الدولة تمثل الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك الأمر الذي يتفق واحكام الشرع الإسلامي في أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية اعتبارا بانه لا يطل دم في الإسلام"([2]).

١٥٩- وسوف نعرض بداية لاحكام الدية في فقه الشريعة الإسلامية في مبحث اول ثم ضمان الدول لاذى النفس في القانون المدني الكوتي – في مبحث ثان .

المبحث الأول
أحكام الدية في الفقه الإسلامي

١٦٠- الدية في الفقه الإسلامي عبارة عن مقدار محدد من المال يدفع إلى المضرور أو إلى اهله في حالات القتل والجرح شبه العمد

---

(١) لما كان ضمان الدولة لأذي النفس يستمد احكامه من الفقه الإسلامي فسوف ننهج المنهج ذاته وننهل من المنهل نفسه في عرضنا لاحكام الضمان في القانون المدني الكويتي.

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي – ص ٢٤٦ .

والخطأ([1]) . ويفهم من ذلك لأول وهلة إنها لا تنطبق علي الجرائم الإرهابية التي يعمد فيها الجاني ، قتل أو إصابة شخص معين أو عدة اشـــخاص دون تحديد فما يميز الجرائم الإرهابية كما اسلفنا إنها جرائم عمدية تقترن بقـــصد خاص لدى الجاني وهو أحداث الذعر والترويع والاخـــلال بـــأمن المجتمـــع وسلامته وفي مثل هذه الجرائم يجب القصاص لا الدية من الجاني نفـــسه . فإذا علمنا أيضا أن مناط التمييز بين العمد وشبه العمد والخطأ يتمثل في نوع الاداة المستعملة في الإيذاء ([2]) . وإذا علمنـــا أن الارهـــابي أو المجموعـــة الإرهابية انما تستخدم اشد الأسلحة فتكا لاحداث اكبر قـــدر مـــن الأضـــرار الجسدية والمالية وصولا إلى الهدف الابعد وهو أحداث الـــذعر والترويـــع " العنصر المميز للجريمة " كان معنى ذلك أن الدية لا ينطبق حكمهـــا علـــي مرتكبي الحوادث الإرهابية – بحسب القاعدة العامة في الفقه الإسلامي . فهي حوادث عمدية أما بطبيعتها تعمد الجاني أحداث الضرر أو بنـــوع الـــسلاح المستخدم أداة ينشأ عنها الموت عادة .

١٦١- ومعنى ذلك أن عقوبة القتل العمد أو الجرح العمد كما هـــو الحال في جرائم الإرهاب ، القصاص ، ومعنى القصاص أن يعاقب المجـــرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح ومـــصدر القـــصاص ، القـــرآن والسنة قال تعالي : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلـــى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى) " البقرة :١٧٨) . وقال تعالي: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بـــالعين ، والأنـــف بـــالأنف ،

---

(١) عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج ١ – ص ٦٦٨ وما بعدها ، الشيخ محمـــد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة – دار الفكـــر العربـــي ، ص ٦٥٦ ، واشتقاق الدية من الأداء لانها مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو الـــنفس والارش الواجب في الجناية علي ما دون النفس – انظر المبسوط للسرخـــسي – شـــمس الدين ، المجلد ١٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٥٨.

(٢) أي باستخدام أداة لا ينشأ عنها الموت أو الجرح أو الإصابة عادة .

والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص) " المائدة :٤٠) . وقال الرسول (ﷺ) : " من قتلت له قتيل ، فأهله بين خيرين إن أحبوا فالقود ، وإن أحبوا بالعقل " أي بالدية – ومعنى ذلك أن للمجني عليه ولوليه حق العفو عن القصاص فإذا عفا سقطت العقوبة والعفو قد يكون مجانا وقد يكون مقابل الدية وتجب الدية في العمد في حالات عدة هي : فوات محل القصاص، وهو القاتل نفسه أي بموت الجاني فيسقط حد القصاص وعندها يثور التساؤل هل يسقط حد الدية أيضا تبعا لسقوط القصاص أم تجب الدية من مال الجاني؟ وقد ذهب الرأي الراجع إلى وجوب الدية من مال الجاني[1].

وتجب الدية في العمد أيضا عند العفو عن القصاص كما اشرنا فالراجح أن العفو عن القصاص لا يعني العفو عن الجدية بل يتعين وجوب الدية والثابت أن الرسول (ﷺ) خير الأولياء بين القتل وبين الدية وإذا سقط القتل وجب بديله وهو الدية لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه [2] . وكذا تجب الدية في العمد عند الصلح وكذا في حالة عدم التكافؤ بين القاتل والمقتول [3] بمعنى انه إذا قتل مسلم كافرا فلا قصاص وانما دية وكذا إذا كان المقتول جزءا من القاتل .

١٦٢- وللشافعي رأي فيه قولان : في أحد القولين – موجب العمد أحد شيئين القصاص اوالدية يتعين ذلك باختيار المولى وفي القول الآخر موجبة القصاص إلا أن للولي أن يختار اخذ الدية من غير رضا القاتل

---

(١) انظر مع ذلك بدائع الصنائع – المرجع السابق – ج ٧ .

(٢) المغني لابن قدامة – مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٧٦٤ والأم للإمام الشافعي مرجع سابق – ١٣/٢٠ والطبري – المرجع السابق – ج٣ ، ٣٦٧ .

(٣) وجاء في معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، المسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوي

واستند في ذلك إلى قوله (ﷺ) وإن احبوا اخذوا الدية فهذا تنصيص علي أن كل واحد منهم موجب القتل وان الولي مخير بينهما ([1]) .

والدية واجبة علي القاتل أو العاقلة سواء أكانت في القتل العمد بدلا من القصاص ام في القتل الخطأ فيوجب المال عليهم ليكون زجرا لهم عن غلبة سفهائهم وبعثا لهم علي الأخذ علي ايدي سفهائهم لكيلا تقع مثل هذه الحادثة فأوجب الشرع ذلك علي العاقل دفا لضرر الاجحاف عن القاتل كما اوجب النفقة علي الاقارب بطريقة الصلة لدفع ضرر الاجحاف من كل واحد منهم ويحصل علي معنى صيانة دم المقتول عن الهدف ومعنى ذلك أن الجاني يتحمل الدية من ماله متى كانت بدجلا من القصاص إذا تعذر القصاص أو علي العاقلة .

فاذا لم توجد العاقلة أو وجدت ولكنها غير قادرة علي السداد وجبت الدية علي بيت المال فيما نرى والله أعلم وذلك وحده يكفل دفع الضرر عن المجني عليه .

١٦٣- واما القول بوجوب الدية في مال الجاني وحده متى كانت بدلا من القصاص في الحالات التي يجوز فيها ذلك ([2]) . فمردود عليه بما يلي :

إن رسول الله (ﷺ) دفع دية عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال كما روي أن رجلا قتل في زحام في عهد عمر بن الخطاب ولما استشار عليا قال له يا أمير المؤمنين لا يطل دم في الإسلام فأدى عمر ديته من بيت المال . وما روي عن الرسول (ﷺ) وما ورى عن

---

(١) وانظر المبسوط للسرخسي " شمس الدين" ، المجلد ١٣ دار المعرفة ، بيروت ص ٥٨ وخاصة ص ٦٥ ، وفي الفقه الحديث انظر عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٦٥.

(٢) وقد ورد ذلك في بدائع الصنائع – المرجع السابق – ج٧ ، ص ٢٥٥.

عمر كذلك يؤكد وجوب الدية حتى ولو كانت بدلا من القصاص علي بيت المال (الدولة) فذلك وحده يكفل الدم المسفوك من الهدر .

الثابت في الإسلام أن بيت المال وارث من لا وراث له واعمالا لقاعدة الغرم بالغنم ، وكونه يرث من لا عاقلة له فيغنم عليه أن يدفع دية أفعالهم الضارة في حق الغير فيغرم بصرف النظر عما إذا كانت الدية واجبة ابتداء أو بدلا من القصاص .

القول بوجوب الدية علي الجانبي نفسه اهدار لأغلب دماء المسلمين خاصة فقد ثبت أن أغلب من يرتكب القتل عمدا من الفقراء الذين لا يمكنهم دفع الدية . ومعني ذلك ترك المضرور بلا قصاص حيث يتعذر إعماله وبلا درية لان الجاني غير موسر بما ينافي أغراض الشريعة من الحرص علي دماء المسلمين . ثم أن وجوب الدية علي بيت المال يمثل نوعا من الضمان أو التضمين للمضرور وفي الوقت نفسه نوعا من التكافل الاجتماعي الذي يقوم به بيت المال (الدولة) بما يؤدي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة بين افراد المجتمع والقول بغير ذلك معناه عدم القصاص من الجاني حيث يتعذر ترك المجني عليه بلا مال أما القول بوجوب الدية علي بيت المال عند تعذر القصاص من الجاني فأفضل من تركه بلا قصاص ولا مال (1) وما لا يدرك كله لا يترك كله .

---

(١) والحالات التي تجب فيها الدية في العمد (١) فوات محل القصاص وهو القاتل نفسه أي بموت الجاني وتجب الدية في مال الجاني عند لبعض ويرى آخرون سقوط حد الدية بسقوط حد القصاص بدائع الصنائع للكساناني (٢) العفو عن القصاص حيث لا يعني العفو عن الدية بل يتعين وجوبها والثابن أن الرسول (ﷺ) خير الأولياء بين القتل والدية وإذا سقط القتل وجدب بدله وهو الدية لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٧-٧٦٤ والأم للإمام الشافعي ١٣/٢ والطبري ، ج٢ ، ٣٦٧ .(٣) ثم الصلح (٤) وعدم التكافؤ بين القاتل والمقتول – والمراد التساوي في الدين ، والحرية – انظر معجم مقاييس اللغة ، ج٥، ١٨٩ (٥) وإذا قتل مسلم كافرا فلا قصاص وانما دية

١٦٤- وقد يرد علي ذلك بأن الدية بمثابة عقوبة Une Peine [1] والعقوبة شخصية أي توقع من مال الجاني نفسه فلا يتحمل بها بيت المال والفرض الذي نعرض له لا يشمل هذه الحالة بل ينطبق في نظرنا إذا تعذرت معرفة الجاني أو كان الجاني معروفا ولكنه غير ميسور أي ليس له مال ولا عاقلة تضمنه وعندها يكون بيت المال هو الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك كما أن القول بأن الدية عقوبة يتنافي ومعنى العقوبة التي توقع كجزاء علي ارتكاب الجرائم إنها تدخل في مال المضرور وتعتبر حقا خالصا له وتقترب بذلك من مفهوم التعويض في القانون المدني وعندنا أن الدية في الفقه الإسلامي تقترب من العقوبة أما اقترابها من معنى العقوبة فلأن الحكم بها لا يتوقف علي طلب الأفراد كما أن العفو عنها لا يسقط العقوبة عن الجاني وانما يجوز لولي الأمر تعزيزه بعقوبة تعزيزية ملائمة .

والدية مع ذلك تقترب من التعويض لانها تدخل في مال المضرور وتعتبر حقا خالصا له أو لورثته ويختلف مقدارها بحسب جسامة الفعل وبحسب ما إذا تعمد الجاني أو لم يتعمد اي وفقا للظروف الملابسة وبذا تقترب من التعويض م ٢٤١ مدني كويتي ، وم ١٧٠ مدني مصري وتبتعد في ذلك عن العقوبة .

١٦٥- وهكذا فان الدية لا تعد عقوبة خالصة ولا تعويضا محضا والأصح اعتبارها مالا مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال ، وهو النفس أو علي ما دون النفس [2] وهذا المال موجب علي الجاني أو عاقلته فان تعذر ذلك وجب علي بيت المال وسواء أكنا بصدد دية وجبت ابتداء وهي دية

ويمنع القصاص كذلك . (٦) كون المقتول جزءا من قاتله – الابن ، والأب مثلا (٧) ارث حق القصاص .

(١) ومعناها بالفرنسية : "Sanction prevue par la loi, et applicable aux personne syant commis une infraction.."

(٢) المبسوط – للسرخسي – المرجع السابق ، ج ٢٦ ، ص ٥٩.

الخطأ وشبه العمد ام وجبت بدلا من القصاص إذا تعذر استيفاء القصاص من الجاني فذلك وحده يحقق مقاصد الشرع الإسلامي ويكفل الدم المسفوك من الهدر وينطبق علي اغلب الحوادث الارهابية التي يتم الإعداد لها وتنفيذها بسرية وتكتم شديد ويصعب علي مأموري الضبط القضائي معرفة المسؤول أو المسؤولين عنها فيتعذر لذلك القصاص والدية علي الجاني أو عاقلته وعنها لا مناص من وجوب الضمان علي بيت المال .

كذا تجب الدية علي بيت المال في حالات القتل أو الجرح شبه العمدي إذا استعمل الجاني (الإرهابي) اداة لا تؤدي إلى القتل أو الجرح عادة ولكنها ادت اليه حيث تستحق الدية – في هذا الفرض ابتداء وليس بدلا من القصاص .

المبحث الثاني
ضمان الدولة لأذى النفس

تمهيد وتقسيم :

١٦٦- اشرنا إلى أن المشرع الكويتي بعكس نظيره المصري قد تبني مبدأ ضمان الدولة بيت المال لأذى النفس بصرف النظر عن تعمد الجاني أو عدم تعمده الإيذاء ولم يأخذ بالرأي الذي ذهب إليه بعض الفقهاء بأن الدية لا تكون إلا عن الخطأ وشبه العمد (١) .

ولا يقوم ضمان الدولة لأذي النفس إلا إذا توافرت شرائط عدة تضمنها نص المادة ٢٥٥ مدني فإذا توافرت هذه الشروط فان نطاق الضمان يقتصر مع ذلك علي الأضرار الجسدية " أذى النفس " دون الأضرار الأخرى.

---

(١) ويقول الرسول ﷺ في شبه العمد إلا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل – وانظر المبسوط للسرخسي – مرجع سابق ، المجلد ١٣ –٥٨ .

١٦٧- وسوف نعرض بداية لمفهوم الضمان - في مطلب أول - ثم شروطه في مطلب ثان وأخيرا مدى الضمان أو نطاقه في مطلب ثالث.

المطلب الأول

مفهوم الضمان

١٦٨- يجب علي الدولة "بيت المال" ضمان اذى النفس إذا تعذر الوصول إلى المسؤول أو الضامن وجاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لذلك أن المشرع يساير التشريع الإسلامي الأغر ، فيما يقضي به من التزام بيت المال بدفع دية من تتعذر معرفة المسؤول عن دمه قصاصا ذو دية (١) وبذا يمكن أن ينطبق الضمان علي احداث الارهاب التي يتمكن فيها الإرهابي من الهرب بافتراض توافر الشرائط الأخرى بطبيعة الحال .

وقد تبني المشرع الكويتي مفهوما للدية علي إنها بمثابة تعويض مدني عن الضرر ، المتمثل في حدوث الوفاة أو الإصابة . وبذا فانه يخالف السائد في فقه الشريعة الإسلامية بأن الدية ذات طبيعة مزدوجة ، تحمل معنى العقوبة إلى جانب التعويض المدني (٢) ويقطع في أن الدية في القانون الكويتي تعويض مدني ما اكدته محكمة التمييز في نزاعه يحكمه قانون العمل غير المشروع بأن الدية وإن كانت بحسب الاصل تحمل معنى العقاب في الشريعة الإسلامية فانها في صريح ما افصح عنه القانون الوضعي تعويض مدني عن الضرر المتمثل في حدوث الإصابة ذاتها (٣) ورتبت المحكمة علي ذلك دخول الدية في مسؤولية مقارف الفعل ، وشركة التأمين المؤمن لديها .

---

(١) وهو كذلك قول الحنفية - بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ٢٥٦ ، والشافعية الأم للإمام الشافعي ج ٦ ، ١١٧ والمالكية الشرح الكبير ، ج ٤ ، ٤٨٣ .

(٢) لاحقا - بند ١٧٢ .

(٣) تمييز ١٩٨٢/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ، مرجع سابق ، القسم الأول ، المجلد الثاني ، يناير ١٩٩٤ ، ١٥٨ .

١٦٩- ويبين خصوصا من نص م ٢٥٥ مدني أن دعوى ضمان أذى النفس مجرد دعوى احتياطية Subsidaire تسعف المضرور في نطاق الأضرار الجسدية حيث تقتصر أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن أن تصل به إلى التعويض الشامل وبذا يظل للمضرور الحق في الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن عناصر الضرر الأخرى غير إصابة النفس التي يكون قد اخذ الدية عنها . ما لم يثبت انه باقتصاره علي طلب الدية قد نزل عن حقه في الرجوع بالتعويض عن غير أذى النفس من أضرار أخرى – مالية – وأدبيه ([1]).

علي أن صفة الاحتياطية Subsidarite تقتصر في حالتنا – علي هذا المعنى . فقد سبق أن اشرنا أن دعوى ضمان الدولة لأذى النفس قد تصبح من الناحية العملية الطريق الوحيد الذي يتعين علي المجني عليهم من جرائم الإرهاب سلوكه لعدم معرفة المسؤول عن الفعل الضار أو الضامن – وهي الحالة الغالبة .

المطلب الثاني
شروط ضمان الدلالة لأذى النفس

١٧٠- تتمثل هذه الشروط بداية في قيام المسئولية عن أذى النفس بمعنى أن نكون بصدد أذى واقع علي النفس مستوجب للدية الشرعية فيما يتضمنه جدول الديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ في ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ وان يكون الضرر قد وقع بشئ مما يتطلب لخطورته علي الناس عناية خاصة ، وان يقع الضرر بطريق المباشرة لا بطريق التسبب ([2]) . والمباشر عند فقهاء الشريعة الإسلامية وهي مصدر النص علي ما سلف

---

(١) في هذا المعنى – المذكرة الايضاحية لنص م ٢٥٥ ، ص ٢٤٨.

(٢) م ٢٥٥ مدني كويتي وعدل المرسوم المذكور بقانون ٢٤ يناير ١٩٨١ ، الجريدة الرسمية ، الكويت اليوم ١٩٨١/١٢/١ عدد ١٣٤٠.

البيان (١) وعلي ما جرى به قضاء محكمة التمييز هو ما اثر في التلف وحصله أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة وكان علة له أما المتسبب فهو ما اثر في التلف ولم يحصله بذاته وانما بواسطة والفعل المباشر المؤدي للموت يتولد عن السبب لكنها أولها هو الذي يحصله بغير واسطة ولا يحصله الثاني إلا بواسطة ولذا حكم مثلا بتوافر صفة المباشر من قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة علي أساس أن السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة هي التي صدمت السيارة قيادة المتوفي وذلك هو الذي جلب الضرر وكان سببا له بغير أن يتدخل في امر بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه مما مؤداه لزوما أن ينطبق عليه وصف المباشر الذي لا يقوم علي الخطأ وانما علي وقوع الضرر وبالتالي لا تنزاح عنه مسؤوليته عن ذلك الضرر لمجرد انحراف المتوفي بسيارته ، ولا يشكل بذاته سوى مخالفة لقانون المرور دون أن يرقى إلى درجة سوء السلوك الفاحش وإذا كان الثابت أن الوفاة قد حدثت من اصطدام السيارة المؤمن عليها بسيارة المتوفي ، ونتج عن ذلك وفاته فانه يصدق في حق قائد السيارة الأولى وصف المباشر (٢).

وفي حكم آخر أن المباشر هو الفعل المؤدي بذاته إلى الضرر بغير أن يتدخل امر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عنه مباشرة (٣) . وانه إذا حدثت الوفاة من جراء اصطدام السيارة الأولى يعد مباشرا (٤) ، وعلي

(١) وفيها أيضا أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد .

(٢) تمييز رقم ٨٤/٩ مدني تجارية جلسة ١٩٨٤/٦/٦ المرجع السابق س ١٣ ع ٢ ص ٦٢٤ .

(٣) تمييز رقم ٨٤/١٥ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ المرجع السابق س ١٣ ع ٢ ص ٦٢٧ ومن الامثلة الأخرى علي انتفاء صفة المباشر – تمييز رقم ٧٩/٥١ جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مجلة القضاء والقانون س ١٣ ع ٢ ص ٦٢٨ ، وتمييز رقم ٨٠/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨١/٣/١٨ المرجع السابق ص ٦٢٩ ، وتمييز رقم ٨٢/٢١ تجاري جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ المرجع السابق ص ٦٣١ ، وتمييز رقم ٨٤/٢١ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ المرجع السابق ، ص ٦٣٤ .

(٤) تمييز ١٩٨٧/٦/٢٩ المرجع السابق ص ٨٠ رقم ١٨.

العكس من ذلك فان انحراف السيارة جهة اليسار واعتراضها مسار سيارة أخرى دون صدمها وتبين أن الأخرى هي الصادمة مؤداه أن فعل قائد السيارة الأخيرة وتحركها هو الذي أدى ومباشرة إلى أحداث الإصابة والوفاة وبالتالي فهو المباشر [1] . كما حكم بأن صدم سيارة مسرعة لأخرى متوقفة بمحاذاة الرصيف ووفاة قائد الأولى مؤداه أن الضرر لم ينجم مباشرة عن وقوف السيارة الثانية لتدخل أمر بين هذا الفعل وهذا الضرر هو الصدمة التي احدثتها السيارة الأولى [2] . وحكم بأن انقلاب سيارة المورث وتدحرجها وجنوحها للجانب الآخر من الطريق واعتراضها سير السيارة الأخرى مارة في مسارها الصحيح ينفي صفة المباشرة عن السيارة الأخيرة باعتبار أن فعل المباشرة لم يكن هو علة الضرر ولم يحصله بذاته [3] .

١٧١- وفي كل الحالات لا يقوم ضمان الدولة لأذي النفس إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه [4] اعتبارا بأن الشخص الذي يعتمد الحاق الأذي بنفسه يكون قد اهدر دمه بنفسه فلا يتوجب الرجوع إلى غيره بالضمان ويأخذ حكم العمد سوء السلوك الفاحش المقصود ، وهو خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر Inexecusable .

---

(١) تمييز ١٩٨٧/٧/١٢ المرجع السابق ص ١١٦ رقم ٢٩.

(٢) تمييز ١٩٨٧/١١/٢٢ المرجع السابق ص ١٤٩ رقم ٤٠.

(٣) تمييز ١٩٩٠/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ١٨ - ٧١ .

(٤) فإذا لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه وانما كان ما أتاه هو مجرد فعل خاطئ لا يرقى لهذه المرتبة ، فان هذا الخطأ لا تأثير له على الدية أو مقدارها - تمييز ١٩٨٤/١٢/١٩ - مجلة القضاء والقانون س ١٣ ع ٢ - ٦٢٧ وكذا تمييز ١٩٨٤/١٢/٣ مرجع سابق - ٦٣٦.

ويشترط بصفة خاصة في ضمان الدولة لأذي النفس إلا يعرف محدث الضرر ولا من يضمنه كما لو ثبت مثلا أن الحادث الارهابي وقع ليلا أو من مركبة مجهولة الهوية أو من ظروف يستحيل معها علي السلطات معرفة مرتكب الحادث وهذه الفروض وغيرها تتحقق في أغلب جرائم الإرهاب التي يصعب فيها علي مأموري الضبط القضائي القبض علي الجاني ولا يمتد نطاق الضمان ليشمل الحالة التي يعرف فيها المسؤول عن الفعل الضار أي مرتكب الجريمة ويتبين انه معسر غير قادر علي الوفاء بمبلغ الدية .

المطلب الثالث
نطاق الضمان

١٧٢- يقتصر ضمان الدولة علي ما يصيب الأشخاص من أضرار جسدية نتيجة الوفاة أو غيرها من الاصابات فهو يقف عند الضرر الذي يلحق النفس ولا يتعداه إلى صندوق الضرر الأخرى " المالية البحتة " أو الأضرار الأدبية ولذا يجوز للمضرور الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية علي فرض توافر شروطها للمطالبة .

بالتعويض عن عناصر الضرر الأخرى م ٢٥٦ مدني ويترتب علي ذلك نتيجة مؤداها أنه إذا رفع المضرور دعوى الضمان لعدم معرفة المسؤول مباشر الضرر فاستحق تعويضا عن اذى النفس وبعد فترة عرف المسؤول عن أحداث الضرر في هذه الحالة يستطيع المضرور الرجوع عليه بدعوى التعويض عن الأضرار الأخرى باستثناء اذى النفس الذي تحل فيه الدولة بقوة القانون محل المضرور في استيفائها ممن يلتزم بها اعمالا لحكم م٢٦٠ مدني ولذا حكم مثلا بأن التعويض عن الإصابة طبقا لقواعد الدية الشرعية لا يمنع من التعويض وفق ما يقدره القاضي من جميع عناصر

الضرر الأخرى ([1]) والمقصود الضرر الناشئ عن القعود عن الكسب ومصروفات العلاج والآلام الحسية والنفسية وغير ذلك من عناصر الضرر المادي والأدبي المبين بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني الكويتي .

١٧٣- ويختلف مقدار الدية بحسب جسامة الضرر وبذا فانها تكون دية كاملة إذا ادى الفعل إلى القتل وتكون غير كاملة إذا ادى إلى مجرد الإصابة ويطلق عليه في هذه الحالة الأرض ، إذا كانت مقدرة بنص فان كانت غير مقدرة يترك أمرها إلى سلطة القاضي التقديرية – فيما اشرنا إليه بالحكومة أو حكومة العدل ([2]) .

١٧٤- أما عن مقدار الدية فقد حددها الرسول (ﷺ) بمائة من الإبل وهذا هو الاصل عند البعض ([3]) ويمكن احلال غير الابل محلها باعتبار قيمتها فقد روى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل الرسول (ﷺ) ديته اثنى عشر ألف درهم كما روى أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت فعلي أهل الذهب ألف دينار وعلي أهل الورق أثنا عشر ألفا وعلي اهل البقر مائة بقرة ، وعلي أهل الشاه ألف شاه ، وعلي أهل الحلل ، مائة حلة .

ويستفاد من حديث الرسول (ﷺ) وقول عمر أنه يمكن احلال المال محل الإبل إذا تعذر وجودها أو قل عددها ، أو غير ذلك من الأسباب وهو ما فعله المشرع الكويتي الذي حدد مقدار الدية بعشرة آلاف دينار كما أخذ تعديل مقدار الدية بغية اتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشيا مع مستوى الاسعار كما اثار اثر المشرع أن يكون تعديل مقدار الدية بمرسوم

---

(١) تمييز ١٩٨٥/٤/٣ ، مجلة القضاء والقانون ، س ١٣ ، ع ٢ ، ٤٠.

(٢) احمد الزقرد – مجلة الحقوق يونيه ١٩٩٦ – مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ، بند ٦٠.

(٣) في عرض هذا الرأي وغيره ، محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة – القاهرة ١٩٧٤ – بند ٣٩٧ .

توخيا للسرعة واليسر في الإجراءات ولذا صدر المرسوم بقانون ١٩٧٦/٧٣ موجبا حالات استحقاق الدية الكاملة في حالات معينة أهمها : فقد النفس ، وفقد العقل ، أو فقد الذاكرة أو فقد الانجاب لدى الرجل والمرأة وغير الكاملة في حالات الجراح والشجاع .. وغيرها (١) .

١٧٥- وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى تصنيف دية المرأة بحيث تكون ديتها كنصف دية الرجل إلا أن المشرع الكويتي قد تبني الرأي الذي قال به أبو بكر الاصم وابن حزم الظاهري فلم يفرق بينهما في الدية (٢) ولم يفرق المشرع في استحقاق الدية بحسب السن أو الدين أو الجنسية أو أية اعتبارات أخرى فالدية تقدير تقديرا موضوعيا لا شخصيا وذلك وحده يكفل المساواة بين المضرورين جميعا ويتفق وحقوق الإنسان التي انتهكت وخاصة حقه في الحياة وسلامة الجسم ، وهي صفة يشترك فيها الجميع بلا تفرقة بين جنس ولا جنسية أو غير ذلك .

١٧٦- كما تتعدد الدية بتعدد الاصابات فالقاعدة في فقه الشريعة الإسلامية أن للرجل إذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فنلك إذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات وان من اصيب من اطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه فانه يأخذ دية كل شئ من ذلك وان بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة فانها لا تتداخل مع بقاء النفس وانما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت النفس فتكون حينئذ دية واحدة للنفس والاصل في العضو انه إذا فوت جنس منفعته علي الكمال أو ازال جمالا مقصودا من الآدمي علي الكمال يجب كل الدية لان فيه اتلاف النفس من وجه أن النفس لا تبقى منتفعا بها من ذلك

---

(١) وتعديل الدية يسلم به فقه الشريعة الإسلامية - محمد أبو زهرة - مرجع سابق بند ٤٠٠

(٢) لان أساس تقدير الدية هو آدمية الإنسان في ذاتها دون اعتبار لجنسه وحسنا فعل المشرع الكويتي بعكس رأي جمهور الفقهاء وتأييدا لما قال به أبو بكر الاصم - وابن حزم الظاهري وانظر المحلي لابن حزم ج ١٠ - مرجع سابق - ص ٥٥١ وما بعدها .

الوجه وتفويت المنفعة من العضو تفويتا كاملا يحصل بأحد امرين : أما أن يكون ناتجا عن ابان العضو أو ناتجا عن ذهاب منفعته مع بقاء صورته وفي كلتا الحالتين لا تبقى للعضو منفعة وتستحق الدية الكاملة في الحالين .(1)

١٧٧- أما تفويت بعض منفعة العضو دون بعضها الآخر ففيه الأرض وهو المال الواجب علي ما دون النفس فإذا خلص تقرير الطبيب الشرعي أن المطعون عليها قد فقدت كامل منفعة الأطراف العلوية بنسبة ١٠٠% وكذا الأطراف السفلية وفقدت عضلات التنفس بنسبة ٥٠ % كما فقدت كامل منفعة الحس الطبيعي والتحكم في المثانة كما أن الإصابة ذهبت بقوة الجماع لديها بصفة مطلقة تحرمها من النسل .

ورأي الحكم أن المطعون ضدها تستحق دية عن فقد منفعة الاطراف العلوية ودية أخرى عن فقد منفعة الاطراف السفلية كما تستحق دية عن الفقد الكامل لمنفعة الحس الطبيعي والتحكم في المثانة كما تستحق دية واحدة عن ذهاب قوة الجماع وحرمانها من النسل كما تستحق ارشا هو حكومة عدل عن فقد منفعة عضلات التنفس بما تقدره المحكمة . فان حكمها لا يكون قد خالف احكام القانون (2) . واذا كان المرسوم الأميري بلائحة جدول الديات قد صدر نفاذا للمادة ٢٠١ من القانون المدني منتظما في تفصيل واف موجبات الدية الشرعية وأحوال استحقاقها وقدرها وكان من المقرر في حكم الشريعة الإسلامية أن ما لم يثبت عن طريق السماع عن رسول الله (ﷺ) أن فيه دية أو ارشا مقدرا فالاصل أن فيه حكومة عدل وكان جدول الديات قد خلا من نص علي استحقاق الدية أو جزء منها في حالة ازالة الطحال أو فقد منفعته باعتباره من اجزاء الجسم الداخلية التي لم يرد عن الشارع حد مقرر فليها

---

(١) تمييز ١٩٩٠/٣/١٩ القضاء والقانون س ١٨ ، ١٨٩ ـ فقد السمع تستحق عنه دية كاملة وفقد سمع إحدى الاذنين السامعتين يستحق عنه نصف دية .

(٢) تمييز ١٩٨٢/١٢/٢٩ – ٨٢/٦٤ القضاء والقانون – ١٥٩.

فيكون فيها حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس ولما كان الثابت أن الإصابة قد نتج عنها تمزق في الطحال استدعي استئصاله فان التعويض المستحق عنه انما يخضع لتقدير القاضي وفقا للقواعد العامة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن فقد الطحال يعتبر من احوال استحقاق الدية الكاملة بقدر النفس من وجهة انه عضو وحيد في جسم الإنسان فانه فيما قضي به من ذلك يكون خاطئا في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه .([1])

وتطبيقا لذلك أيضا حكم بأنه إذا كان جدول الديات قد خلا من نص علي استحقاق الدية أو جزء منها في حالة فقد القدرة علي التبول أو التبرز فان التعويض عن فقدهما يكون وفق ما يقدره القاضي أي أن فيهما حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس ([2]) .

١٧٨- ومن ناحية أخرى فان الدية تتعدد بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح المنصوص عليها في المواد من (١) إلى (٥) من المرسوم بلائحة جدول الديات ومع ذلك لا تتعدد الديات إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كان الثابت أن فقد منفعة الأطراف وفقد القدرة الجنسية وان كان نتيجة فقد منفعة النخاع الشوكي إلا أن لائحة جدول الديات لا تتضمن النص علي تقرير دية عن فقد منفعة ذلك النخاع مما ينحسر معه تطبيق الحكم السابق وبالتالي تتعدد الديات بتعدد فقد الأطراف والقدرة الجنسية ([3]) .

---

(١) تمييز ١٩٨٧/٤/١ رقم ٨٦/٢٠٤ تجاري مجلة القضاء والقانون س ١٥ ، ع ١ ص ٢٤٠ . كما حكم بأن مجرد النقص في وظيفة السمع مع إحدى الاذنين أو كلتيهما لا يستحق عنه دية بل حكومة عدل – تمييز ١٩٩٠/٣/١٩ المرجع السابق – س ١٨-١٨٩.

(٢) تمييز ٨٦/٢٣٧ تجاري – ١٩٨٧/٥/١٣ المرجع السابق – ص ٣١٨ رقم ٩١.

(٣) الحكم السابق وفي المعنى نفسه الطعنان ٢٢١ ، ٢٢٣ / ٨٦ تجاري ١٩٨٧/٥/٢٠ مجلة القضاء والقانون المرجع السابق ص ٣٣٥ ، رقم ٩٥ .

مقارنة بين ضمان الدولة لأذى النفس وقانون صندوق الضمان :

١٧٩ - إذا كان المشرع الكويتي قد لجأ إلى تقنيته للمادة ٢٥٥ مدني إلى الفقه الإسلامي يغرف من معينه الفياض فقرر ضمان الدولة بيت المال لاذي النفس إلا انه لم يأخذ بالقاعدة علي الإطلاق وانما قصرها علي الأضرار الجسدية ، الوفاة ، أو الإصابة ، أو الجروح .. وغيرها . وجاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لذلك أن المشرع آثر أن يقنع اليوم بالوقوف عند الضرر الذي يلحق النفس وهو الأخطر والأهم حتى إذا ما استقر المبدأ امكن بعد ذلك تعميمه (١) ليس هذا فقط وانما لا تكون الدية إلا إذا بلغت الإصابة مبلغ ما تدفعه عنه الدية طبقا لجدول الديات الصادر بمرسوم أما ما عداه ن ضروب الأذي فان التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسب ما يراه جبرا للضرر (٢) . أي أن الدية لا تشمل جميع الأضرار عن الفعل الضار بل ينحسر اثرها علي الأضرار التي تقع علي النفس كما إنها لا تشمل كل الأضرار الواقعة علي النفس إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية أو الأرش .

وقد بنى المشرع الكويتي مبدأ ضمان الدولة لأذى النفس بصرف النظر عن تعمد الجاني أو عدم تعمده الإيذاء بينما الرأي السائد في الفقه الإسلامي أن الدية لا تكون إلا عند الخطأ أو شبه العمد أما العمد ففيه القصاص كقاعدة عامة بحيث لا تكون الدية إلا بدلا وفي هذه الحالة لا تكون إلا في مال الجاني ولا تتحملها عاقلته .

كما آثر المشرع الكويتي أن يجعل مقدار الدية واحدا بلا تفريق بين رجل وامرأة وذلك علي خلاف رأي الجمهور الذين ذهبوا قياسا علي الميراث إلى تصنيف دية المرأة أي بحيث تكون ديتها نصف دية الرجل ولا

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي ص ٢٤٦ وما بعدها

(٢) حكم سابق الذكر - حاشية رقم ٣٩١.

نملك إلا تأييد موقف المشرع الكويتي حينما آثر الأخذ بما ذهب إليه أبو بكر الاصم ، وابن حزم الظاهري فلم يفرق في مقدار الدية بين رجل وامرأة فأساس تقدير الدية هو آدمية الإنسان والمرأة كالرجل في ذلك ولا يصح القياس علي قواعد الميراث في ذلك لاختلاف الأساس بينهما فالدية بمثابة عقوبة وتعويض معا ولا يصح انقاص حق المرأة عن الرجل فيهما بينما الأساس الذي يقوم عليه اختلاف الميراث بين الرجل والمرأة هو الدور أو العبء الملقى علي عاتق الرجل في الإسلام مقارنة بالدور أو العبء الاقل علي عاتق المرأة لذا وجبت التفرقة بينهما في مقدار الميراث المستحق ولا يمتد هذا الحكم إلى الدية عن اذى النفس وهذا الرأي اقرب إلى الاعتبارات الإنسانية .

ولم يأخذ المشرع الكويتي بما ذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية بتحديد مقدار الدية بمائة رأس من الإبل بل بمبلغ يختلف بحسب ظروف الحياة ونفقات المعيشة فكان بداية ١٢٠٠ د.ك ثم زيدت إلى ٢٤٠٠ ثم إلى ٦٠٠٠ واصبحت بمقتضي المرسوم الصادر ١٩٧٦ عشرة آلاف دينار ثم أصبحت ١٢ ألف دينار كويتي في الوقت الحالي والتحديد هنا لا يختلف مثلا عن التحديد المقرر لاصبات العمل في القانون الكويتي أو المصري أو الفرنسي أي تقدير التعويض بمبلغ معين .

١٨٠- وعلي أية حال فان الدية الشرعية لا تعد تعويضا إلا عن ذات إصابة النفس الوفاة والجروح والاصابة أما الأضرار الأخرى الناشئة عن اذي النفس ، فيمكن للمضرور أن يرفع عنها دعوى التعويض طبقا لاحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع والمقصود الأضرار المالية البحتة وكذا ما ترتب علي الضرر الجسدي من خسارة لاحقة أو كسب فائت أو الأضرار الادبية كالضرر الجسمي الناشئ عن الم الإصابة كما أن الفقه الإسلامي ذاته لا يعرف مبدئيا التعويض عن الضرر الأدبي .

١٨١- فإذا انتقلنا إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب نرى انه قد تبنى مبدأ التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث الارهابي أي تعويض الوفاة أو الإصابة وكذا الآثار المالية الناجمة عنها والمتمثلة في الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته من جراء الإصابة .

كذا يشمل التعويض جميع الأضرار الادبية التي يخلفها الموت أو الإصابة من جراء الجريمة الإرهابية لكنه لا ينطبق كقاعدة عامة على الأضرار المالية البحتة التي تنشأ عن الجريمة كهدم المباني والمنشآت واتلاف المنقولات وغيرها ومن هذه الناحية فان مدى التعويض الذي يلتزم به الصندوق اوسع نطاقا مما هو مقرر في ضمان الدولة لأذى النفس الذي يقف عند الأضرار الجسدية ولا يتعداها إلى الأضرار الأدبية والمالية الناشئة عن الضرر الجسماني وقد اشرنا إلى أن التعويض عن الإصابة طبقا لقواعد الدية الشرعية لا يمنع من التعويض وفق ما يقدره القاضي من جميع عناصر الضرر الأخرى كالضرر الناشئ عن القعود عن الكسب ومصروفات العلاج والآلام حسية كانت أو نفسية وغير ذلك من عناصر الضرر المادي والأدبي المبين بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني الكويتي ([١]) .

وهكذا فان دعوى ضمان اذي النفس دعوى احتياطية ([٢]) شأنها في ذلك شأن دعوى المضرور في مواجهة صندوق ضمان ضحايا الإرهاب وبالتالي فان الدية كصندوق الضمان لا تسعف المضرور إلا في نطاق محدود يضيق في ضمان اذى النفس فلا يشمل إلا اذي النفس ازهاق الروح

---

(١) انظر تطبيقا لذلك طعنا بالتمييز رقم ٨٤/١٦٩ تجاري - ١٩٨٥/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س ١٣ العدد الثاني ، ص ٤٠.

(٢) بالمعنى الذي حددناه آنفا .

أو فقد عضو من اعضاء الجسم أو تلفه مما يستوجب الدية الشرعية (1) ويتسع في قانون صندوق الضمان ليشمل الضرر الجسماني وما يتولد عنه من أضرار مالية الخسارة اللاحقة والمكسب الفائت وأدبية كالآلام الحسية والنفسية التي تخلفها الإصابة .

١٨٢- وقد قرر المشرع للدولة حق الرجوع علي المسؤول أو الضامن بحيث تمثل الدية التي دفعتها دينا لها من ذمة أي منهما أي إنها تحل محل المضرور أو ورثته في ذلك ومصدر الحلول هو نص القانون وهو الاتجاه نفسه الذي تبناه صندوق ضمان ضحايا الإرهاب في الحلول قانونا محل المضرور أو ورثته علي المسؤول عن الجريمة بالمبالغ التي دفعها فضلا عن حق المضرور أو ورثته في الرجوع بدعوى المسؤولية علي المسؤول أو الضامن عن صروف الضرر الأخرى المالية البحتة في قانون الصندوق وجميع الأضرار الأخرى باستثناء إصابة النفس في ضمان الدولة لأذى النفس .

ويقتصر ضمان الدولة لاذى النفس علي الفرض الذي يتعذر فيه معرفة المسؤول أو الضامن بينما يشمل التعويض الذي يدفعه الصندوق جميع الاضرار الجسدية التي تنشأ عن الجريمة الارهابية إذا تعذرت معرفة المسؤول أو الضامن أو حتى امكن معرفته القبض عليه مثلا وتبين انه معسر غير قادر علي الوفاء بدين التعويض وبالتالي فان التعويض الذي يدفعه الصندوق اوسع نطاقا من ضمان الدولة لأذي النفس من القانون الكويتي فالأول يغطي الاضرار الواقع علي النفس في فرض واحد فقط إذا لم يعرف المسؤول أو الضامن أما إذا عرف المسؤول أو الضامن وتبين انه معسر فلا تلتزم الدولة بضمان إذا النفس .

---

(١) م ٢٤٨ من القانون المذكور .

١٨٤- ومعنى ذلك انه إذا كان الأساس الذي يقوم عليه ضمان الدولة لاذي النفس هو رغبة المشرع الكويتي في احياء المبدأ الإسلامي إلا يطل دم في الإسلام . فمن المتصور تماما أن تسفك دماء المسلمين هدرا في الفرض الذي يرتكب فيه الفعل الضار الجريمة مثلا ويتم القبض علي المسؤول أو يعرف ضامته ويتبين انه معسر غير قادر علي الوفاء بالتعويض.

والمذهب الذي انتهجه المشرع الكويتي يخالف الراجح لدى الجمهور الذي اتجه إلى وجوب الدية في بيت المال في حالتين هما عدم وجود العاقلة أو وجودها وعدم قدرتها علي الوفاء وذلك وحده يكفل عدم سفك دماء المسلمين هدرا (١) وهكذا يتبين أن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من القانون الفرنسي يتضمن حماية اوسع للمضرور مقارنة باحكام ضمان الدولة لاذي النفس كما صاغها المشرع الكويتي والاصح أن يقال أن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا يقترب كثيرا والرأي الراجح في الفقه الإسلامي بقدر ما يبتعد المشرع الكويتي عن أحكام هذا الفقه بصدد الحالات التي تلتزم فيها الدولة بالضمان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المبدأ الذي يقوم عليه صندوق تعويض الضحايا ويتفق والراجح في الفقه الإسلامي والمتمثل في تعويض الضحايا إذا عرف المسؤول أو الضامن ويتبين انه معسر انما يحقق العدالة إذا اخذنا في الاعتبار أن الجاني وخاصة في جرائم الإرهاب ممن ينتمون غالبا إلى الطبقة الفقيرة وبالتالي لا يقدر علي دفع التعويض أو الدية .

---

(١) المحل لابن حزم الظاهري ج ١١ – مرجع سابق ص ٦٣ ، ونجد ذلك أيضا في الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ، ص ٥٢٤ وورد كذلك في المغني – المرجع السابق ، ص ١١١ وفي الفقه المعاصر عبد القادر عودة المرجع السابق ، ج٢ ص ٦٧٧.

١٨٥- ومع ذلك فان ضمان الدولة لاذى النفس عامل يشمل الضرر الواقع علي النفس سواء نشأ عن جريمة ارهابية أو حتى عن جريمة عادية إذا توافرت الشرائط الأخرى بينما لا يلتزم صندوق الضمان الخاص إلا بتعويض الأضرار الجسمانية التي تخلفها الجرائم الإرهابية طبقا للتحديد الوارد بالمادة الأولى من قانون إنشاء الصندوق أما الجرائم الأخرى فان المطالبة بالتعويض عما ينشأ عنها منم أضرار تحكمه القواعد العامة للدعوى المدنية المرتبطة بجريمة جنائية والتي عرضنا لها آنفا (1) . فإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم العنف المنصوص عليها في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ علي سبيل الحصر فان التعويض عما ينشأ عنها من أضرار جسدية يخضع لاحكام القانون المذكور فضلا عن حق المضرور في الرجوع علي المسؤول بالتعويض عن الأضرار الأخرى طبقا للقواعد العامة وقد رأينا أن المشرع قد ادخل تعديلات عدة علي النص المذكور حاول بها توحيد القواعد الموضوعية للتعويض عن الضرر بصرف النظر عن مصدره جريمة عنف أو ارهاب إلا أن إجراءات التعويض والجهة التي تتولى دفع التعويض ظلت مختلفة رغم جميع التعديلات .

١٨٦- وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي بمثابة تعويض أو ضمان بينما الدية في الفقه الإسلامي لا تعد تعويضا خالصا كما لا تعتبر عقوبة خالصة والاصح أن يقال إنها تعويض وعقوبة معا فهي تعويض لانها كما اشرنا مال خالص للمجني عليه كما لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها وهي عقوبة لان الحكم بها من الفقه الإسلامي لا يتوقف علي طلب الأفراد فهي مقررة جزاءا للجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزيز الجاني بعقوبة تعزيزية ملائمة ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها علي طلب المدني عليه ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها

(١) انظر سابقا – بند ٣٢ وبعده .

عقوبة تعزيزية (١). بينما نزع المشرع الكويتي عن الدية رداء العقوبة وابقى عليها بوصفها ضمانا للدم المسفوك وحتى لا تضيع دماء المسلمين هدرا. واورد النص عليها في الباب الخاص بالتعويض في المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع (٢) .

اقتراحات الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن إمكانية الأخذ بها:

١٨٧- تؤكد الاحصاءات أن جرائم الإرهاب في مصر بصفة خاصة قد تزايدت منذ عام ١٩٩٢ وحتى اليوم واتخذت في الفترة الأخيرة مسارا مغايرا وانتقلت ممن داخل مصر إلى خارجها[٣] وقد تمت دراسة هذه الجرائم وتحليل نتائجها واهدافها فاعتبرت بمثابة تهديد للنظام العام وامن المجتمع وسلامته ولذا فقد واجهها المشرع من هذه الزاوية بتشريع جزائي (القاهون رقم ١٩٩٢/٩٧) يشدد العقوبة واجراءات التحقيق والمحاكمة وجعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحاكم أمن الدولة ومنع سقوط الدعوى عنها بالتقادم (٤).

١٨٨- وإذا نتفق بداية علي أن الجرائم الإرهابية عمل من اعمال العنف أو التهديد به يوجه ضد اشخاص ابرياء بقصد بث الرعب وتعتبر لذلك اخلالا خطرا بالنظام العام وأمن المجتمع وسلامته واذ تؤكد أيضا علي أهمية النصوص الجوائية لمواجهة الأحداث الإرهابية وعلي أن هذا النهج قد سارت عليه اغلبية الدول في أوروبا فرنسا واسبانيا وانجلترا فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان (٥) . إلا أن النظر لجرائم الإرهاب علي إنها تمس

(١) انظر عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص ٦٦٨.
(٢) وانظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني ص ٢٦٥ ، وص ٢٤٥ بالفصل الثاني الموسوم الفعل الضار.
(٣) تفجير السفارة المصرية في باكستان – الأهرام ١٩٩٥/١٢/٩.
(٤) المذكرة الايضاحية للنص السابق .
(٥) انظر سابقا بند ١٠٤.

بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته قاصر علي ادراك ما تخلفه من أضرار جماعية جسيمة تصيب الابرياء عادة من النساء والشيوخ والأطفال لا لشئ إلا لانتمائهم إلى هذا المجتمع وبدون أن تربطهم أي علاقة بالارهابي أو المجموعة الإرهابية التي ارتكبت الحادث وبذا يصبح التشريع المصري اداة لحماية الأمن والنظام العام في المجتمع لكنه يعجز عن حماية المضرورين من الجرائم الإرهابية وكان الأولى وقد تدخل المشرع بنص جزائي يعاقب علي الجريمة أن يتدخل بصياغة أحكام خاصة لتعويض نتائجها الضارة الجسدية علي الأقل وقد يرد علي ذلك بأن المضرور من الجريمة يمكنه المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسئولية عن العمل غير المشروع وقد رأينا أن هذه القواعد تعجز بدورها عن جبر أضرار لا يعرف المسئول عنها خاصة وقد ثبت أن اغلب مرتكبي الجرائم الإرهابية لم يتم القبض عليهم أو تقديمهم للمحاكمة وحتى إذا عرف المسئول مرتكب الجريمة فانه غير ميسور وحتى إذا عرف المسئول الميسور فان المضرور كما تؤكد الإحصاءات يتردد في رفع دعوى التعويض خشية انتقام الارهابي مرتكب الجريمة أو المجموعات الإرهابية الأخرى التي تقف خلفه أو تقوم بتمويله وتزداد حالة الخوف لتخلف الإجراءات الامنية وتحقيق المجموعات الأرهابية بعض النجاح .

وفضلا عن ذلك فان أحكام المسئولية المدنية وان صلحت لتعويض المضرور عن العمل غير المشروع بصفة عامة إلا إنها لم توضع أساسا لمواجهة هذه الأضرار الجسيمة وغير المحددة التي تخلفها جرائم الإرهاب .

وقد يرى البعض من ناحية أخرى انه يجوز للمضرور أو ورثته الارتكان إلى قواعد المسئولية الإدارية ورفع دعوى التعويض علي الدولة كمسئول ميسور عن خطأ مأموري الضبط القضائي أو تخلف الإجراءات الأمن والسلامة ومردود علي ذلك أن قواعد المسئولية الإدارية وقد ولدت

من رحم المسؤولية المدنية ونمت في ذلك أن قواعد المسؤولية علي أساس المخاطر Reisques تفترض حتما وجود أضرار جسيمة واستثنائية ومن طبيعة خاصة ربما لا تتوافر في جميع جرائم الإرهاب فضلا عن أن القضاء الإداري ينظر إلى المسئولية علي أساس المخاطر عموما بعين غير راضية ، ويشترط لقيامها احيانا وجود نص يقررها وهكذا تظل أحكام المسؤولية الإدارية شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية عاجزة عن حماية المضرورين من جرائم الإرهاب .

١٨٩- وفي اتجاه معاكس تماما يرى البعض أن جرائم الإرهاب جديدة علي المجتمع المصري كما إنها مؤقتة وسوف تزول في المستقبل المنظور وبالتالي فليس هناك ما يدعو إلى صياغة قواعد خاصة بالتعويض تخرج عن عباءة القواعد العامة واكتفاء بما تقوم الدولة بدفعه للمضرور أو ورثته من تأمينات اجتماعية وبعض المزايا الأخرى في التعليم والوظائف العمومية تعبيرا عن التضامن والتكافل الاجتماعي وهذه النظرة غير صحيحة وقاصرة علي استقراء المستقبل فضلا عن مخالفتها المبادئ القانونية العامة.

فهي غير صحيحة بداية لان حوادث الإرهاب بالمعنى القانوني المعاصر ليست جديدة بل إنها قديمة حدثت في اوائل هذا القرن لاسباب سياسية (١). وحدثت في بداية الاربعينات لاسباب عقائدية (٢) .

ثم اتخذت مسارا مغايرا في عقد السبعينات وتطورت وازدادت الاضرا ر التي تخلفها في الوقت الحاضر لتطور الأسلحة واساليب الجريمة

---

(١) اغتيال بطرس غالي رئيس وزراء مصر ثم أمين عثمان في أوائل هذا القرن

(٢) اغتيال احمد ماهر رئيس الوزراء والمستشار الخازندار ثم النقراشي عام ١٩٤٥ عن طريق التنظيم السري المسلح للاخوان المسلمين الذي تأسس ١٩٤١ بقيادة عبد الرحمن السندي وانظر في العلاقة بني الإرهاب والفكر العقائدي في فرنسا . A.roux – PH Therry في مرجع سابق – AJDA ١٩٩٣ ، ص ٧٥ حيث يقولان أن الإرهاب جريمة ترتكب في احضان الفكر العقائدي والارهابي خادم امين لهذا الفكر.

كما أن جرائم الإرهاب ليست مؤقتة وزوالها في المستقبل امر مشكوك فيه فالدولة ذاتها لم تحدد أساسا للمواجهة ومازال التساؤل مطروحا : هل يجب علي الدولة مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة منظمة غايتها قلب نظام الحكم أو تغيير النظام الاجتماعي ، والسياسي بالقوة ؟ أم تواجه الإرهاب بوصفه انعكاسا لأوضاع اقتصادية واجتماعية كالبطالة مثلا والفراغ الفكري أم بوصفه قضية دينية امتزج فيها التعصب أو العصبية بسماحة الكتب المقدسة فأصبحت رائحة الدم شهية والقرابين مغرية بالذبح من اجل الحكم أو الحكومة أو الحاكمية ؟ أم تتم المواجهة وفق هذه العناصر جميعا ؟

ثانيا : والنظر إلى جرائم الإرهاب علي إنها مؤقتة وسوف تزول قريبا قاصر علي استقراء المستقبل فان كنا نعتقد أن الإرهاب ظاهرة معقدة لتعقد أسباب نشأتها وغامضة لانعدام معرفة الدافع إليها احيانا ومتشعبة لتعدد اسبابها وان كنا نفتقد في مصر حتى الآن إلى دراسة عملية موثقة عن الإرهاب والارهابي إلا أن الثابت أن منابع الإرهاب ذاتها والي الآن لم تجف في التعليم والثقافة ويكفي للدلالة علي ذلك أن ٢٥ مليونا من الشباب تحت سن ٢٥ سنة يتعرضون للشحن العقائدي المؤيد للتطرف وكراهية الاجانب وإذا كان كل ارهابي متطرف بالضرورة فان الجرائم الإرهابية سوف تزيد في المستقبل وتشتد ضراوتها ثم أن القول بعدم الحاجة إلى صياغة أحكام خاصة لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب اكتفاء بما تدفعه الدولة للمضرور أو ورثته من تأمينات اجتماعية أو معاشات وغيرها يخالف المبادئ القانونية العامة فالحق في المعاش أو التأمينات الاجتماعية مقرر لمواطن موظف أو مستخدم عام أو عامل بمقتضي نصوص محددة بصرف النظر عن حدوث الوفاة أو العجز من حادث ارهابي أو حتى بدون حادث علي الإطلاق أما المزايا الاخرى التي تقدمها الدولة للمضرور أو ورثته في

التعليم أو الوظائف العمومية فانما تقدمها دون اعتراف منها بالمسؤولية ودون أن تعبر هذه المبالغ بمثابة تعويض Reparation .

١٩٠- وبذا فان القول بأن أحداث الإرهاب جديدة ومؤقتة ويكتفي في صددها بما تقدمه الدولة للمضرور أو ورثته من مزايا عينية أو غيرها يبقى عاريا عن الدقة والصواب أن الإرهاب في رأينا اضحى ظاهرة اجتماعية وإذا كانت الظواهر الاجتماعية تسبق في وجودها ميلاد القاعدة القانونية التي تحكمها وإذا كانت أحكام المسؤولية المدنية وحتى الإدارية عاجزة عن مواجهة الأضرار التي يخلفها الإرهاب فان عدم صياغة قواعد خاصة لتعويض أضرار الجريمة الإرهابية يعني وجود أضرار بلا تعويض ومضرورين بلا ضامن وسفك الدماء هدرا (١) .

وبمعنى آخر وجود ظاهرة اجتماعية بلا قاعدة قانونية تحكمها . صحيح انه يوجد في مصر قانون جزائي يحكم الجرائم الإرهابية وهذا التشريع يصلح للوقاية من الجريمة وبالتالي الوقاية من آثارها الضارة لكنه لا يصلح اداة لتعويض المضرور عنها إذا وقعت فعلا وبحثا عن هذه الأدلة قد يرى البعض انه يمكن التوسع في نظام التأمين بحيث يغطي الأضرار البدنية والمالية التي تخلفها الجريمة الإرهابية وخاصة أن القاعدة في القانون المصري جواز التأمين علي المخاطر الناشئة عن القوة القاهرة أحداث الإرهاب (٢) . ومردود علي ذلك بأن تأمين المخاطر الناجمة عن القوة القاهرة ليس اجباريا كما ثبت أن شركات التأمين تستبعد هذه المخاطر من عقود التأمين وحتى إذا قبلت التأمين عليها فان ذلك يكون مقابل مبالغ باهظة

---

(١) ومخالفة لاحكام الفقه الإسلامي بألا يطل دم في الإسلام انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي ، ص ٢٤٩ .

(٢) وفي الكويت قبلت بعض شركات التأمين ، التأمين من المخاطر الناشئة عن الإرهاب اشارت إلى ذلك صحيفة القبس الصادرة في ١٣ ابريل ١٩٩٦ وصحيفة السياسة الصادرة في ١٣ ابريل ١٩٩٦.

قد يعجز المؤمن له عن الوفاء بها أو قد يترتب علي الوفاء بها اعساره أو زيادة اعساره وهي نتائج غير مرغوب فيها كما ثبت في فرنسا خصوصا وجود علاقة طردية بين زيادة الحوادث الإرهابية وشرط استبعاد التأمين عليها وهو ما يمكن أن يحدث في مصر كذلك .

١٩١- ويزيد الطين بله عدم وجود قانون في مصر لتعويض أضرار جرائم العنف كما هو الحال في تشريع ٣ يناير ١٩٧٧ في فرنسا حتى يتسنى القول بامكانية تطبيقه علي أضرار الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة عنف .

ولا يوجد قانون في مصر يلزم الدولة مدنياً – بتعويض الأضرار التي تنشأ عن التجمعات والاضرابات الأمنية كما هو الحال في القانون الفرنسي ٧ يناير ١٩٨٣ . هذا إذا سلمنا جدلاً بامكانية ارتكاب الجرائم الإرهابية اثناء التجمعات أو انتجمهر كذا لا يوجد قانون في مصر يلزم الدولة بضمان اذى النفس عن الأضرار التي تحدث ولا يعرف المسؤول عنها أو الضامن كما هو الحال في القانون المدني الكويتي والثابت من الإحصاءات الرسمية أن اغلب مرتكبي الجرائم الإرهابية لم تتمكن الشرطة من القبض عليهم أو حتى تحديد هويتهم كذا لا يوجد قانون في مصر يلقي عبء تعويض الأضرار الجسدية علي الأقل علي صندوق خاص ينشأ لهاذ الغرض كما هو الحال في التشريع الفرنسي ٩ سبتمبر ١٩٨٦ والتشريعات الأخرى .

١٩٢- مجمل القول اذن أن جرائم الإرهاب بما خلفته من أضرار جماعية جسدية أو مالية قد القت بظلالها الكثيفة والكئيبة علي القواعد العامة في التعويض والتأمين فثبت إنها قاصرة وعاجزة عن حماية المضرورين وهو ما حدا بنا للقول أننا بصدد ظاهرة اجتماعية بلا قاعدة قانونية تحكمها

خصوصا وان ترك المضرور بدون تعويض يتساوى في اعتقادنا تماما وترك الارهابي بدون عقوبة .

لذا لا نرى مناصا من صياغة تشريع خاص لتعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب علي غرار التشريع الذي أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي (٩ سبتمبر ١٩٨٦) أو تشريعات الدول الأخرى " ألمانيا – وأسبانيا –وانجلترا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية) ونستند في رأينا إلى الحجج الآتية :

أولا : فضلا عن عجز القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتأمين عن جبر الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب كما اسلفنا فان تعويض المضرورين سوف يشجع علي التصدي للإرهاب أو استنكاره وهي مسألة تكتسب أهمية خاصة لمواجهة ظاهرة يخشى من انتشارها ومما يؤيد ذلك انه لا توجد أية علاقة بين المضرور والارهاب بمعنى أن الضرر يقع لا لشئ إلا لعلاقة المضرور بالنظام القائم افراد الشرطة مثلا أو لكونه مواطنا وبالتالي وجب علي الدولة تعويض هؤلاء .

إن المادة ٥٧ من الدستور تنص علي أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء بما يفيد أن التعويض حق دستوري عن أي اعتداء وتزداد أهمية هذا الحق إذا كنا بصدد اعتداءات ارهابية يترتب عليها عادة أضرار جسيمة وجماعية .

وفضلا عن ذلك فان الدولة مسؤولة بمتقضي الدستور عن سلامة المواطن والمحافظة علي الأمين العام والنظام العام وهي مسؤولية تستمد اساسها التاريخي من العقد الاجتماعي الذي تنازل فيه المواطن للدولة عن جزء من حريته الشخصية مقابل التزام الدولة بالمحافظة علي أمنه وسلامته فإذا اخلت بهذا الالتزام وجب عليها التعويض وهي في هذه الحالة ليست

مسؤولة بوصفها متبوعا بل بالنظر إلى أن المضرور ينتمي إليها وان الفعل قد ارتكب ضده بهذه الصفة فوجب لذلك تعويضه .

أن تعويض المضرور بنص خاص حتى ولو لم يعرف المسؤول أو التضامن كما هو الحال في جرائم الإرهاب وان خرج علي القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية إلا أن المشرع قد اخذ به في العديد من الحالات ومنها تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات بقانون خاص ٥ يوليه ١٩٨٥ حيث يلقى عبء التعويض ليس علي الفرد المسؤول وانما علي صندوق خاص ولا يخفي أن أساس التعويض في هذه الحالة ليس الخطأ وانما الضمان la grantie أو التضامن الاجتماعي Solidarite nationale .

كما اخذ به المشرع كذلك بالنسبة لمرض الايدز بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي انشأ صندوقا خاصا لتعويض المضرورين إذا حدث المرض بسبب نقل دم ملوث بفيروس الايدز بصرف النظر عن معرفة المسؤول عنه تعبيرا عن روح التضامن مع ضحايا مرض لا علاج له ولا يد لهم فيه .

وتأكيدا لمبادئ التضامن القومي أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضي تشريع ٩ سبتمبر ١٩٨٦ صندوقا لتعويض الأضرار الجسدية التي تخلفها الجرائم الإرهابية .

واستند المشرع في تأسيس جميع الانظمة الخاصة بتعويض الأضرار التي تمس طوائف معينة من المضرورين حوادث المركبات – ومرض الايدز بسبب نقل الدم الملوث – واضرار الجرائم الإرهابية إلى مبدأ اجتماعية المخاطر الذي يقتضي عدم تعليق حصول المضرور علي التعويض علي وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان اوكيانه وسلامة جسمه .

وقد رأينا أن المشرع المصري قد اخذ بمبدأ اجتماعية المخاطر في نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية ويمكن كذلك الاخذ به في نطاق تعويض

الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب بحيث يعوض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول عبر صندوق خاص باجراءات اكثر سهولة وإذا كان من الممكن أن يقوم الصندوق بالتعويض عن جميع الأضرار الجسدية أو المالية التي تخلفها جرائم الإرهاب إلا اننا نقتنع بالوقوف عند الضرر الجسدي بوصفه الأخطر والأهم وهو الاتجاه الذي يسير عليه صندوق التعويض الخاص بمقتضي قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

١٩٣- علي أن إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب طبقا لمبادئ اجتماعية المخاطر لا يخلع عن المسؤولية المدنية بقواعدها العامة رداء الفردية بحيث يساءل الفرد الذي ارتكب الضرر فالاصل هو فردية المسؤولية الفردية بحيث لا تقوم مسؤولية الصندوق المقترح إلا إذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن أو عرف مرتكب الفعل الضار وثبت انه معسر لا يقدر علي الوفاء بمبلغ التعويض أي أن نظام الصندوق المقترح يمكن أن ينشأ إلى جانب المسؤولية المالية بحيث يمكن للمضرور بعد أن يرجع علي الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث الارهابي الرجوع بالتعويض عن الأضرار الأخرى علي المسؤول علي أن يؤخذ في هذا الصدد بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسمانية التي يولدها الحادث الارهابي وقد رأينا أن الاعتداء علي جسم الإنسان يولد ثلاثة انواع متميزة من الضرر هي الضرر الجسدي نفسه الوفاة أو الإصابة والاضرار المالية الخسارة اللاحقة والكسب الفائت والاضرار الأدبية النفسية والحسية ولا يغطي التعويض الذي يدفعه الصندوق المقترح الأضرار المالية البحتة .

وبالتالي يكون للمضرور بعد حصوله علي مبلغ التعويض عن الضرر الجسماني الرجوع بتعويض الأضرار الأخرى علي المسؤول أو

ضامنه فالمضرور يجمع في الرجوع وليس له أن يجمع بين تعويضين عــن ضرر واحد .

١٩٤ - وللصندوق أن يحل محل المضرور في دعوى التعــويض علي المسؤول أو الضامن إذا تم التعرف عليه ومطالبته بذات المبلــغ الــذي كان يمكن أن يدفعه لو طالبه المضرور نفسه أي بتعويض الضرر الجــسدي وما يخلفه الموت أو الإصابة من آثار مالية الخسارة اللاحقة والكسب الفائت فضلا عن تعويض الضرر الأدبي المترتب علي الموت أو الاصـــابة بينمـــا يكون للمضرور أو ورثته الحق في الرجوع علي المــسؤول أو الــضامن للمطالبة بتعويض الأضرار المالية البحتة كهدم المباني والمنشآت وتخريبهـــا أو تلف الاشياء المنقولة وغير ذلك ولا يمكن في هذا الــصدد القــول بـــأن للصندوق المقترح مطالبة المسؤول أو الضامن بتعــويض جميــع أضــــرار الحادث الارهابي ولا يلتزم في مواجهـــة المــضرور إلا بتعــويض جميـــع الأضرار الجسدية بحيث تظل المبالغ المتبقية كتعويض عن الأضرار المالية البحتة في ذمة الصندوق يلتزم بردها إلى المضرور فهذا القول يفتقــر إلـــى الأساس القانوني فكيف يمكن للصندوق مطالبة المسؤول أو الضامن بتعويض لم يدفعه وما مصدر الحق في المطالبة بالتعويض في هذا الفرض ؟ .

ومن ناقلة القول أن الصندوق المقترح لتعويض أضـــرار الإرهـــاب الجسدية سوف يترتب عليه ظهور علاقات متعددة ومعقدة بحيــث يــصعب فهمها علي المضرور والمسؤول والمحكمة احيانا ومــرد هـــذه العلاقـــات المتشابكة اجتماع المسؤولية المدنية الفردية في علاقة المضرور بالمــسؤول والمسؤولية الاجتماعية في علاقة المضرور بالصندوق والاساس الذي تقــوم عليه المسئولية المدنية هو الخطأ . بينما أساس اجتماعيـــة المخـــاطر هـــو الضامن أو التضامن الاجتماعي وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرور الجمع بين التعويضين مرة علي أساس الخطأ والأخرى علي أساس الضامن مـــادام

أن مصدر الالتزام بالتعويض واحد فإذا كانت قيمة التعويض الـذي يدفعـه الصندوق عن الضرر الجسدي فلا يجوز له الرجوع علي المسؤول مطالبـا بتعويض الضرر نفسه بل يطالبه بالفرق بين التعويض الكامل الـذي تحـدده قواعد المسؤولية المدنية وبين التعويض المقرر في قانون الصندوق المقترح والقول بغير ذلك معناه الجمع بين التعويضين عن ضرر واحد وهو لا يجوز لأنه يثري المضرور بلا سبب .

ولا يجوز للصندوق المقترح أن يدعي في مواجهة المـسؤول عـن الحادث الارهابي بتعويض الأضرار التي لحقته شخصيا مـن جـراء فعلـه الضار.

١٩٥- ومن ناحية أخرى فان للصندوق أن يحل محل المضرور في دعوى التعويض في مواجهة المسؤول مطالبا بدفع ذات المبلغ الذي سبق أن دفعه المضرور ومعنى ذلك أن المسؤول يتحمـل كامـل التعـويض عـن الأضرار التي خلفها الحادث الارهابي جزء منه يدفعه للمضرور تعـويض الأضرار المالية البحتة وجزء منه يدفعه للصندوق في دعوى الحلول وهـي تعويض الأضرار الجسدية ذاتها والاضرار المالية الناشئة عنها من خـسارة لاحقة وكسب فائت فضلا عن تعويض الأضرار الادبية التي يخلفها المـوت أو الإصابة وسند حلول الصندوق المقترح محل المضرور أو ورثتـه فـي دعوى التعويض ضد المسؤول عن الحادث الفعل الضار لاسترداد ما سـبق أن اداه عن الأضرار الجسدية وهو نص القانون وهو الحكم ذاته الذي يأخـذ به قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ الذي أنشأ صندوقا خاصة لتعـويض الأضـرار الجسمانية عن العمليات الإرهابية وكذا قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي أنـشأ صندوقا لتعويض المرض المضرور في حوادث المركبات وهـذه الحلـول القانونية اخذ بها المشرع الكويتي في م ٢٦٠ مدني حينما اعطى الدولة حـق الحلول محل المضرور في استيفاء الدية ممن يلتزم بها أي بنص خاص .

وإن كان يسيرا اقتراح إنشاء صندوق خاص لتعـويض الأضـرار الناشئة عن حوادث الإرهاب فان التساؤل يبقى قائما مع ذلك عن تمويل هذا الصندوق ومصادر هذا التمويل وهذا التساؤل يكتسب أهمية خاصـة سـواء بالنظر إلى جسامة الأضرار التي تخلفها العمليات الإرهابية الجسدية والمالية أو بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية التي يظهر فيهـا الجـاني بمظهر المستعد لالحاق الاذي والدمار باشخاص مجهولين وبصورة جماعية وغير محددة وهذه الأضرار الجسيمة والجماعية يجب أن تقابلها مبالغ باهظة يدفعها الصندوق المقترح فإذا اضفنا أن حوادث الإرهاب قد انطلقـت فـي مصر في ظل أوضاع تاريخية تزامنت ونقص موارد الدولة فيجب لـذلك إلا يلقي عبء تمويل الصندوق المقترح علي الدولة ذاتها ويجب البحـث عـن موارد خاصة لتمويل الصندوق وفي هذا الصدد نقترح ما يلي :

١٩٦- يمكن بداية تمويل الصندوق من الهبات والتبرعات التي تقدم من الأفراد والهيئات تعبيرا عن التضامن ، أو التكافل الاجتماعي مع المجني عليهم في حالات الإصابة أو الورثة في حالات الوفاة .

ومن قيمة الغرامات التي يحكم بها علي مرتكبي الجرائم المختلفة .

وكذا من قيمة الاشياء التي تتم مصادرتها كعقوبة تكميلية في بعـض الجرائم .

وكذا من خلال رسم يفرض علي البائع والمشتري في عقود بيـوع العقارات المختلفة وهو رسم رمزي بمبلغ زهيد ومع زيـادة عقـود البيـع العقارية فانها تصبح مبالغ كبيرة .

وكذا من خلال رسم يفرض علي وكالات السياحة والسفر عن كـل عقد سياحي تبرمهن علي أن يكون رمزيا وزهيدا ويطلق علي هذه الرسـوم رسوم الأمن خصوصا أن هذه الانشطة المختلفة لا تزدهر إلا في ظـروف يسود فيها الاستقرار والأمن .

والواقع أن انشاء صندوق لتعويض ضحايا الارهاب سوف يعتبر عن روح التضامن والتكافل الاجتماعي مع ضحايا جرائم لا ذنب لهم فيها ولا قبل لهم بمواجهتها وسوف يشجع الافراد علي التصدي للجرائم الارهابية فضلا عن توافقه ومبادئ حقوق الإنسان ونصوص الدستور المصري م ٥٧ مثلا كما أن ضمان تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب سوف يشفي غليل المضرور فلا يفكر في الانتقام بما يؤدي إلى السلام الاجتماعي في وقت تزداد فيه حوادث الارهاب ويزداد معها الشعور بانعدام الأمن والسلامة .

١٩٧ – وفي اعتقادنا أن الصندوق المقترح قد يكون الاداة الوحيدة لضمان تعويض المضرورين فقد أشرنا إلى أن جرائم الارهاب ترتكب في مصر في ظروف يصعب معها التعرف علي المسؤول [١] للرجوع عليه بالتعويض كما أن المبادئ العامة للمسؤولية عن الفعل الضار قاصرة عن مواجهة الاضرار الجسيمة التي تخلفها جرائم الارهاب .

كما أن المضرور من الجريمة الارهابية لا يستطيع للأسف أن يدعي مدنيا امام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية وحرم بذلك علي خلاف القانونين الكويتي والفرنسي من سلوك طريق المحكمة الجزائية وهي الطريق السهل فلا يبقى امامه سوى طريق المحكمة المدنية بما يحيطه من صعوبة في الاجراءات وهي صعوبة لا تواجه المضرور في الجرائم الأخرى حيث يكون الخيار بين رفع الدعوى المدنية امام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية بالجريمة أو امام المحكمة المدنية والافضل الخيار الأول توفيرا

---

(١) لتعدد المجموعات الإرهابية التي تمارس نشاطها وتشابه رسائلها واساليب عملها إلى حد بعيد بما يساهم في تضليل الشرطة فضلا عما نلاحظه من أن اعضاء تنظيم ما ينتمون في الوقت ذاته إلى ارهابي آخر والهدف هو الحكم أو الحكومة أو الحاكمية .

للوقت والنفقات واختصارا للاجراءات بينما يحرم المضرور من جرائم الارهاب من هذه المزايا وهي تفرقة غير عادلة أو معقولة .

خاتمة عامة

لقد بدأنا دراستنا بطرح تساؤل أو فرض عملي يتمثل في وقوع حادث ارهابي بالمعنى الذي حددناه خلف أضرار جسدية أو مالية ورفع المضرور أو ورثته عنها دعوى التعويض وننتهي الآن إلى النتائج الآتية :

١- أن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب يعتمد بداية علي تعريف ماهية الجريمة الإرهابية وقد انتهينا إلى المشرع الفرنسي قد حدد معنى جرائم الإرهاب وقرر تعويض الضحايا بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بينما اقتصر المشرع المصري علي وضع جزاء اشد علي جرائم الإرهاب كما شدد من إجراءات التحقيق والمحاكمة وعدل من قواعد الاختصاص القضائي وتأثر في تعريف الإرهاب بما ورد في فقه الشريعة الإسلامية علي الحرابة ولكن ترك مع ذلك تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب للقواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع ولم يتضمن القانون الكويتي أية نصوص تتعلق بجرائم الإرهاب وبالتالي تدخل ضمن جرائم القانون العام أو ضمن جرائم أمن الدولة تنظرها محكمة خاصة بقيود معينة.

٢- القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع لا تكفل حماية المضرور حيث يصعب لطبيعة الجريمة الإرهابية التعرف علي المسؤول أو الضامن وحتى إذا عرف المسؤول فهو معسر غير قادر علي الوفاء وبالتالي يبقي المضرور في كل الحالات بلا تعويض .

٣- ولا يمكن إلقاء عبء التعويض علي الدولة طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية التي ولدت من رحم المسؤولية المدنية حيث يصعب اثبات خطأ الإدارة كما أن المسؤولية علي أساس المخاطر ينظر إليها بعين غير راضية ولا تنشأ إلا في حالات نادرة وخاصة واستثنائية وتستلزم نصا خاصا في أغلب الحالات .

كما أن النصوص التشريعية التي قام بها الفقه الفرنسي خصوصا القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف والقانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣ بالتزام الدولة مدنيا بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة اثناء التجمهر والمظاهرات لا تكفل حماية المضرورين من جرائم الإرهاب – فقد رأينا أن هذه النصوص أما غير ملائمة أو غير كافية وتفسير ذلك إنها لم توضح اصلا لمواجهة الأضرار الجماعية والجسمية التي ترتبط بطبيعة جرائم الإرهاب .

وانتهينا إلى أن المشرع الفرنسي بصياغته لقواعد خاصة صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تلافي الانتقادات التي وجهت إلى التشريعات السابقة واستند في صياغته إلى مبادئ التضامن أو الضامن التي تعود بجذورها إلى اجتماعية المخاطر Socialisation des risques بينما يظل موقف التشريع المصري قائما علي مبدأ فردية Individualisation المسؤولية التي لا تتناسب مع ضحايا ضرر لا يعرف المسؤول عنه ، أو الضامن ، كجرائم الإرهاب .

وفي القانون الكويتي يجوز للمضرور من الجريمة بما فيها جرائم الإرهاب حيث لا يوجد نص خاص بشأنها أن يرفع دعوى ضمان الدولة لأذى النفس مما يستوجب الدية وفقا لاحكام الفقه الإسلامي إذا لم يعرف المسؤول أو الضامن .

ولما كان للمضرور في القانون الفرنسي الحق في أن يرفع المطالبة القضائية إلى صندوق التعويض الخاص أو أن يرفع دعوى ضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي فلا يملك المضرور في القانون المصري إلا أن يرفع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع وهي كما رأينا غير مناسبة وغير ملائمة لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب .

٤- ولذا فقد حرصنا علي صياغة اقتراحات عدة تكفل في مجملها حماية المضرورين علي غرار القواعد المنصوص عليها في القانون الفرنسي صندوق التعويض الخاص سواء عرف المسؤول أو الضامن وتبين انه معسر غير قادر علي الوفاء أو لميتم التعرف عليه اصلا كما هو الحال في اغلب جرائم الإرهاب التي لم يتم فيها القبض علي مرتكب الجريمة .

٥- ولا ينبغي الاخذ بما ذهب إليه المشرع الكويتي حين قصر التزام الدولة بالتعويض عن اذي النفس علي الحالة التي يتعذر فيها معرفة المسؤول أو الضامن وتجاهل حالة أخرى يتم فيها التعرف علي المسؤول أو الضامن ويتبين انه غير ميسور وبالتالي لن يتمكن المضرور أو ورثته من الحصول علي التعويض القانوني .

فلا يبقى امامه سوى التعويض القضائي أي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع بما تثيره من مشكلات .

ويبقى أن نذكر بما بدأنا به البحث بأن ترك المضرور من جرائم الارهاب بدون تعويض يتساوى في نظرنا تماما وترك الإرهابي بدون عقوبة([1]) .

---

(١) وبينما يعد هذا المؤلف ليخرج إلى حيز الوجود فى طبعته الأولى وإذا بالستار ينفرج عن مشهد مرعب تنطلق فيه رصاصات الإرهاب في قلب معبد الملكة حتشبسوت ليسقط عدد من الاجانب بين قتيل وجرح وعندما يسدل التسار ، يتساءل الجمهور في ذهول عن ماهية الإرهاب ، وحقوق الضحايا ، روز اليوسف ١٩٩/١٢/٣٠، والقبص ١٩٩٧/١١/٢٣.

قائمة بأهم مختصرات البحث

List des Abreviations

١- بالفرنسية :

- A.L.D.- Actualite legislative Dalloz
- A.S- Annbalais Sociale
- A.J.D.A- Actualite jurudique de droit administrative
- B.civ – Bulletin des arrets de la chamre Civile
- C.E. – Conseil d. Etat
- D. Dalloz
- G.P. Gazette du Palais
- JeP.- Juris classeur periodique (semain juridiqque
- obs. – observations
- R.S.C Reveue des Sciences Criminelles
- R.T.D.civ- Revue trimistrielle de droit civil
- R.F. theorie juridique revue francaise de theorie juridiqur
- R.D.P. – revue de droit public
- R.D.pen – revue de droit penal
- R.F.D.A.- revue francaise de droit administrative
- R.G.A.T.- revue gnerale des assurance teresstre
- R.I.D.C.- revue intermationale de droit compare
- R.CIV.A.- Responsabilite civile et assurance
- T.G.I.- tribunal de grand instance
- Vol.- volume

٢ـ بالعربية :

المقصود بـــ :

- نقض – محكمة النقض المصرية
- تمييز – محكمة الاستئناف العليا (دائرة التمييز)
- المذكرة الايضاحية – المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي طبعة مجلس الوزراء
- ق – قانون
- أ.ج.ك – قانون الإجراءات الجزائية الكويتي
- أ.ج. ف – قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
- قانون الصندوق – القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦

ثبت بأهم المراجع

أولا – مراجع بالعربية – في الفقه الإسلامي :

- المبسوط ، للسرخسي ، شمس الدين ، المجلد ١٣ – دار المعرفة – بيروت.
- بدائع الصناعئ في ترتيب الشرائع ، للكسائي ، علاء الدين أبـــى بكر بن سمعود ، خاصة ج ٧.
- الأم ، أبو عبد الله محمد ادريس الشافعية ، خاصة المجلـــد ٦ ، الناشر دار المعرفة .
- الشرح الكبير ، علي هامش حاشية الدســـوقي ، للـــشيخ أحمـــد الدردير فقط ج ٤ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى – بيروت .

ثانيا – مراجع بالعربية – في القانون المدني :

١ـ مراجع عامة :

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المـــسؤولية المدنية مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥.

٢- د. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام بجزئيه الأول والثاني ، ط٢ــ ١٩٩٥ – دار النهضة العربية .

٣- م. حسين عامر ، وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، ط٢، ١٩٧٩ دار المعارف .

٤- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القـــانون المـــدني ، ج ٢ ، المجلد الثاني ، الفعل الضار – المسؤولية المدنية ١٩٨٨.

٥- د. منصور مصطفى منصور ، أحكام الالتزام مذكرات لطـــلاب السنة الثانية كلية الحقوق – جامعة الكويت .

٦- د. محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ١٩٦٦.

٢ـ مراجع متخصصة :

١- د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريا في مواجهة المضرور ، ١٩٨٠.

٢- د. أحمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٨٦، ع ٢ ، ص ١٨.

٣- د. أبو زيد عبد الباقي ، الالتزام بضمان أذى النفس ، مجلة المحامي ، يوليو ١٩٨٦ ، س٦.

٤- د. سليمان مرقص ، مسؤولية الراعي المفترضة ، معهد الدراسات العربية والافريقية ، بدون تاريخ نشر .

٥- د. سمير تناغو ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ب، بدون تاريخ .

٦- د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج١، ١٩٧٨.

٣ـ تعليقات علي أحكام القضاء : (١)

١- د. حسام الدين الأهواني ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع ، الحقوق والشريعة ، يناير ١٩٧٨ ، ع١، س ٢، خاصة حكم محكمة التمييز في ١٩٧٢/٦/١٨، وحكم المحكمة الكلية في ١٩٧٤/١٠/٢٨.

---

(١) نكتفي بعرض أحكام القضاء التي اقترنت بتعليقات الفقه أما ذكرها جميعا فينطوي علي تصنع أو تزيد نتأى عنه خصوصا وقد اشرنا إليها بحواشي البحث بالعربية والفرنسية .

٢- د. أحمد السعيد الزقرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر (المادي ، والادبي) وانتقال الحق في التعويض عنه ، تعليق علي حكم ٢٢ فبراير ١٩٩٤ ، مجلة الحقوق ، يونيو ١٩٩٦، س ٢٠ ، ع٢.

٣- د. جمال النكاس ، حالات جواز الجمع بين التعويضات في ضوء توجه محكمة التمييز ، وما جرى عليه العمل في بعض القوانين المقارنة – المحامي – س ١٩، ديسمبر ١٩٩٥ ،ص٣.

باللغة الفرنسية

مراجع عامة :

- Mazeaud – traite theorique et pratique de la responsabilite civile T-1-11-111-5 em – ed – par tunc.
- G. Viney La responsabilitie civile –1- conditions 1983- L.G.D.J. 2- Les effects , 1988- L.G.D.J.

مراجع متخصصة :

-Chartier (y.) la reparation du prejudice – 1983.

-Dupichot (j.) des prejudices reflechis nes de l'atteinte a la vie ou a l'integrite corporelle – L.G.D.J. 1969.

-Laqueur (w.) le terrorisme – P.U.F. 1979.

-Lambert – Faivre (y.) le droit du dommage corporel Dalloz – 1990.

-Lambert – Faivre (y.) le droit des assurances- Dalloz – 6em. Ed 1986.

-Lambert – Faivre (y.) assurance ded enterprises Dalloz – Zen-ed 1986.

-Maffesol (M.) la violation totalitaire P.U.F. 1979.

مقالات ودراسات :

- A gostini (E.) De l'autonomie de la volontic a la sauvgarede de justice – D. 1994-235.

- Aymond (p.) delits politiques – rep dr. pen.V^0 D.
- Archanbaued (j.) l.indemnisation per le F.A.G. notion d.implication et principe subsidiarite R.G.A.T. 1988 n'spec. sur la loi padent
- Alt-Maes (f.) le concept de victime en droit civil et en droit penal R.S.C.1994.
- Boulo (B.) le terrorisme in problems atuels de science criminelle press univeritaire – AiX- Marselle 1989.
- Borricand (j.) la france a l'epreuve du terrorisme regression et progression du droit ? RDP crim 1992-p.709.
- Borre (j.) le recours entre coobliges in solidum jep 1967-1-2126.
- Borre (j.) lindeminisation pour les chances perdues une reforme d'appreciation quantative de la causalite j.c.p 1974-11-2821
- Borre (j.) la causalite partielle en noir et blanc, ou led deux visages de l'obligation in solidum – jep 1971-11-2369.
- Beraud (R.) Homicide et BlesseuRes volonotaires G.P. 1969-1-doct-110.
- Besson (A.) et Bigot (j.) les nouvelles obligations de garanties dues par l.assureur automobile aux victimes d.accidents de la circulation –R.G.A.T. 1987-p9.
- Bach (L.) Reflexions sur le probleme due fondement de la responsabilite civile en droit francais –RTD. Civ, 1978 p 17 ets.
- Boulan (F.) le double visage de l'actioncivil verces devant la juridiction repressive 0 jcp. 1973-1-2563.
- Couvrat (P.) la protection ded victimes d.infractions , essai d.un bilan , R.S.C. 1985-p. 459.
- Couvrat (p.) la loi du 6 jullet 1990 relative aux vicitimes d.infraction ALD. 1990-p.134.

- Chartier (M.E.) rapport francais : XIV congres international de droit compare Athenes , 31 juillet – 6 aout 1994 le terrorisme dans le nouveau
- Chirit Bassionni – perspectives en matiere de terrorisme dans le nouveau ed-pedon, 1980-p. 471
- Chartier (y.) l'evaluation du prejudice en cas de perte – de gains – R. I.D.C. 1986-441.
- Chaumet (f.) plaidoyer pour une definition du sinister par – la reclamation de la victime . Argus 1987-2028.
- Delpoux (CL) pour une generalization de l'assurance personnelle ded accidents medicaux – Risques – no 6-p. 35.
- Delieg (M.P.) victimes victimologie , la situation francaise , R.S.C. 1987- p. 747.
- Delmas – Marty (H.) des victimes reperes pour une approche comparative R.S.C 1984-p. 209
- D. hauteville (A.) L.indemnisation des domanages subis par les victimes d.attentats R.G.A.T 1987-p. 329.
- Le nouveau droit des victimes R.IC.P.T. 1984-p. 437.
- Daville – perier (D.) les lois sur la securite G.P.Z. janvier 1987 p.2
- Desvises (M.C.) les associations d'aide aux victimes de certains dommages corporals et des decrets d/application JCP. 1977 ed G-1-2854
- Decoco (A.) l. indemnisation de certains vicitmes de dommages corporals resulatant d.une infraction R.S.C. 1977-618.
- La loi du 3 janvier 1977 garantissant les victime de certains dommages corporals jcp 1977-1-2854
- Dangibaud (M.) et Rault (H.) les desagrements du prejudice d.agreement D. 1981 – chr. 157.
- Esanade (P.) la loi du8 juillet 1983 – renforcant le protection des victimes d.infractions : Ed. Tech., Droit. Penal no 6 Bis. No special – 1983.

- Esmein (H.) la commercialization du prejudice moral – D 1954- chr-p. 113
- Esmein (M.) remarques sur de nouvelles classifications des obligations mélanges capitant p. 235
- Foyer (j.) et Guth (J.M.) la marche vers l. uniformisation? Jcp. 1990 – ed G – 1-3466
- Flour (y.) faute et responsabilite civile Declin ou renaissance ? RF theorie juridique 1987-29.
- Forment (j.c.) et Gleizal (J.J.) les politiques locales de securite, la letter du cadre territorial Dossiers d.experts, 1993
- G-Ranier (d.) quelques reflexions sur l'action civiLe-jcp 1957-1-1386.
- G-rua (f.) la responsabilite civile de civile de celui qui fournit le moyen de causer un dommage R.T.D>Civ. 1994-p. 1
- G- Leizal (j.j.) A propose de la securite , R.S.C- 1994-p. 812 ets,
- Les politiques locales de securite : la letter du cadre territorial dossiers d.experts 1993.
- Groutel (H.) quelques aspects de l'indemnisation des atteintes a la personne – R. civ. A 1989-chr.
- G routel (H.) l. assurance responsabilite civile produits en peril responsabilite civile et Assurance octobre 1990
- G laser (M.) terrorisme international et ses divers aspects R.P.C. 1947- 1948 p. 786
- HerZoG (p.) Atteintos a la surete del . Etat-j CL – pen Vo-A
- Hubert (P.) etendue de la responsabilite de L-Etat et des collectivite du fait des des attroupements R.D.P. 1990 – p. 489
- Lambert Faivre (y.) fondement , et obligation de securite D.1994-p. 81

- Labert faivre (y.) l evolution de la responsabilite civile d'une dette de responsabilite aune creance d'indemnisation – RTD Civ 198.
- Lambert Faivre (y.) fondement et regime de l'obligation de securite D 1994
- Labard (f.) led differences systemes d'indemnisation des victimes et leur enjeux R.S.C 1984- p. 277
- LaZERGas (C.) et Froment (T.) etude sur lajurisprudence des communs et L. indemnisation des victimes d. infractions penales univ. Montquier 1-1988
- Levasseur , la cour de surete de l.Etat (lois du 15 janvier 1953) G.P. 1963 –1-Doct. 26
- Legal (M.) la notion de delit politique Rev. Sci. Crim 1960- 276.
- Letteron (M.) le juge administrative et la responsabilite du fait des attroupements R/D/P 1990- p. 489
- Le Roi (M.) L. indemnisation du deficit functional permanent en droit commun un bilan D. 1988 chr 55.
- Monteruil Reunions publiques manifestations j-CL penal art 104 a 108 fase 10 et 20
- Maestre (j.c.) l indemnisation de certaines victimes oe darmages corporals resultant d'une infraction D. 1977 chr 145
- Marguenaud (J.P.) la qualification penale des actes de terrorisme RS.C 1990 p.1 – ets.
- Mourgeon (L.) pour la suppression de la responsabilite civile en cas d. accident et son remblassement par l.assurance de dommages jcp 1981 Doc. 3050.
- Margeat (H.) les frais futures – ARGUS 1984 – chr 2504
- Margeat (H.) la socialization des risques , D1947 chr37
- Mazeaud (H.) la faute objective , et la responsabilitie sand faute D.1985 chr p. 13
- Mostafa (M.M.) de l'action publique et de l.action civile in le droit de procedure penale dans les pays Arabes le Caire – p. 53 est

- Normandeau (A.) pour une charts des droits de la victime RSC 1983 p. 209
- Pradel (j.) la loi du 2 fevroir 1981 dite securite et liberte et ses disposite de procedure penale D. 1981 – 85.
- Pradel (j.) un nouveau stade dans la protection des victimes d. infraction commentaire de la loi du 8 juillet 1983 D 1983 chr 241
- Pradel (j.) les infraction contre le terrorisme D1987 p. 39
- Plantey (A.) reponses europeennes au terrorisme international RSC 1983 – 379.
- Pontier (j.M.) de la solidarite national RDP 1983 p. 889
- Pontier (j.M.) le legislateru l. assureur , et la vicitme RDP 1986-98
- Pancrazi (G.M.) la responsabilite des communes pour les dommages resultant des crimes ou delits commis par des attroupements ou rassamblement G.P 1980-1-doct-119
- Perier (Daville . Les lois sur l.securite – GPZ janvier 1987-p. 2
- Pardon (j.) la France a l.epreuve de terrorisme : Regression ou progrssion du droit RSC 1994-709
- Petitot (j.) 1. indemenisation par l'Etat francais lorsque lauteur del'infraction est inconnu ou insolvable – L.assurance Defense en Europe 4-1989- p. 28.
- Querol (F.) le financement du fonds de garantie – RFDA. 1988 –106
- Renucci (j.F.) l indemnisation des victimes d. actes de terrorisme d 1987-chr p. 197.
- Robert (PH.) la voix , et les droits des victimes le monde diplomatique juin 1988 – p. 26 ets
- Robert (j.) et + HERRY)PH.) responsabilite de l Etat et dorits des victims d. actes deterrorisme AJ. D.A. 1993 p. 75.
- Renoux (+H.S.) un nouveaux cas de garatie sociale RFDA 1987-p.911

- Soulier (G.) Lutte cotre le terrorisme et dorit de l.homme de la convention a la cour europeenne des droit de l.homme RSC 1987 p. 663
- Singer (R.) les communes et led troubles civils R.A. 1983 p. 281
- Sekkat (A.) la responsabilite hospitaliaire dufait des activites medicales les chances d'une objectivation les petities affiches 16 juillet 1990
- Schwartz (R.) la responsabilite hospitaliaire et le juge administratif, une remarquable evolution G.P. 2 actobre 1991 p. 2 ets
- Savatier (R.) vers la socialization de la responsabilite et des risques indiviuelles D.H 1931 chr p.9.
- Screvens (R.) la protection des dorits R.D pen 1985 – 154
- Tobor (L.) les sort de l-indemnite due en reparation du prejudice moral au regard du recours exerce par les organisme de
- Tunc (A.) les paradoxes du regime actuel de la responsabilite de plein droit (ou Derrier l'ecran des mots) D 1976 chr p. 13
- Tunc (A.) les causes d'exoneration de la responsabilite de plein droit de larticle 1384 – al ler du code civil D. 1975 chr 83
- Tunc (A.) la securite routiere RTD Civ 1968 – p. 82
- Tunc (A.) a propos de la responsabilite civile RTD Civ 1991 no 2
- Varant (M.) l.etat de droit contre l'etat'de peur , terrorisme et democracie G.P 10 juillet 1986
- Viney (G.) les grands orientations de la responsabilite civile char de dr de l'entreprise 1993 28 spe p. 29 .
- Viney (G.) remarques sur la distinction entre faute intentionnalle faute inexecusable , et faute lourde D 1975 chr 26

- Viney (G.) faute de la victime dun accident corporel jcp 1984 ed G- 3155
- Viney (G.) la responsabilite civile archive de philosp. 1990 vol 35
- Virin (j.) la vicitime et le systeme penal D. 1990 – 763
- Vouin la cour de surete de l'Etat jcp 1963-1-1164
- Vidol (j.) observations sure la nature juridique de l'action civile RSC 1963 – 481
- Zauberman (R.) les victimes etude de crime ou sociologie de penal annsoc 1985
- Zuaberman (R.) victimologie victimization discours sur la methode deviance et societe 1987 XI.

مراجع متفرقة :

- Le monde diplomatique juin 1988 dossire special lavoix , et les droits des victimes
- Minister de la justice : Guide des droits des victimes ed gaillimard , 1988
- Le monde terrorisme ou terrorismes 9-4-1966 – p. 1 et 11
- Le monde 15 octobre 1992
- Le monde 18 decembre 1990
- Le monde 13 juillet 1995
- Le monde 8 juin 1995
- Le Figaro les victimes se rebiffent 6 mai 1985.

تعليقات وملاحظات علي الاحكام :

- Bonet – Terneyre C.A. lyon 21 decembre 1990 D 1991 390
- Brousseau (S.) Crim 3 avril 1978 jcp 1979 ed G.11-19168.
- Bon (H.) et Moderne (F.) C.E 4 mars 1988-D-1989-126
- Ben (P.) et Moderne (F.) C.E 28 mai 1984 D.1986-22
- Cartier (M.) crim 12 janvier 1979 jcp 1980-11-19335

- Chambon (P.) civ 16 mars 1964 jcp 1980-11-13953 Rennes , 14 janvier 1983-jcp-1983-20079
- D. Hauteville (A.) civ 14 decembre 1987 D1987-256
- Duvilliard – T.A Paris 11 jhanvier 1991 et 20 janiver 1992 AJDA 1992 –85
- Esmein Crim 4 mai 1954 –jcp – 1954-11-8425
- Houin civ 22 decembre 1942-jcp-1943-11-2334
- H.M. 14 decembre 1972 – GP. 1973-2-287
- Lebeloulle (M.) AJDA 1984-452- AJDA 1985-533
- Larroumet (G.) cass (Ass. Plen) 29 mars 1991 D iR,64
- Larroumet (C) cass (ass plen 29 mars 1991-D 1991-324
- Maron (A.) crim 19 decembre 1989 RDP 199-comm77
- Maron (A.) C.A Versailles 25 octobre 1993 RDP juillet 1995 –190
- Moderne (F.) Paris 28 avril 1983 – 11-20040 civ. 6 novembre 1984-jcp – 1985-11-14954
- Moreau (j.) C.A Lyon 21 decembre 1991 –11-21612
- Penneau Civ27 mars 1973 D1973-595
- Prelot (PH.) C.E. 16 avril 1990 petit AFF er avoit 1990 no 29 –15-
- P.C civ 29 november 1966 jcp 1976 –11-14979
- Ponsard (M.) crim 12 janvier 1975 – jcp 1976-11-18333
- Robert (j.H) crim 23 janvier 1975-jcp 1976-375
- Veney (G.) civ ler mars 1973-jcp 1974-11-17615
- Veron (M.) crim 20 fevir 1995-RDP- juin 1995-no 138